الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

أصول المحاكمات المدنية 2

الدكتور أيمن أبو العيال

Books

أصول المحاكمات المدنية 2

الدكتور أيمن أبو العيال

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

أيمن أبو العيال، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Civil Procedures 2

Ayman Abu Aleial

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

- ❖ التعريف بالحكم القضائي.....1
  - ▪ تعريف الحكم وأركانه.....3
  - ▪ شروط صحة الحكم.....4
  - ▪ الطبيعة القانونية للعمل الولائي.....5
  - ▪ معيار العمل الولائي والعمل القضائي.....6
  - ▪ أقسام العمل الولائية.....8
  - ▪ النظام القانوني للأعمال الولائية.....9
  - ▪ الأعمال الإدارية للقضاة.....10
  - ▪ تمارين.....11
- ❖ أصول إصدار الأحكام وتحريرها.....12
  - ▪ قفل باب المرافعة.....14
  - ▪ طبيعة قرار المحكمة يقفل باب المرافعة و حجته.....15
  - ▪ حالات وجوب إعادة فتح باب المرافعة.....16
  - ▪ الأثار القانونية لقفل باب المرافعة.....17
  - ▪ المداولة.....18
  - ▪ الأحكام القانونية للمداولة.....19
  - ▪ النطق بالحكم.....21
    - ➢ ميعاد النطق بالحكم.....21
    - ➢ كيفية النطق بالحكم.....22
    - ➢ تشكيل المحكمة عند النطق بالحكم.....23
  - ▪ تحرير الأحكام.....25
    - ➢ مسودة الحكم.....25
    - ➢ بيانات مبيضة الحكم.....27
    - ➢ ميعاد إيداع نسخة الحكم الأصلية.....28
    - ➢ الصور الرسمية للأحكام.....29
  - ▪ جزاء النقص في بيانات الحكم.....30
  - ▪ أسباب الحكم.....32
  - ▪ جزاء قصور التسبيب.....33
  - ▪ منطوق الحكم.....34
  - ▪ تمارين.....35
- ❖ تصنيف الأحكام وأثارها القانونية.....36
  - ▪ تصنيف الأحكام غير الصحيحة.....38
    - ➢ ماهية الحكم الباطل والحكم المعدوم.....38
    - ➢ أمثلة تطبيقية عن الحكم الباطل والحكم المعدوم.....38
    - ➢ أهمية التمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم.....40

الفهرس

- المحكمة المختصة بطلب انعدام الحكم.....41
- الطبيعة القانونية لدعوى الانعدام.....43

- تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن.....43
- تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن المباشر من عدمه.....44
- الأحكام القطعية وغير القطعية المؤقتة.....45
  - الحكم القطعي.....45
  - الحكم المؤقت.....45
  - أهمية التمييز بين القرارات القطعية والقرارات المؤقتة.....46
- الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية.....48
- الأثار القانونية للحكم القضائي.....49
  - خروج النزاع من ولاية المحكمة.....49
  - حجية الشئ المحكوم فيه.....50
- تمارين.....54

❖ تصحيح الأحكام وتفسيرها.....55

- تصحيح الأحكام.....57
  - ماهية تصحيح الأحكام والمحكمة المختصة به.....57
  - إجراءات تصحيح الاحكام.....58
  - حدود سلطة المحكمة في تصحيح الأحكام.....59
  - تطبيقات قضائية لتصحيح الأحكام.....60
  - الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتصحيح.....61
- تفسير الأحكام.....62
  - ماهية تفسير الأحكام والمحكمة المختصة به.....62
  - إجراءات تفسير الأحكام.....64
  - حدود سلطة المحكمة في تفسير الأحكام.....65
  - الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتفسير.....66
- تمارين.....69

❖ القواعد العامة في الطعن بالأحكام القضائية.....70

- تعريف الطعن وتصنيف طرقه.....72
- الشروط العامة للطعن.....73
- نطاق الطعن وأسبابه.....79
- مواعيد الطعن في الأحكام.....81
  - تعريف مواعيد الطعن.....81
  - وقف الميعاد.....84
  - جزاء مخالفة ميعاد الطعن.....84
- إجراءات تبليغ الطعن.....85

الفهرس

- سلطة المحكمة الناظرة في الطعن.....86
- تمارين.....88

❖ الاستئناف.....89
- تعريف الإستئناف.....91
- ميعاد الطعن بالإستئناف.....91
- شروط الطعن بالإستئناف.....92
  - ➢ الشروط الشكلية.....92
  - ➢ الشروط الموضوعية.....95
- إجراءات الطعن بالاستئناف.....97
- اجراءات المحاكم الاستئنافية.....97
- أحكام الطعن بالاستئناف وأثاره.....99
- الاستئناف التبعي.....101
- تمارين.....105

❖ النقض.....106
- تعريف الطعن بالنقض وطبيعنه القانونية.....108
- الاحكام التي تقبل الطعن بالنقض.....109
- شروط الطعن بالنقض.....111
  - ➢ الشروط الشكلية.....111
  - ➢ أسباب الطعن بالنقض.....113
  - ➢ الشروط الموضوعية.....116
- إجراءات تقديم الطعن بالنقض والنظر فيه.....117
  - ➢ اجراءات تقديم الطعن بالنقض.....117
  - ➢ اجراءات النظر في الطعن بالنقض.....117
  - ➢ مدى حجية القرار الناقض.....121
- أثار الطعن بالنقض.....122
- الطعن بالنقض نفعا للقانون.....123
- تمارين.....124

❖ إعادة المحاكمة.....125
- تعريف الطعن بطريقة إعادة المحاكمة وطبيعته القانونية.....127
- شروط الطعن بإعادة المحاكمة.....129
  - ➢ الشروط الشكلية.....129
  - ➢ الشروط الموضوعية.....130
- إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة والنظر فيه.....134
  - ➢ اجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة.....134
  - ➢ ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة.....134

الفهرس

- اجراءات النظر في طلب اعادة المحاكمة.....135
- طرق الطعن المتاحة في الحكم الصادر في دعوى إعادة المحاكمة.....137
  - تمارين.....138

lo9

❖ اعتراض الغير.....139
- تعريفه وطبيعته القانونية.....141
- الأحكام القابلة للطعن بطريقة اعتراض الغير.....142
- المحكمة المختصة بنظر دعوى اعترا ض الغير.....143
  - اعتراض الغير الأصلي.....143
  - اعتراض الغير الطارئ.....145
- شروط الطعن باعتراض الغير.....146
  - الشروط الشكلية.....146
  - الشروط الموضوعية.....149
- اجراءات الطعن باعتراض الغير والنظر فيه.....151
- طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى الاعتراض.....153
- تمارين.....154

❖ مخاصمة القضاة.....155
- فكرة مخاصمة القضاة وطبيعتها القانونية.....158
  - دعوى المخاصمة طريق استثنائي للطعن في الحكم.....159
  - دعوى المخاصمة دعوى مسؤولية تقصيرية.....160
  - خطأ القاضي المخاصم ليس مرفقيا.....160
- الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة.....162
- حالات المخاصمة وأسبابها.....169
  - الغش.....169
  - الخطأ المهني الجسيم.....171
  - إنكار العدالة.....172
  - نص القانون.....173
- ميعاد دعوى المخاصمة.....174
- اجراءات النظر في دعوى المخاصمة والحكم فيها.....174
  - مرحلة النظر في قبول الدعوة شكلا.....174
  - مرحلة النظر في قبول الدعوة موضوعا.....175
- طرق الطعن في القرار الصادر في دعوى المخاصمة.....177
- تمارين.....178

❖ التنصل.....179
- تعريف الوكالة بالخصومة وإثباتها.....181
- أثار الوكالة بالخصومة.....183

الفهرس

- انقضاء الوكالة بالخصومة.....184
- نطاق الوكالة بالخصومة.....186
- تعريف التنصل.....187
- موضوع التنصل.....188
- شروط دعوى التنصل.....190
- اجراءات دعوى التنصل.....191
  - التنصل الفرعي.....191
  - التنصل الأصلي.....193
- الفصل في دعوى التنصل ونتائجها.....194
- تمارين..... 195

❖ التحكيم..... 196

- تعريف التحكيم.....198
- الاتفاق على التحكيم.....198
- شروط انعقاد اتفاق التحكيم.....199
- اختيار هيئة التحكيم.....202
- الشروط الواجب اختيارها في المحكَم.....203
- رد المحكم وعزله.....204
- أثر الاتفاق على التحكيم.....205
- انقضاء اتفاق التحكيم.....207
- اجراءات الخصومة التحكيمية.....209
- القانون الاجرائي الواجب التطبيق.....211
- القانون الموضوعي الواجب التطبيق.....212
- الحكم التحكيمي.....213
- دعوى بطلان حكم التحكيم.....219
- اجراءات تنفيذ حكم التحكيم الداخلي.....221
- تمارين..... 223

❖ المراجع..... 224

الوحدة التعليمية الأولى

التعريف بالحكم القضائي

الكلمات المفتاحية:

الأعمال القضائية – الأعمال الولائية – أعمال الإدارة القضائية – القرارات الوقتية – القرارات الفرعية – القرارات القطعية – القرارات التمهيدية – القرارات التحضيرية.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١. يعرف الفرق بين القرار الولائي والقرار القضائي للمحكمة.

٢. يعرف النظام القانوني للأعمال القضائية، والنظام القانوني للأعمال الولائية.

٣ . يعرف كيفية إبطال القرار القضائي، وكيفية إبطال القرار الولائي.

٤. يعرف النظام القانوني لكل نوع من الأحكام القضائية.

الملخص:

القرار القضائي عمل قانوني إجرائي، له شروط انعقاد وشروط صحة، يصدر عن المحاكم التي تعد عماد السلطة القضائية إحدى السلطات العامة الثلاث للدولة، به يتم حسم المنازعات بين الأشخاص من خلال إنزال حكم القانون، والقرار القضائي هو العمل الرئيسي للسلطة القضائية، وتقوم إلى جانبه بأعمال ولائية كتوثيق الصلح بين الخصوم، والإذن للنواب الشرعيين عن القاصرين، إضافة إلى أعمال الإدارة القضائية كتوزيع الدعاوى المسجلة على غرف المحكمة، وتقصير مهل الحضور في الدعاوى.

والأحكام القضائية منها الإعدادي ومنها التحضيري، منها النهائي ومنها المبرم، منها القطعي ومنها الوقتي، ولكل تصنيف نظامه القانوني الخاص.

وعندما يختتم الخصوم مدافعاتهم ويكررون أقوالهم تقرر المحكمة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم.

وإذا كانت المحكمة جماعية فإن القضاة يتداولون مجتمعين وبصورة سرية في الحكم، ويتم النطق به بتلاوة أسبابه ومنطوقه، سواء صدر بالإجماع أم بالأكثرية.

تعريف الحكم وأركانه

أولاً: تعريف الحكم:

هو القرار الصادر عن محكمة مشكّلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة في خصومة رُفعت إليها وفق قواعد الأصول، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أم في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه.

ثانياً: أركان الحكم وشروط انعقاده:

١- أن يصدر من هيئة قضائية لها ولاية القضاء ولو استثناءً: فحكم المحكّمين يعدّ حكماً على الرغم من صدوره من أشخاص ليس لهم ولاية القضاء، وقد أقر المشرع نظام التحكيم احتراماً منه لإرادة الخصوم، فعندما يصدر الحكم من شخص لا يعدُّ قاضياً، أو من هيئة لا تعد محكمة بنظر القانون، أو من شخص زالت عنه ولاية القضاء، أو من قاضٍ لم يحلف اليمين القانونية، أو في غضون إجازته [١]، أو من قاضيين بدلاً من ثلاثة، فإنه يكون حكماً معدوماً.

٢- أن تكون الخصومة مرفوعة وفق قواعد الأصول: فإذا شابَ هذا الركن عيب أعدمه وجوده وجعل الخصومة لم تنشأ أصلاً، صار الحكم معدوماً، كأن يصدر الحكم على شخص سبق أن توفي أو أصيب بالجنون أو بما يعدم أهليته قبل رفع الدعوى، ولم يكن ممثله القانوني قد اختصم في صحيفة افتتاحها، أو على شخص لم يبلّغ قط بصحيفة الدعوى [٢]، أو بُلّغ بطريقة ملتوية توصلاً إلى إدخال الغش على المحكمة واستصدار حكم بطريق الغش في غفلة من الخصم.

---

[١]- نقض مدني سوري أ/٥٣٣ /ق/٥٨٧في ٢٠٠٦/٤/٢٤ الغرفة الإيجارية محامون (١-٢) ٢٠٠٧ – ص٣٨.

[٢] - "صدور حكم على طرف لم يُدعَ إلى المحاكمة ولم يبلغ الدعوى هو حكم معدوم". ق٧٣٦/أ/٦٢١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ نقض إيجارات سوري – المحامون (١-٢) عام ٢٠٠٧ – ص٦٥.

٣- أن يكون صادراً بصورة مكتوبة: شأنه في ذلك شأن أي ورقة من أوراق الأصول، وأن يكون صادراً باسم الشعب العربي السوري، ويحتوي على اسم الهيئة وطرفي الدعوى وموضوع الخلاف وتاريخ صدوره وتوقيع القاضي أو الهيئة التي أصدرته.

٤- ألا يكون موضوع الدعوى ممنوعاً في القانون أو مخالفاً للنظام العام[٣]: فقرار المحكمة الشرعية بتثبيت زواج مسلمة بغير المسلم معدوم.

٥- أن يكون صادراً بما للمحكمة من سلطة قضائية: فالقرار الصادر بمقتضى السلطة الولائية للمحكمة لا يعد حكماً، ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

ثالثاً: شروط صحة الحكم:

١- صحة تبلغ الخصوم للدعوى.

٢- صحة التمثيل والصفة في الدعوى.

٣- احترام حق الدفاع للخصوم.

٤- تسبيب الحكم واستيفاؤه البيانات الجوهرية كافة.

٥- صحة الإجراءات في الخصومة التي صدر فيها كافة.

[٣] - نقض مدني سوري أ.٩١٩.ق. ٥٣٥ تاريخ ١٩٩٨\٤\٢٦ محمد أديب الحسيني ٨٣٨/١، موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

رابعاً: الطبيعة القانونية للعمل الولائي[٤]:

يجد المشرّع أحياناً أن يتوقف سلطان الإرادة في إحداث آثار قانونية معينة على تدخل من جانب الدولة لاعتبارات خاصة مثل التأكد من ملاءمة العمل وقانونيته، أو لحماية صاحب المصلحة من تعسف، أو عدم خبرة صاحب الإرادة القائم بالعمل، أو للتأكد مقدماً من توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لترتيب هذه الآثار القانونية، ونظراً إلى ما تتطلبه هذه الأعمال من ثقة وبخاصة فيمن يقوم بها وضمانات تكفل استقلاله وعدم تأثره فإن خير من يناط بهم القيام بهذه الأعمال هم القضاة، ولكن بعضاً من هذه الأعمال تناط أساساً بموظفين إداريين مثل أعمال التوثيق ولا تناط بالقضاة إلا إن تمت بمعرض النظر في الخصومات مثل التصديق على الصلح القضائي بين الخصوم.

وإن العمل الولائي لا يعد نشاطاً إدارياً، لأن النشاط الإداري يرمي إلى تحقيق مصلحة الإدارة بوصفها سلطة عامة، أما القائم بالعمل الولائي فيهدف إلى تحقيق مصلحة الآخرين، كما لا يعد العمل الولائي قضاء إلى جانب قضاء الحكم وقضاء التنفيذ، لأن العمل القضائي يفترض وجود رابطة قانونية سابقة تفرض على عاتق طرف فيها احترام قاعدة قانونية معينة، وإن العمل نفسه – كالتوثيق – قد يناط القيام به بالمحكمة وبجهة إدارية، ولا يمكن أن تختلف طبيعة العمل الواحد في الحالتين لمجرد اختلاف الجهة القائمة به.

ولئن كان القضاء وُجِدَ أصلاً للعمل القضائي فإن إناطة بعض الأعمال الولائية به فللاعتبارات الخاصة التي ذكرناها، حتى لو أسبغنا على هذه الأعمال الطبيعة القضائية، فإنه لا شك في أن هذه الطائفة من الأعمال تخضع إلى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني للأعمال القضائية.

---

[٤] – للتوسع: راجع في كل ما سيأتي – فتحي والي – قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٣ – ص٦١– ٧٧.

خامساً: معيار العمل الولائي والعمل القضائي

مادام العمل الولائي ليس إدارياً وليس قضائياً أو بالأقل يخضع إلى نظام قانوني مختلف، فقد ثار الخلاف في الفقه حول التمييز بين العمل القضائي والتصرف الولائي، فذهب رأي إلى أن التصرف يكون ولائياً إذا تم بناء على طلب أحد الخصوم دون أن يُدعى الطرف الآخر للحضور لإبداء أقواله في هذا الطلب، فالأمر الصادر في غير خصومة لا يعد حكماً[٥]، وقد رفض كثير من الشراح هذا المعيار، لأنه شكلي محض.

لذا ذهب بعضهم إلى أن العمل يعد قضائياً إذا تعلق بنزاع – ويكفي أن يكون هذا النزاع محتملاً – فإذا صدر التصرف دون منازعة، ودون أن يحتمل أن يثير أي منازعة عُد ولائياً، وقد انتُقد هذا الرأي من أنه قد يعد التصرف ولائياً ولو كان صادراً بعد منازعة بين الخصوم، ومثاله الإجراءات الوقتية والتحفظية، ويفضل هؤلاء معيار طبيعة القرار المطلوب اتخاذه، فوظيفة القاضي القضائية توجب عليه أن يقدر حقوق الخصوم والتزاماتهم، وأن يفصل بينهم.

وفي سورية فإن المشرع السوري لم يتعرض إلى فكرة العمل الولائي إلا في معرض حديثه عن اختصاص المحاكم الشرعية، وبطريقة مفهوم المخالفة حيث تنص المادة /٥٣٩/ أصول محاكمات على أنه "تعتبر الوثائق المنظمة وفقاً لأحكام المادة السابقة نافذة إلى أن يُقضى ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة"، وكانت المادة السابقة قد بينت اختصاص المحكمة الشرعية في الإذن للنائب الشرعي في الأحوال التي يوجب فيها القانون إذنه، وتنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليه، وعقود الزواج وتثبيتها والطلاق والمخالعة ووثائق حصر الإرث الشرعي ونصب النائب الشرعي وفرض النفقة وإسقاطها بالتراضي، ونسب الولد بإقرار أبوية وإثبات الأهلية (م ٥٣٨ أصول سوري).

ويرى بعض الشراح أن العمل الولائي ذو أثر منشئ دائماً ويرمي إلى إنشاء مركز قانوني جديد، في حين أن العمل القضائي محله رابطة قانونية سابقة، وحتى عندما يكون القرار القضائي ذا أثر منشئ مثل الحكم بفسخ العقد الملزِم للجانبين بسبب إخلال أحد المتعاقدَين، فإن محل

---

[٥] – نقض مدني سوري أ.١٣٨٦.ق.١٣٣٩تاريخ٣٠\٨\١٩٩٨الحسيني ٨٣٨/١.

الحكم هو تطبيق رابطة قانونية سابقة، هي حق لشخص ضد آخر في إنشاء مركز قانوني جديد، أما العمل الولائي المنشئ، فإن الأثر القانوني ليس تطبيقاً لحق سابق لشخص ضد آخر، فالحق لا ينشأ إلا بقرار القاضي.

سادساً: أقسام الأعمال الولائية:

بمراعاة معيار علة النشاط الولائي للمحاكم الذي تقدمت الإشارة إليه، فإنه يمكن تقسيم الأعمال الولائية إلى عدة زمر، نذكر أربعة منها وهي الأهم:

١- لأعمال التي تقوم بها المحاكم لحفظ أموال المحجورين، كتعيين الأوصياء والقامة والإذن لهم.. إلخ.

٢- ما تجريه المحاكم الشرعية من الأعمال الإدارية المتعلقة بحالة الإنسان الشخصية مثل تحقيق واقعة الوفاة، وإثبات صفة الوارث، وعقد الزواج [٦].

٣- القرار الصادر بتحديد أجور الحارس القضائي فهو يصدر عن المحكمة بصفتها الولائية، ولا يقبل الطعن، إنما يجوز الاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرته، وكذا سائر القرارات التي تصدر بتقدير أتعاب الأشخاص المنتدبين لمهمة في الدعوى[٧].

4- إثبات التصرفات والعقود التي تتم في مجلس القضاء والتصديق عليها ليكون لها القوة التنفيذية، كالصلح القضائي المقرر في المادة (١٣٧ أصول محاكمات)، فللخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوينَ ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة، ولو بعد قفل باب المرافعة[8]. وتكون للصلح القضائي قوة العقود الرسمية، ويُطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في العقود لا الطرق المقررة للطعن في الأحكام[9]

---

[٦] – " قضايا الحجر لا تتطلب قيام خصومة لأن القاضي يفصل فيها بصفته الولائية، ويكفي القاضي إصدار وثيقة بالحجر بصفته الولائية، والتثبت من وجود العته عائد لسلطة القاضي وتقديره "، نقض شرعي سوري ق/٢٦٣٢/أ/٢٧٨١ في ٢٠٠٥/١٢/٢٧ – المحامون (١٠- ١٢) ٢٠٠٧ – ص ١٤٠٨.

[٧] –نقض مدني سوري .ق. ١٦٤٣.أ. ١٢٩ تاريخ ١٩٩٠\٧\٢١، سجلات محكمة النقض، طعمة واستانبولي ٥٠٧/٣.

[٨] - يمكن إدراج كل منازعات الخصوم فيه، وإن خرجت عن نطاق الخصومة المعقودة لدى المحكمة بشرط ألا يكون فيها ما يخالف النظام العام وحسن الآداب العامة، فللمحكمة – في مثل هذه الحالة – رفض التصديق عليه واستبعاده ، وهي في قضائها هذا تصدر حكماً بمعنى الكلمة ويخضع للقواعد العامة بالنسبة إلى الحجية وطرق الطعن به .

[٩] – فالحكم الصادر بتصديق الصلح لا يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير، لأنه يصدر بالصفة الولائية، وليس بالصفة القضائية، والدعوى الصحيحة هي إبطال عقد الصلح، نقض مدني سوري ٦١٩\أ.٨٧٨ في ٢٠٠٠\٤\٢٤. المحامون <٩-١٠> ٢٠٠٢، ص ٩١٧، فقرار تثبيت المصالحة تقام دعوى مبتدئة لإبطاله نقض مدني سوري . ق.٢٢٤٩\أ.٢٤٢٩ في ٢٠٠١\١٢\٣، المحامون <٧-٨>، ٢٠٠٣، ص ٦٩٥، على أن قرار الصلح وإلحاقه بمحضر الجلسة عملاً بالمادة ١٣٧أصول ليس هو الشكل المطلوب لرسمية الهبة المقرر بالمادة ٤٥٦ مدني سوري.

سابعاً: النظام القانوني للأعمال الولائية:

إذا وُجِدَ نظام قانوني خاص ببعض الأعمال الولائية فإنه ينطبق من دون غيره، أما إذا افتقد النظام الخاص بعمل ولائي معين فإن مجموعة من القواعد العامة تنطبق بخصوص الأعمال الولائية، وهي منظومة قانونية تختلف عن النظام القانوني الخاص بالأعمال الإدارية أو بالأعمال القضائية، ومن أهم هذه القواعد العامة في النظام القانوني للعمل الولائي:

١- لا توجد مواجهة في العمل الولائي.

٢- لا يقبل التدخل في العمل الولائي.

٣- يتمتع القاضي بسلطة واسعة وبدور إيجابي للتحقق من ملاءمة العمل الولائي المطلوب؛ لأن عدم وجود خصمين في القرار الولائي المطلوب لا يسمح للقاضي باستقصاء الحقيقة وجلائها، ما ينبغي معه أنه يتمتع بسلطة واسعة في الإثبات، ولا يتقيد بمعرض العمل الولائي بقواعد قانون البيّنات أو بمبادئ الإثبات، وله أن يتخذ من الإجراءات ما يمكّنه من عدم إصدار القرار الولائي المطلوب إلا بعد التثبت من الحقيقة دون التقيد بقواعد الإثبات ومبادئه.

٤- العمل الولائي لا يحوز حُجية الأمر المقضي لأنه لم يصدر في نزاع، ولو صدر بعد تحقيق أجراه القاضي بخلاف العمل القضائي، ولذلك فإن صاحب الطلب الولائي إذا رفض يستطيع أن يعيد طلبه نفسه، كما يستطيع أن يتقدم بدعوى قضائية موضوعية ولو كان هناك تعارض بينها وبين الطلب الولائي السابق رفضه[١٠].

٥- يستطيع القاضي أن يرجع في قراره السابق أو يعدله لأن القاضي بإصدار القرار الولائي لا يستنفذ سلطته الولائية في المسألة.

ومع ذلك فإن إلغاء القرار الولائي أو تعديلَه يستلزم تغير:

أ. الظروف التي صدر في ظلها أو أن تصل إلى علم القاضي بعد إصداره القرار.

ب. عدم المساس بحق مكتسب للغير من جراء إصدار القرار الولائي السابق.

---

[١٠] – نقض مدني مصري – قانون القضاء المدني – ص ٧٣.

٦- يمكن من ذي مصلحة أن يطلب إبطال العمل الولائي بدعوى مبتدئة أمام المحكمة المختصة،[١١] كما يمكن الدفع ببطلانه إذا حدث التمسك في دعوى أمام القضاء، فالقرارات الولائية لا تخضع إلى طرق الطعن التي تخضع لها قرارات القاضي القضائية، في حين أن قرارات القاضي القضائية لا يتظلم منها بدعوى بطلان أو بالدفع بالبطلان، بل بسلوك طرق الطعن المحددة قانوناً.

ثامناً: الأعمال الإدارية للقضاة:

تقوم المحاكم ببعض الأعمال الإدارية بهدف تنظيم قيامها بنشاطها القضائي والولائي، فهي أعمال تتعلق بإدارة مرفق العدالة كمرفق عام وبإدارة المحاكم مثل تحديد مواعيد الجلسات وتوزيع القضايا على الدوائر المختصة، وتقصير المهل، وساعة افتتاح الجلسات، فهذه لا هي قضائية ولا هي ولائية لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد بل بتسيير وإدارة القضاء بوصفه مرفقاً عاماً فلا تخضع للنظام القانوني للأعمال الولائية وخصوصاً أنه لا يُقبل التظلم منها.

[١١] . "الوثائق الصادرة عن المحاكم الشرعية بالصفة الإدارية (عقد زواج شرعي ثبت لدى المحكمة الشرعية) تبقى نافذة ومعمولاً بها إلى أن يُقضى ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة"، نقض هيئة عامة سوري.ق.٤٩.أ.٨١١ في ٢٠٠٨/٣/١٠ المحامون (٨.٧) ٢٠٠٩، ص ٩٦٧.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١- تصديق المحكمة للمصالحة بين الخصوم من الأعمال:

A. القضائية.
B. الولائية.
C. الإدارية.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: B الولائية

٢- حكم التحكيم الفاصل بالنزاع هو قرار ذو طبيعة:

A. قضائية.
B. ولائية.
C. إدارية.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة:A . قضائية.

٣- يتم إبطال القرار الصادر عن المحكمة:

A. بسلوك طرق الطعن
B. بدعوى مبتدئة
C. بسلوك طرق الطعن إذا كان ولائياً، وبدعوى مبتدئة إذا كان قضائياً.
D. بسلوك طرق الطعن إذا كان قضائياً، وبدعوى مبتدئة إذا كان ولائياً.

الإجابة الصحيحة: D بسلوك طرق الطعن إذا كان قضائياً، وبدعوى مبتدئة إذا كان ولائياً.

الوحدة التعليمية الثانية

أصول إصدار الأحكام وتحريرها

الكلمات المفتاحية:

قفل باب المرافعة – المداولة – النطق بالحكم – مسودة الحكم – مبيضة الحكم – البيانات الجوهرية في ورقة الحكم – البيانات الثانوية في ورقة الحكم – أسباب الحكم – الحكم المعدوم – الحكم الباطل.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١. يعرف ماهية قفل باب المرافعة وآثاره القانونية.

٢. يعرف كيفية المداولة التي تسبق إصدار الحكم ومن يحق له حضورها.

٣. يعرف التشكيل الصحيح للمحكمة عند إصدار الحكم القضائي.

٤ . يعرف أن الأصل في إصدار الأحكام القضائية العلنية.

١. يعرف البيانات الأساسية في مسودة الحكم.

٢. يعرف البيانات الأساسية في مبيضة الحكم.

٣. يعرف الفارق في النظام القانوني بين مسودة الحكم ومبيضة الحكم.

الملخص:

عندما يختتم الخصوم مدافعاتهم ويكررون أقوالهم، تقرر المحكمة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، وإذا كانت المحكمة جماعية فإن القضاة يتداولون مجتمعين وبصورة سرية في الحكم، ويتم النطق به بتلاوة أسبابه ومنطوقه، سواء صدر بالإجماع أم بالأكثرية، والقرار القضائي ورقة رسمية وله مسودة ومبيضة، أما مسودة الحكم فهي التي تحررها المحكمة في أثناء المداولة السرية في القضية، وتشتمل فقط على أسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القضاة كافة للدلالة على حضورهم المداولة مجتمعين، تحت طائلة انعدام الحكم، ولا يُعطى منها نسخ للخصوم ولهم حق الاطلاع عليها فقط استعداداً للطعن، وأما مبيضة الحكم فبموجبها يتم التنفيذ على الخصم المحكوم عليه، وتُوقع من الكاتب ورئيس المحكمة فقط، ويجب أن تتضمن فضلاً عن منطوق الحكم وأسبابه، بيانات رئيسية يترتب على خلو ورقة الحكم منها بطلان الحكم، وأحياناً انعدامُه، وإلى جانب ذلك توجد بيانات ثانوية لا يؤثر خلوها من ورقة الحكم في صحته.

أولاً: قفل باب المرافعة:

قفل باب المرافعة هو: قرار تصدره المحكمة يتضمن صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها، بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل دفاعهم[١]، ويمكن أن يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً بأن تحدد المحكمة جلسة للنطق بالحكم بعد ختام المرافعة، أو بعد أن تبديَ النيابة العامة طلباتها إن كانت طرفاً منضماً، فلا يقفل باب المرافعة إلا بعد انتهاء الخصوم من مدافعاتهم[٢]، والانتهاء من الأقوال يُستنتج من تصرفات الخصوم في أثناء المحاكمة[٣]، كأن تُرفع الأوراق للتدقيق بعد تكرار الطرفين لأقوالهما، فهذا يعني قفل باب المرافعة، والمحكمة غير ملزمة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة[٤].

وإذا قررت المحكمة حجز القضية للحكم مع الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات في أجل معين، فلا يعد باب المرافعة مقفولاً إلا بانتهاء هذا الميعاد[٥].

---

[١] – نقض مدني سوري .أ. ١٠١٣ .ق.١٠١٢/ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤، نقض مدني سوري.ق.٧٠٦ /تاريخ ١٩٧٨/٧/٢١ الحسيني،١/٣٥٤-٣٥٥.

[٢] – نقض مدني سوري الغرفة الشرعية أ.٣١٤.ق.٣١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ المحامون ١١-١٢ لعام ٢٠٠١، ص ١١٢٧، ونقض هيئة عامة .ق.١٢/ تاريخ ١٩٨١/٤/٨، الحسيني ١/٣٥٥.

[٣] – قرار الهيئة العامة رقم ١٢/ تاريخ ١٩٨١/٤/٨، ونقض مدني سوري.ق.١١٣١.أ.١١٩٩/ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٥سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/٢١٥.

[٤] – نقض مدني سوري .أ.١٧٢٦.ق.١٢٠٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ المحامون ٣-٤ لعام ٢٠٠٣، ص ٢٨٤.

[٥] – "خلال ميعاد ثلاثة أيام تلي إقفال باب المرافعة يعد مفتوحاً ضمناً مادام يجوز للخصوم أن يتقدموا بمذكرات تكميلية"، والقاضي ملزم بقبولها – مادام لا يوجد نص صريح (على غرار الذي منع تقديم استئناف تبعي أو تدخل

ثانياً: طبيعة قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجيته:

قرار المحكمة بقفل باب المرافعة لا يعد حكماً بكل معنى الكلمة، وإنما هو محض قرار ولائي لا يقيد المحكمة، فهي تملك فتح باب المرافعة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي خصم في الدعوى، إذا جدّ ما يسوغ ذلك[٦]، كما لو بدا لأحد الخصوم التقدم بطلب عارض – والذي ينطوي غالباً على دفاع في موضوع الدعوى– أو تعديل طلباته أو التقدم بمستند مهم.

وبكل الأحوال فإن الأمر يعود لمطلق تقدير المحكمة، فالقانون لا يلزمها بفتح باب المرافعة بعد أن حجزتها للحكم، ما دام قرارها هذا قد صدر بعد أن أتاحت للخصوم استيفاء دفاعهم.

بعد قفل باب المرافعة) يمنع تقديم طلبات عارضة فإنها جائزة ويمكن تقديمها، وبالتالي تعد مطروحة أمام محكمة الاستئناف بمقتضى أثره الناقل.

[٦] – نقض مدني سوري .أ.٩٥٩.ق.٥٣٧/ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٨ الحسيني ٣٥٤/١.

ثالثاً: حالات وجوب إعادة فتح باب المرافعة:

لا بد للمحكمة من إعادة فتح باب المرافعة في الحالات الآتية:

١. إذا طلب الخصوم ذلك بغرض تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة عملاً بالمادة ١٣٧ من قانون الأصول[٧].

٢. تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم بالرد على ما يثار في الدعوى بعد حجزها للحكم من دفوع جديدة.

٣. وفاة أحد قضاة المحكمة أو فقدان صفته أو زوال ولايته، كالاستقالة أو الوفاة أو الرد والعزل والنقل بعد تبليغه

بالقرار الصادر بذلك، أما نقل القاضي أو ندبه إلى محكمة أخرى داخل اختصاص المحكمة الأصلية، فلا يُفقد القاضي صفتَه.

[٧] – أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، رزق الله الأنطاكي – منشورات جامعة دمشق – ص ٤١٧.

رابعاً: الآثار القانونية لقفل باب المرافعة:

١. لا يجوز للمحكمة قبول طلب التدخل أو الاستئناف التبعي بعد إقفال باب المرافعة (م ١٦١ – م ٢٣١ أصول) إلا إذا قررت فتح باب المرافعة مجدداً.
٢. إذا تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها بأن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وفاة أحدهم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفته، فإنه يجوز للمحكمة – والمسألة جوازية – أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته، أو بناء على طلب الطرف الآخر (م ١٦٦ أصول).
٣. تنص المادة الأولى من قانون الأصول على أن القوانين الجديدة المعدّلة للاختصاص لا تسري على الدعاوى التي قُفل فيها باب المرافعة قبل صدور القانون الجديد.

بكل الأحوال فإنه لا يسع المحكمة إلا أن تقرر قبول المذكرة المقدمة خلال مدة التدقيق، لأن رفع القضية للتدقيق – كما مر – لا يعني قفل باب المرافعة، ولا يحرم الخصوم من إبداء ما لديهم من دفوع ومطالب، لأن حق الدفاع مقدس ومن أقدس الحقوق[٨].

[٨] – نقض مدني سوري .أ.١٩٣.ق.١٣٥ تاريخ ١٩٨١.و أ.٣٦٠.ق١٩٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦ الحسيني ٣٥٤/١.

خامساً: المداولة:

المداولـة هـي: التشـاور بـين أعضـاء المحكمـة مجتمعـين فـي منطـوق الحكـم وأسـبابه بعـد انتهـاء المرافعة وقبل النطق به، وينبغي أن تحصل سراً بأن لا يشترك فيها ولا يستمع إليها غير قضاة المحكمة، فـلا يجـوز أن يحضـرها كاتـب المحكمـة أو النائـب العـام[٩] تحـت طائلـة الـبطلان (م ١/١٩٥ أصـول)، وذلـك ضـماناً لحريـة رأي القضـاة واسـتقلالهم[١٠]، وإذا أفشى أحد أعضاء المحكمة سر المداولة تعرض للجزاءات التأديبية دون أن ينتج من ذلك بطلان الحكم، لأن الإفشاء لا يمس في ذاته حقوق الخصوم.

---

[٩] – أنطاكي، ص ٦٥٧.

[١٠] – أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام – السابق– ص ٧٨، وقد أشار سيادته إلى أن المداولة تتم في جلسة علنية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي إنكلترا ، بحسبان أن علانية المداولة جزء من علانية الجلسات وهي تضمن رقابة الرأي العام التي تدفع القاضي إلى تجويد عمله، على أنه يصح الحكم ولو تمت المداولة في الجلسة مادامت أحيطت بالسرية الكاملة، وعدم ذكر علنية الجلسة في ضبط المحكمة هو من قبيل السهو، نقض مدني سوري .ق.٩١٧.أ.١٦٨٤ تاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ المحامون (١٩٧٦) ص ٩٠، استانبولي وطعمة ٣/٣٣٠.

سادساً: الأحكام القانونية للمداولة:

١. لا يجوز أن تحصل المداولة قبل انتهاء المرافعة، ضماناً لإحاطة القاضي إحاطة كاملة بكل وقائع القضية وظروفها.
٢. نبغي تحت طائلة البطلان أن تتم المداولة بين جميع قضاة المحكمة التي سمعت المرافعة، فلا يكفي أن يحضرها الأغلبية وإن كانت هذه الأغلبية كافية لصدور الحكم، لأن التشاور بين جميع القضاة يُقصد به استجلاء غموض القضية على الوجه الأكمل[١١]، فالمداولة في الأحكام ينبغي أن تكون بين القضاة مجتمعين سراً، وإن خلوَّ مسودة الحكم من توقيع أحد المستشارين يُستدل منه على أنه لم يشترك في المداولة، مما يجعل إجراءات إصدار الحكم باطلة ويكون الحكم معدوماً[١٢].

ما أنه لا يجوز أن يشترك فيها قاضٍ لم يسمع المرافعة، كما لو توفي أحد القضاة أو استقال أو نُقل أو عُزل أو تم رده[١٣].

على أنه لا يوجد نص في القانون يوجب تلاوة الضبط السابق، أو ضبوط جلسات المحاكمة، أو تلاوة أوراق الدعوى عند تبدل رئيس أو أعضاء الهيئة الحاكمة، إذ يُفترض اطلاع القاضي الجديد على كل ما حوته الإضبارة عندما يشارك في أي قرار[١٤].

---

[١١] – "الأحكام تصدر بعد المداولة التي يشترك فيها جميع قضاة الهيئة الحاكمة وإن تلاوة الأوراق بحضور المستشار المنتدب بقرار ندب والذي لم يشترك في المداولة لا تغني عن المداولة مما يجعل قرار المحكمة باطلاً وموجباً للنقض"، نقض جنحة سوري /أ/٣٨٠٨/ق/١٧٥٦ في ٢٠٠٥/١٠/١٨، المحامون (٧-٨) ٢٠٠٨ – ص ١١١٥.

[١٢] – نقض مدني سوري .ق.١١٨٨.أ.٥٢٠٢ تاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨ و.ق.٧٦٧.أ.٤٤٩ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤سجلات محكمة النقض – استانبولي وطعمة ٣٢٩/٣ و٣٥٤.

[١٣] – نقض مدني سوري.ق.١٧١٧.أ.٢١٦٥ في ١٩٩٨/١٠/٢٥سجلات محكمة النقض، الحسيني ٢١٥/١.

[١٤] – "عدم تلاوة أوراق الدعوى بعد حصول تبدل في هيئة المحكمة لا يدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم"، نقض مخاصمة سوري /ق/٧٤/أ/٢٨٠/ في ٢٠٠٧/٣/٥ – المحامون (٧- ٩) ٢٠٠٧ – ص ١٠٥١، نقض مدني سوري، رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٧٨/٤/٣، ق.٥٢٣.أ.١٢١٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٣ المحامون (٢٠٠٠) -٧-٨ ص ٩٦١ وق.٤١١٠.أ.٤٧٨١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٢، المحامون (٢٠٠١) ٥-٦ ص ٤٩٧، وق.٢٢٦.أ.٧٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ سجلات محكمة النقض الحسيني ٢١٩/١.

٣. يكفي في الأحكام أن تصدر بأكثرية الآراء، فإذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين، فالفريق الأقل عدداً أو الذي يضم أحدث القضاة، يجب أن ينضم إلى أحد الرأيين الصادرين وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (م ١٩٧ أصول) ويجمع الرئيس الآراء فيبدأ بأحدث القضاة ثم يدلي برأيه (م ٢/١٩٥)، ويجوز لكل قاضٍ إلى ما قبل النطق بالحكم أن يعدل عن رأيه، وإذا لم يجب رئيس الغرفة القاضي إلى طلبه إعادة المداولة كان الحكم باطلاً، لأنه لا يجوز حرمان العدالة من إعادة المداولة.

٤. يجب أن يحتفظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم، فإذا توفي أو زالت صفته قبل النطق بالحكم ولو بعد تمام المداولة، وجب فتح باب المرافعة من جديد، فزوال صفة القاضي قبل النطق بالحكم تؤدي إلى انعدامه لا بطلانه، لأنه يعد صادراً ممن ليست له ولاية القضاء[١٥]. والعبرة في إجراءات التقاضي، لما يحرر في ضبوط جلسات المحاكمة من وقوعات وأقوال صادرة عن الطرفين، أو ما يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط بتدوينه، لأن محضر المحاكمة سند رسمي بما دُوّن فيه حسبما تقضي بذلك أحكام المادة ١٣٨ أصول محاكمات[١٦].

٥. لا يجوز للمحكمة في أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه (م ١٩٦ أصول) وذلك ضماناً لحقوق الدفاع، وقد تقدم أنه إذا قُدمت مذكرات أو مستندات في أثناء حجز القضية للحكم فلا تلتزم المحكمة الرّدّ عليها، ولو بلغت للخصم الآخر، ولا يلزم المحكمة بيان أسباب الاستبعاد، إنما إذا قررت فتح باب المرافعة، فإنه ينبغي أن تعرض للدفاع الوارد بها.

---

[١٥] – "ويجب على المحكمة أن تبين في ضبط المحاكمة رقم وتاريخ قرار الندب ووظيفة القاضي المندب والمرجع الذي أصدر هذا القرار تحت طائلة بطلان الحكم لأن تشكيل المحكمة من النظام العام"– نقض جنحة سوري /ق/٣١٤٠/أ/٧٥٧٠/ في ٢٠٠٥/١٠/٢٤ – المحامون (٧–٨) ٢٠٠٨ – ص ١١٢٩.

[١٦] – نقض مدني سوري .ق.١٠٥٠.أ.١٥٩١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ سجلات محكمة النقض الحسيني ٢٢١/١، وفي الدعاوى المدنية يُكتفى بتوقيع ضبط جلسات المحاكمة من قبل الرئيس دون المستشارين، نقض مدني سوري رقم (١٧٠١) تاريخ ١٩٧٥/٧/٢٨ المحامون (١٩٧٥) ص ٦٨٩.

سابعاً: النطق بالحكم:

١- ميعاد النطق بالحكم:

تنص المادة (٢٠٠ أصول) على أنه يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها، كما تنص في المادة (٢٠١ أصول محاكمات) على أنه إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة، مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به، بعد بيان أسباب التأجيل في المحضر.

على أنه لا يترتب البطلان على عدم بيان المحكمة لأسباب تأجيل النطق بالحكم للمرة الثانية، لأن مجرد التأجيل يشف عن سببه وهو إفساح المجال للمحكمة للتروي وإصدار الحكم بعناية.

وإذا لم يحضر طرفا الدعوى جلسة صدور الحكم، وتم تثبيت غيابهما، ومع ذلك صدر الحكم بموضوع الدعوى دون الحكم بشطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة ١١٨/ أصول وهو نص آمر بوجوب شطب الدعوى فإن القرار يكون باطلاً، وإن استئنافه أمام المحكمة المختصة لا يصحح هذا العيب الجوهري، ويتوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعمل أحكام المادة ١١٨/ أصول وتفسخ القرار وتقرر شطب الدعوى وتعيد الإضبارة إلى مرجعها[١٧].

[١٧] – نقض مدني سوري .ق.٢٤١٠.أ.٢٤٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦، الحسيني ٨٣٠/١.

٢- كيفية النطق بالحكم:

يتم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه[١٨]، وتنص المادة (١٩٩ أصول محاكمات سوري) على أنه "يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم"، وأرى أنه يمكن لرئيس المحكمة منفرداً النطق بالحكم بحسبان عدم وجود ضرر وعدم وجود نص يقضي بالبطلان عند مخالفة هذا الشكل.

ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً، حتى إن كانت المرافعة التي سبقت إصدار الحكم قد تمت في جلسة سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو حسن الآداب، والبطلان المتقدم من النظام العام[١٩]، لأنه يتعلق بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء، وما تقتضيه لحسن أدائها، ويمكن أن تثيره محكمة النقض من تلقاء ذاتها[٢٠].

وإذا نص المشرع على جواز نظر الدعوى في غرفة المذاكرة فلا يوجب البطلان إذا تم نظرها في جلسة علنية.

فإذا لم يثبت من الرجوع إلى مسودة القرار أنه صدر وأُفهم علناً، أو أُفهم سراً، وبقي غامضاً لهذه الناحية مخالفاً حكم المادة ٢٠٢/ أصول محاكمات، فهذا يجعله مخالفاً للقانون ويتعين نقضه[٢١].

---

[١٨] – وقد جرى العمل على الاكتفاء بتلاوة منطوق الحكم.

[١٩] – نقض مدني سوري .ق.١١٠٩ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٠ مجلة القانون لعام ١٩٦٨ ص ٢١٤، استانبولي وطعمة ٣٤٥/٣، "إصدار القرار من دون عقد جلسة يوجب النقض لأن ذلك من النظام العام ويتيح للطاعن إثارة دفوعه من جديد" نقض جمركي سوري. ق.٤٥٧٩.أ.٢٨٧٢ المحامون (٦.٥) ٢٠٠٩، ص ٧٨٥.

[٢٠] – نقض مدني سوري .ق.٢٢٢١.أ.٢٧٠٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ المحامون ٧-٨ (٢٠٠٣)، ص ٦٩٤.

[٢١] – نقض مدني سوري .ق.٣٤٤.أ.٥٣٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٧ الحسيني ٨٢٧/١.

٣- تشكيل المحكمة عند النطق بالحكم:

ينبغي أن تكون المحكمة عند النطق بالحكم مشكلة تشكيلاً صحيحاً بأن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة وسمعوا المرافعة من قبل حاضرين تلاوة الحكم، فتكتسب الأحكام الاحترام الكامل، ولو كانت صادرة بأغلبية الآراء، فالهيئة التي تصدر الحكم يجب أن تكون هي ذاتها التي تداولت القضية[٢٢]، فإذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم غير الهيئة التي اشتركت بالمداولة واستمعت إلى دفوع الأطراف وإفهام الحكم، أو لم تستمع إلى مرافعات الخصوم خلافاً لأحكام المادة ١٩٩ أصول، أو صدر من هيئة قضائية جديدة قبل تمكين الطرفين من إبداء دفوعهما، فإن هذا يعيب القرار ويورثه البطلان لاستناده على إجراء باطل ويوجب نقضه[٢٣].

فإذا تبين من ضبط جلسة النطق بالحكم أن الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه هي غير الهيئة التي وقّعت عليه، فإن إجراءات صدور الحكم تكون باطلة وما بُني عليها يستلزم النقض[٢٤]، وهو أمر من متعلقات النظام العام[٢٥].

ولا يجوز للقاضي الذي اشترك في إصدار قرارات في المرحلة البدائية وكوّن فيها رأياً، أن يشترك في إصدار الحكم بالدرجة الثانية أو الهيئة الأعلى، وكذا لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها، ومخالفة ما تقدم يعد خطأ مهنياً جسيماً[٢٦]، مراعاة لمبدأ حياد القاضي، إنما ليس ما يمنع القاضي الذي أصدر

---

[٢٢] – نقض مدني سوري .ق١٨٢٧.أ.٢٢١٨ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨ المحامون (٣-٤) لعام ٢٠٠١، ص ٢٩٣.

[٢٣] – نقض مدني سوري .ق.٣٢٧٢.أ.٢٢٠٨ تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ المحامون ٩-١٠(١٩٩٤).

ونقض مدني سوري .ق.٢١٥٠.أ.٢٧٣٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ المحامون ٧-٨ (٢٠٠٣)، ص ٦٨٤.

[٢٤] – نقض مدني سوري .ق.٨٤٩.أ.٥٤٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٤/٨ المحامون ١-٢ (١٩٩٤).

[٢٥] – نقض مدني سوري .ق.١٣٥٢.أ.٢٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ الحسيني ١/٨٤٥.

[٢٦] – نقض مدني سوري .ق.١٠٥٥.أ.١٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ المحامون ٩-١٠ (٢٠٠١).

الحجز الاحتياطي من الاشتراك مع هيئة محكمة الاستئناف في إصدار الحكم بحسبان أن إصداره قراراً بالحجز لا يعد إبداء لرأيه في موضوع النزاع[٢٧].

فالمقصود بسبق نظر القاضي لدعوى أن يكون قد أصدر حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً قاطعاً في جزء منها، أو اتخذ فيها إجراء أو قراراً يشف عن رأيه أو وجهة نظره.

ومتى قامت بالقاضي حالة عدم الصلاحية هذه أصبح غير صالحٍ للنظر في الدعوى، وممنوعاً من سماعها ولو لم يردّه أحد الخصوم عنها، ووجب عليه من تلقاء نفسه أن يتنحى عن نظر الدعوى، فإذا نظرها على الرغم من ذلك ترتب البطلان، ذلك أن أحوال الصلاحية من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائياً، وإن قرارات المحاكم يجب أن تصدر عن هيئات مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً، وإلا كانت قراراتها معدومة[٢٨].

على أن ندب القاضي للعمل في غير محكمته لا يترتب عليه زوال ولايته بمحكمته، ويكون له الحق في الاشتراك في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي سمع المرافعة فيها، كما أن نقل القاضي للعمل بغرفة أخرى في المحكمة ذاتها لا يزيل ولايته بالمحكمة، وبالتالي يجوز اشتراكه في المداولة وإصدار الأحكام في الدعاوى التي سمع المرافعة فيها[٢٩].

وق.٢٤٥.أ.١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ المحامون ١١-١٢ (٢٠٠٣)، وق.٣٣٩.أ.١٩١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ المحامون ١١-١٢(٢٠٠٣)، ونقض هيئة عامة ٢٤٥/١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ – المحامون- (١١-١٢) عام ٢٠٠٣ – ص ١٠٥٩.

[٢٧] – نقض مدني سوري .ق.٦٩٩.أ.١٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ و.ق. ١٦٦٨.أ. ٢١٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٤٧/١ و٢٢٦.

[٢٨] – نقض مدني سوري .ق.٥٤٠.أ. ٦٣٢ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢. و.ق. ١٠٠٥ .أ. ٩٩١ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٢٢٧\١ و٢٣١.

[٢٩] – إن إكمال أحد مستشاري محكمة الاستئناف النصاب في غرفة استئنافية أخرى لا يتطلب وجود كتاب تكليف، أما ندب أحد قضاة الفئة الأولى للاشتراك في محكمة أعلى يحتاج إلى قرار تكليف خطي، نقض مدني سوري .ق.١٤٠٤.أ.١٢٣٢تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٧ سجلات محكمة النقض، استانبولي وطعمة ٣٤٠/٣.

ثامناً: تحرير الأحكام:

١- مسودة الحكم:

تنص المادة (١/٢٠٣ أصول) على أنه إذا نُطق بالحكم وجب أن تودع ديوان المحكمة فوراً مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، وإن العبرة هي بتوقيع هيئة

المحكمة على مسودة القرار[٣٠]، والمقصود من إيداع المسودة تمكين الخصوم فور النطق بالحكم من الاطلاع عليه وعلى أسبابه استعداداً للطعن فيه، فالمسودة تُحفظ في الملف ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم إلى حين إتمام تسجيل الحكم الاطلاع عليها (م ٢٠٥ أصول).

على أنه لا يترتب البطلان على عدم إيداع مسودة الحكم ديوان المحكمة فور النطق به إنما يُشترط قانوناً في صحة إصدار الأحكام أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة

---

[٣٠] – نقض مدني سوري .ق.٢٧٨.أ.١١٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٩ المحامون ٣-٤ (٢٠٠٠).

وقد اجتهدت محكمة النقض بأن "كاتب المحكمة متمم لأعضاء المحكمة ويتعين توقيعه على مسودة القرار وأن عدم توقيعه يشكل خللاً في الإجراءات الشكلية ينسحب أثره إلى ورقة الحكم، وللجهة الطاعنة إثارة ما شاء لها من دفوع أمام المحكمة مجدداً"، وهو ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة – نقض مدني سوري /ق/١٥٩١/أ /١٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ – ص ٨٢، وهو محل نظر لأنه يخالف إجراءات المداولة فتحرير مسودة الحكم يتم في أثناء المداولة ولا يجوز أن يحضرها إلا القضاة أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة، فلا يجوز أن يحضرها الكاتب تحت طائلة بطلان الإجراءات، ويكفي توقيعه على محضر ضبط جلسة النطق بالحكم نفسه، وهو ما اتجه إليه اجتهاد الغرفة الإيجارية في محكمة النقض من أن "عدم توقيع كاتب الضبط على مسودة القرار لا يورثه البطلان" /ق/٢٣٢/أ/٢١٠١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ – المحامون (٣-٤) – ٢٠٠٨ – ص ٤٣٩١، ومثله "لم يشترط القانون توقيع الكاتب على مسودة القرار"، نقض مدني سوري .ق.٥٨٠.أ. ٧٦٩ في٢٠٠٧/١٠/٣ المحامون (٨.٧) ٢٠٠٩، ص ١٠٣٧.

حاضرين تلاوة الحكم، وإن توقيع القضاة على مسودة الحكم هو الذي يكشف أن المداولة قد تمت بينهم مجتمعين[٣١].

على أن خلوَّ مسودة القرار من تاريخ إصداره ليس من شأنه أن يعيب القرار بحسبان أن العبرة هي لتاريخ الجلسة التي تم فيها النطق به[٣٢].

لكن إذا كان تاريخ إصدار الحكم حسبما يتضح من ضبط جلسة المحاكمة هو غير التاريخ الذي حوته مسودته، فإن ذلك يجعل إجراءات صدور الحكم باطلة، ويجعل الحكم مستوجباً النقض[٣٣].

وبكل الأحوال فإنه يُعتد بما ورد في نسخة الحكم الأصلية لا بما ورد في المسودة، إلى أن يُحكم بإلغاء الحكم لمخالفة الحكم لما نطق به القاضي ولما هو وارد في المسودة.

---

[٣١] – نقض مدني سوري .ق.٢٠٧٨.أ.٨٦٨٨ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٧ المحامون ١٠-١٢(١٩٩١).

[٣٢] – نقض مدني سوري .ق.١٥٩٣.أ.٢٠٠٢ تاريخ ١٩٩٤/٥/٣ الحسيني ٨٤٣/١.

[٣٣] – نقض مدني سوري .ق.١٠٧٤.أ.١٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ الحسيني ٨٤٤/١.

٢- بيانات مبيضة الحكم:

يقوم ديوان المحكمة عادة بتنظيم وتسجيل الحكم ثم يعرضه على المحكمة، ويجب أن يشتمل الحكم على البيانات الآتية:

- اسم المحكمة التي أصدرته وهذا من النظام العام[٣٤].
- تاريخ إصدار الحكم.
- أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.
- - اسم قاضي النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية.

أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، وموطن كل منهم[٣٥]، وحضورهم وغيابهم[٣٦] وأسماء وكلائهم.

- خلاصة عن طلبات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية.
- رأي النيابة العامة إذا أبدت مطالعتها في القضية بوصفها طرفاً منضماً.
- أسباب الحكم ومنطوقه[٣٧] (م ٢٠٦ أصول محاكمات).

---

[٣٤] -نقض مدني سوري. ق.١٥٠٩.أ.٤٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ المحامون ٥-٦ (٢٠٠٠).

[٣٥] - يجب ذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم في الفقرات الحكمية تحت طائلة النقض لهذه الجهة، نقض مدني سوري .ق.٤٠١.أ.٣٨ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ مجلة القانون لعام ١٩٧٩، ص ٦٢٧ استانبولي وطعمة ٣٨٧/٣، على أن عدم ذكر أسماء المدعين في مطلع الحكم لا يعيبه، ولا يشكل فيه أي غموض أو التباس إذا كان مضمونه قد فصّل اسم جميع المدعين وحدد نصيب كل منهم، نقض مدني سوري.ق.١٧تاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ المحامون (١٩٧٩) ص ٢١٨ استانبولي وطعمة، السابق ٣٨٩/٣.

[٣٦] - قارن نقض مدني مصري في ٩/٥/ ١٩٧٢ وفي ١٩٨٢/١٢/٢١ حيث حكم فيهما بأن إغفال وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي لا يؤدي إلى بطلانه، مشار إلى الحكمين في نظرية الأحكام، أبو الوفا، ص ١١٧.

٣ – ميعاد إيداع نسخة الحكم الأصلية:

إن مسودة الحكم تُحفظ – كما مر – في ملف القضية ولا تعطى صور منها للخصوم، ولا تشتمل إلا على منطوق الحكم وأسبابه فهي لا تغني – إذن – عن نسخة الحكم الأصلية، ويوجب القانون تسجيل الحكم في غضون أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة، وثلاثة أيام في القضايا الصلحية وسبعة أيام في القضايا الأخرى (م ٢٠٣ أصول محاكمات)،

ولا يضاف ميعاد المسافة إلى المواعيد المتقدمة لأن مواعيد المسافة تقرر لمصلحة الخصوم، ولا يترتب أي بطلان على عدم مراعاة هذه المواعيد إنما يلتزم المتسبب في التأخير بالتعويض عملاً بالقواعد العامة[٣٨].

---

[٣٧] – إن عدم نقل المخالفة المدونة في مسودة القرار إلى المبيضة لا يعيب الحكم، نقض مدني سوري.ق.١٠٧٥.أ.٩١٣ تاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠ المحامون (١٩٧٨) ص ٥٩٠ استانبولي وطعمة، ٣\٣٨٨.

[٣٨] – إن الحكم ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون (م ٢٠٣ و٢٠٦ أصول) وإن البطلان الذي رتبه المشرع جزاء على مخالفة تلك الأوضاع، كعدم إيداع مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة لدى ديوان المحكمة، وعدم إجراء تسجيله، بحسبان أنه لا تعرف صحة الحكم وبطلانه عند النطق به من مسودته، إنما تعرف بعد تسجيله، أو جزاء على إغفال بيان من البيانات الجوهرية لصحته كاسم المحكمة والقاضي الذي أصدره ، هو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام، نقض مدني سوري. ق.٣٣٦.أ.٤٠/عمالي تاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤ المحامون لعام ١٩٧٦، ص ٤١٦ استانبولي وطعمة، السابق ٣٨٢/٣.

٤- الصور الرسمية للأحكام:

نصت المادة (٢٠٧ أصول المحاكمات) على أنه تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقع عليها كل من الرئيس والكاتب، فصورة النسخة الأصلية للحكم يكفي توقيعها من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة شريطة أن تختم بخاتم المحكمة، وإن يكن خلوها من خاتم المحكمة لا يؤدي إلى بطلانها.

ويجوز أن يوقعها رئيس المحكمة غير الذي اشترك في المرافعة والمداولة ونطق الحكم ووقع على مسودته مشتملة على أسباب الحكم ومنطوقه، فهذه الأخيرة هي التي ينبغي أن لا توقع إلا من القاضي نفسه الذي اشترك في المداولة وسمع المرافعة وسواء اشترك في النطق بالحكم أم لا.

وإذا فُقدت نسخة الحكم الأصلية جاز تحرير غيرها إذا كان هذا ممكناً، كما يجوز الاعتماد على صورته وتعد أصلاً في هذا الصدد، وتنطبق أحكام المادتين (٧-٨) من قانون البينات بشأن حجية صورة الورقة الرسمية إذا فُقد أصلها.

تاسعاً: جزاء النقص في بيانات الحكم:

الحكم ورقة شكلية لأنه ينبغي أن يكون مكتوباً، وأن يكون مستكملاً بذاته شروطَ صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق من طرق الإثبات[٣٩]، وهو بوصفه محرراً رسمياً لا يجوز الطعن بصحته، أو إقامة الدليل على مخالفة بياناته للواقع إلا بطريق الادعاء بالتزوير، والمقصود بهذه البيانات ما نُسب إلى رئيس الجلسة وكاتبها كتاريخ الحكم وأسماء القضاة الذين أصدروه، ومطابقة نصه لما حصل النطق به شفوياً.

ويفقد الحكم القضائي مقوماته الأساسية وصفتَه الرئيسة كسند تنفيذي إذا تضمن شوائب من محو وشطب وتبديل وتغيير في الأرقام من دون توثيق وفق الأصول المرعية[٤٠].

ويترتب على نقصان أحد البيانات الجوهرية في نسخة الحكم الأصلية أو ورودها بصورة خاطئة، بطلان الحكم، فخلوّ الحكم من اسم المحكمة والهيئة التي أصدرته وأسماء الأطراف وتاريخ إصداره يوجب النقض[٤١].

على أن عدم ذكر اسم المحكمة وصفة القاضي الذي أصدر الحكم لا تجعل الحكم باطلاً، إلا إذا كانت هناك جهالة مطبقة يستحيل معها على المحكوم عليه معرفة المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه وصفة القاضي الذي أصدره[٤٢].

أما عدم ذكر اسم الكاتب، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه، والتاريخ الهجري في القرار لا يؤثر في صحته[٤٣]، لأنها ليست من البيانات الأساسية[٤٤].

---

[٣٩] – نقض مدني سوري .ق.٨٥٤.أ.١١٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ الحسيني ٨٣١/١.

[٤٠] – نقض مدني سوري .ق.١٨٤.أ.٥٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ المحامون ١١–١٢ (١٩٩٧).

[٤١] – نقض مدني سوري .ق.٥٤١.أ.٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ المحامون ٩–١٠ (٢٠٠٢)، ص ٩١٢.

[٤٢] – نقض شرعي سوري /أ/١٥٨٤/ق/٢٥٢٧ في ٢٠٠٥/١٢/١٩ – المحامون (٥–٦) عام ٢٠٠٦، ص ١٢٥.

[٤٣] – نقض مدني سوري .ق.١٤٣٤.أ.١٩٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ المحامون ١١–١٢ (٢٠٠٢)، ص ١٠٨٩.

بكل الأحوال فإن الإبرام يغطي ما شابَ الحكم القضائي من أخطاء وعيوب شكلية أو موضوعية، أو ما اشتمل عليه من خطأ في تطبيق القانون حتى ولو كانت مخالفة للنظام العام[٤٥].

وفضلاً عن البيانات التي نصت عليها المادة (٢٠٦) فإنه ينبغي أن يصدر الحكم باسم السلطة العليا في البلاد، وقد نصت المادة (١٣٤) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ على أنه تصدر الأحكام في الجمهورية العربية السورية باسم الشعب العربي في سورية، لأن صدوره باسمها يؤكد أن السلطة العامة هي من أصدره وتستوجب تنفيذه.

وبكل الأحوال فإن القرارات الداخلية للمحكمة والتي تصدر بما لها من سلطة ولائية لا ينبغي أن تأخذ شكل الأحكام المتقدم، ويكفي في مثل هذه الأحوال إثبات هذه القرارات في محضر الجلسة[٤٦].

وفيما يتعلق بتوقيع القضاة للقرارات القضائية فإن كل القرارات الإعدادية التي تُتخذ في أثناء سير الدعوى والتي تؤثر في مراكز الطرفين يجب أن توقع من جميع أعضاء الهيئة في حال كون القضية منظورة أمام محكمة الاستئناف[٤٧]، وإلا فإنه يبطل الإجراء ويجعل الحكم مبنياً على إجراءات باطلة تستوجب نقضه وهذا من متعلقات النظام العام[٤٨].

---

٤٤ – نقض مدني مصري في ١٩٧٣/٤/٢٥ – طعن رقم ١٩سنة ٣٩ ق أحوال شخصية س ٢٤ – ص ٦٧٧ معوض عبد التواب – المرجع في التعليق على القانون ١سنة ٢٠٠٠ – ص ٨٧، مادامت النيابة قد أبدت رأيها بالفعل وثبت ذلك في الحكم.

٤٥ – نقض مدني سوري .ق.٢١٩٥.أ.٣٨٠١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ المحامون ٧-٨ (٢٠٠٣).

٤٦ – نقض مدني سوري .ق.١٣٣٩.أ.١٣٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠ الحسيني ٨٣٨/١، إن عدم توقيع أعضاء هيئة المحكمة الذين اشتركوا بإصدار القرار الإعدادي المتضمن إجازة الجهة المستأنفة لإثبات العلاقة التجارية بين المدعي والمدعى عليه، وتكليفها لتسمية شهودها، يجعل القرار باطلاً وهذا البطلان يتسرب إلى الجلسات اللاحقة التي نفذت قراراً باطلاً لا وجود له مما يجعل القرار الطعين مبنياً على أسس باطلة. ق.٢٩١٤.أ.٣١٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨، و.ق.٥٠٢.أ.٤٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٩ سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩٥٧/١ – ص ٩٦١.

٤٧ – نقض مدني سوري .ق.١٩٠٩.أ.٧٧٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢١ المحامون ١١-١٢ (١٩٩٩).

٤٨ – نقض مدني سوري .ق.٢٣٨٠.أ.٦٤٩ تاريخ ١٩٩١/٨/٣١ المحامون ١٠-١١-١٢ (١٩٩١).

عاشراً: أسباب الحكم:

تسبيب الحكم معناه أن يبين القاضي الحقيقة التي اقتنع بها، وأن يذكر دليلها، وهو الضمانة الأساسية لتأمين الاحترام لأحكام القضاء في نفوس المتقاضين، ويمكّن محاكم الطعن من التحقق من صحة تطبيق القانون، فالأحكام ينبغي أن تكون مبنية على أسبابها تحت طائلة عدم احترامها[٤٩].

على أنه لا يلزم قاضي الموضوع أن يتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم، ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه في مرافعاتهم ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد عليها دليلها فيه التعليل الضمني لتلك الأقوال والحجج[٥٠]، فإذا قضت المحكمة ببطلان عقد ما فإن هذا القضاء يغني المحكمة عن سرد ما اتصل بطلب الخصم تنفيذ شرط من شروطه يبطل ببطلان العقد.

---

[٤٩] – نقض مدني سوري .ق.١٠٦١.أ.١٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ المحامون ٩-١٠ (٢٠٠١) – ص٨٨٥، وقد أصدرت محكمة الاستئناف المطعون بقرارها القاضي برفض طلب الرد وإلزام طالب الرد بالتعويض عشرة آلاف للقاضي المطلوب رده، وحيث إن المحكمة المطعون بقرارها لم تذكر أي أسباب لقرارها الطعين ولم تعلل القرار بأي تعليل على الإطلاق فهذا يجعله مستحقاً للنقض – نقض مخاصمة سوري /ق/١٨٨/أ/١٢٩٩- المحامون (٧-٩) - ٢٠٠٧ – ص ١٠٨٦.

[٥٠] – نقض مدني سوري .ق.١٦٩.أ.٣٨٢ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ الحسيني ١/٧٩٠.

الحادي عشر: جزاء قصور التسبيب:

يُعد الحكم غير مسبب – ومن ثم يكون باطلاً ومشوباً بعيب شكلي – إذا افتقر إلى الأسباب الواقعية وحدها، بأن كانت هذه ناقصة أو غير جدية، أو مبهمة تصلح لكل حكم أو غامضة، أو مجملة لا تقنع المطلع عليها، أو مضطربة، أو متناقضة، وكذا إذا أغفلت المحكمة الرد على دفاع جوهري أو مستند مهم، أو لم تدون طريق ثبوت الوقائع.

إنما يعد الحكم مسبباً وغير مشوب بعيب شكلي يبطله عملاً بالمادة (٢٠٤)، متى اشتمل على الأسباب التي بُني عليها، ولو كانت هذه الأسباب لا ترتكز على أساس قانوني سليم، كما إذا خالف القاضي نصوص القانون عند تحصيل فهمه لواقع الدعوى، فلم يتقيد بقواعد الإثبات وطرقه، أو عند تكييف هذا الواقع واختيار القاعدة القانونية التي تتناسب معه، أو عند إنزال آثارها القانونية على الواقع الذي استخلصه، ويكون الحكم في هذه الأحوال قابلاً للطعن إذا توافرت شروطه بحسبان أنه قد بُني على مخالفة للقانون، إنما لا يعد غير مسبب ولا يعد باطلاً.

ومتى كانت الأسباب الواقعية صحيحة سليمة، وكانت النتيجة التي انتهى إليها تتمشى مع نصوص القانون فإن ذكر مآل المادة القانونية يغني عن ذكر رقمها، وإن عدم ذكر هذا الرقم لا يستدعي إبطال الحكم[٥١].

---

[٥١] –نقض مدني سوري.ق.٣٢٠.أ.١٢٩٦ تاريخ ١٩٧٥/٤/١٥، المحامون لعام ١٩٧٥ ص ٤٢٦، استانبولي وطعمة ٣٨٧/٣.

الثاني عشر: منطوق الحكم:

هو النتيجة أو القضاء الذي توصلت إليه المحكمة، والقسم الرئيسي من الحكم الذي يقبل التنفيذ، ويدرج القاضي فيه حقوق كل خصم والتزاماته، والذي يحوز الحجية من الحكم هو القضاء الذي يرد في منطوقه وبه يكون الطعن، لا في أسبابه، اللهم إلا إذا كانت الأسباب مكملة للمنطوق والتي تسمى بالأسباب الجوهرية، فأسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً تكتسب الحجية وشأنها في ذلك شأن المنطوق[٥٢].

[٥٢] – نقض مدني سوري غرفة (١) أ/١٠٠٨ /ق/٩٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٢١، المحامون (٧-٨) – ٢٠٠٨ – ص ١٠٤٧.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١- من شكليات إصدار الأحكام:

A. سرية المداولة.
B. سرية جلسة النطق بالحكم.
C. تلاوة أسباب الحكم فقط.
D. كل ما تقدم.

الإجابة الصحيحة: A. سرية المداولة.

٢- أحكام القضاء تصدر:

A. بالإجماع فقط.
B. بالأكثرية فقط.
C. بقرار من رئيس المحكمة فقط.
D. بالإجماع أو بالأكثرية.

الإجابة الصحيحة: D. بالإجماع أو بالأكثرية.

الوحدة التعليمية الثالثة

تصنيف الأحكام وآثارها القانونية

الكلمات المفتاحية:

الحكم المعدوم – الحكم الباطل – القرارات الوقتية – القرارات الفرعية – القرارات القطعية – القرارات التمهيدية – القرارات التحضيرية – القرارات النهائية – القرارات المبرمة – حجية الشيء المحكوم فيه – قوة القضية المقضية – استنفاد ولاية المحكمة.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١. يعرف النظام القانوني لكل نوع من أصناف الأحكام القضائية.

٢. يعرف أهمية التمييز بين كل نوعين من أنواع الأحكام القضائية.

٣. يعرف الأجزاء التي تحوز الحجية من الحكم.

٤. يعرف الوقت الذي يخرج فيه الحكم من ملك المحكمة ويصير ملكاً للخصوم.

٥. يعرف شروط حجية الشيء المحكوم فيه.

٦. يعرف الفارق في النظام القانوني بين حجية الشيء المحكوم فيه، بين خروج النزاع من ولاية المحكمة.

٧. يعرفي الفارق في الماهية والشروط بين قوة القضية المقضية، وبين حجية الشيء المحكوم فيه.

الملخص:

الأحكام القضائية تصنف باعتبارات مختلفة، فالباطل ما فقد شرطاً من شروط صحته، والمعدوم ما فقد ركناً من أركانه، والأصل في القرارات أنها قطعية لا يجوز للمحكمة التراجع عنها، وإذا صدرت في مواجهة الخصم صنفت على أنها وجاهية، وإذا شفت عن رأي المحكمة فإنها تعد من قرارات القرينة، وإذا لم تكن قابلة للطعن قانوناً فإنها مبرمة، ومتى نطقت المحكمة بالحكم خرج من ولايتها، فلا يحق لها التعديل في منطوقه ولو برضاء الخصوم، ولكن لا يمتنع عليها إيضاح أسبابه وجلاء غموضها أو تصحيح ما فيه من أخطاء مادية عند تحريره، ويحوز الحكم القضائي حجية الشيء المحكوم فيه، والتي يمتنع معها إمكانية طرح النزاع مجدداً بحيث يحق للخصم أن يدفع بهذه الحجية متى اتحدت القضية الثانية مع القضية التي صدر فيها الحكم في السبب والموضوع والخصوم بصفاتهم، ومتى استنفد الحكم طريق الطعن بالاستئناف حاز إلى جانب حجية الشيء المحكوم، قوة القضية المقضية بحيث يصبح ورقة رسمية صالحة للتنفيذ بموجبها من حيث المبدأ.

أولاً: تصنيف الأحكام غير الصحيحة:

١- ماهية الحكم الباطل والحكم المعدوم:

إذا فقد الحكم ركناً من أركانه الأساسية، أو شابهُ عيب جوهري أصاب كيانه، فإنه يفقد صفة الحكم ويكون معدوماً[١]، إنما إذا كان العيب الذي شابه لم يمتد إلى انعقاده وبالتالي لم يفقد طبيعته كحكم إنما أثر في صحته فإنه يعد باطلاً وليس معدوماً، فالانعدام درجة أشد من البطلان، لأن الحكم الباطل موجود ومنتج لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه قانوناً[٢].

٢- أمثلة تطبيقية عن الحكم الباطل والحكم المعدوم:

إذا صدر الحكم من شخص لا يعد قاضياً، أو من قاضٍ لمّا يحلف بعد اليمين القانونية، أو من قاضٍ زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو التقاعد أو الاستقالة أو الوقف مؤقتاً عن العمل، أو من قاضٍ جاء تعيينه باطلاً ومخالفاً للقانون بصورة صريحة أو فاضحة، فهو حكم معدوم، وكذا إذا صدر قرار بالحجر على القاضي، فجميع ما يصدره من أحكام يعد معدوماً من وقت توقيع الحجر عليه.

وإذا صدر الحكم من قاضيين في محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة فإنه يكون معدوماً، في حين أنه يعد باطلاً إن صدر من أربعة قضاة.

ويعد باطلاً وليس معدوماً الحكم الصادر في قضية لم تمثل فيها النيابة العامة، على الرغم من أن القانون يوجب تمثيلها (م١٢٣/ب أصول).

---

[١] – نقض مدني سوري .ق.١٣٩٩.أ.١١٢٢ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦ الحسيني ٨٩٢/١.

[٢] – نقض مدني سوري .ق.٥٤٢.أ.٦٤٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨ المحامون ٧-٨ (١٩٩٧).

ويعدّ معدوماً في رأي، وباطلاً في رأي آخر، الحكم الذي يصدر من جهة قضائية غير مختصة ولائياً أي وظيفياً، كأن يصدر من محكمة قضاء إداري في مسألة هي من اختصاص القضاء العادي[٣].

خلاف ذلك الحكم الصادر من جهة قضاء أو محكمة استثنائية خارج حدود اختصاصها، فإنها لن تكون لها ولاية القضاء خارج هذه الحدود، ويعد الحكم في مثل هذه الحالة كما لو كان صادراً من شخص ليس قاضياً وبالتالي يكون معدوماً[٤].

أما الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعياً أو محلياً فهو يتمتع بكامل حجيته وتسري آثاره كافة، إنما يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المناسب وفي ميعاده، ومتى انقضت مواعيد الطعن فيه أصبح باتاً، وبما أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء، فإن الحكم الصادر على شخص توفي أو فقد أهليته بالجنون قبل رفع الدعوى عليه يعد معدوماً[٥].

أما صدور الحكم على من توفي بعد رفع الدعوى عليه فهو حكم باطل لمصلحة من شرع انقطاع الخصومة لحمايته، وهم ورثته الذين لم يمثلوا في الخصومة ولم يبلّغوا بقيامها في هذه الحالة، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[٦]، كما يعد الحكم معدوماً إذا صدر على شخص لم يبلغ إطلاقاً بصحيفة الدعوى، وكذا الحكم الصادر على من تم إعلانه بإجراء معدوم[٧]،

---

[٣] – مشار إليه في نظرية الأحكام ، أبو الوفا، ص ٣٢٤.

[٤] – فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢، ١٩٨١، ص ٢٣٧، وسيادته يرفض نظرية الانعدام ويرى أنه يمكن الوصول إلى نتائجها من خلال دعوى البطلان الأصلية، ونرى أن خلافه مع القائلين بالانعدام هو خلاف لفظي راجع له نظرية البطلان في قانون المرافعات، طبعة ١٩٩٧محدّثة من الدكتور أحمد ماهر زغلول، ص٥٣٠.

[٥] – نقض مدني سوري .ق.١٦١٠.أ.٢٢٩١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ الحسيني ٨٩٨/١.

[٦] – نقض مدني سوري .ق.٣١٢.أ.٤٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ المحامون ٧–٨ (١٩٩٨).

[٧] – نقض مدني سوري .ق.٦٠٥.أ.٦٨٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ الحسيني ٨٩٠/١.

كما لو بُلغ بمحضر تبليغ ثبت تزويره قضاء، وذلك لأن الخصومة لم تنعقد أساساً[٨]، أما إذا كان التبليغ مبنياً على إجراء باطل فإن الحكم يكون باطلاً[٩].

ولا يعدم الحكم ولا يفقده أركانه الأساسية صدوره في دعوى رفعت على غير ذي صفة.

وقد مر ما يعدم الحكم أو يبطله فقط بالنسبة إلى ما ينبغي أن ينطوي عليه من بيانات[١٠]. ويكون الحكم باطلاً قابلاً للإلغاء، وإن كان صحيحاً من حيث الشكل وعلى حق من حيث الموضوع إذا بُني على إجراء باطل.

٣- أهمية التمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم:

أ- إن إبرام الحكم يغطي كل عيب أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، مادام العيب لا يرقى إلى درجة الانعدام، والحكم الباطل يبقى قائماً ومرتباً آثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه بطريق الطعن المناسب، وإن إبرامه يغطي كل حالات البطلان[١١].

أما الحكم المعدوم فلا وجود له ولا يرتب أي أثر قانوني، ويكفي إنكاره وتجاهله عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، من دون الحاجة إلى ولوج طريق الطعن فيه لتقرير

---

[٨]- نقض مدني سوري .ق.٤٢٢.أ.٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الحسيني ٨٩١/١.

[٩]- نقض مدني سوري .ق.٥.أ.٢٥٤ تاريخ ١١٩٩٨/٢٥ الحسيني ٨٩٠/١.

[١٠] - إن إغفال ذكر تاريخ إصدار الحكم لا يرتب حالة الانعدام، ولا يرتب البطلان بحسبان أن الضبط في ترتب البطلان كون المخالفة للنص القانوني مما يترتب عليه عيب جوهري يضر بالخصم، مادام التاريخ المذكور في مضبطة الحكم البدائي الموقعة من القاضي والمساعد، تشير إلى تاريخ صدوره بما يتفق مع تاريخ ضبط جلسة النطق بالحكم، نقض مدني سوري. ق.١٧٣٦ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ المحامون (١٩٧٩)، ص ١١٣ - مشار إليه استانبولي وطعمة ٣٨٨/٣.

[١١] - نقض مدني سوري .ق.٢٦٨.أ.٢١٢٢ تاريخ ١٩٧٨/٣/١١، و .ق.٥٧٩.أ.٢٣٢٩ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٥،سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٨١/١، و .ق. ٥٤٢ .أ. ٦٤٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨، سجلات محكمة النقض، شفيق طعمة، الملحق الدوري الأول لعام ٢٠٠٠، ط١، ص ١٣٥، و .ق. ١٧٨٨. أ.٢٠٩٧ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ المحامون ٥ -٦ (٢٠٠٠).

انعدامه، إنما يجوز رفع دعوى مبتدئة بطلب انعدامه، على أنه ولئن كانت الأحكام المعدومة تعد غير موجودة قانوناً وهي لا تستلزم الطعن فيها ولا رفع دعوى عادية ضدها لتقرير انعدامها وبطلان آثارها، وإنما يكفي التمسك بعدم وجودها حتى لا يكون لها أي أثر، إلا أنه ليس ثمة ما يحرّم على الخصوم مراجعة طرق الطعن فيها لإعلان بطلانها[١٢].

ب- إن بطلان الحكم يزول بالرد عليه بما يدل على عدّه صحيحاً، ما لم يتعلق البطلان بالنظام العام(م٤١ أصول محاكمات)، أما الحكم المعدوم فلا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يفيد عده صحيحاً[١٣]، لأن النزول عن التمسك بالانعدام لا يمنح للحكم ركنه الأساسي الذي يفقده، وإن صلح النزول إقراراً من الخصم بالحق الثابت لخصمه في الحكم المعدوم، فالانعدام لا يصحح بالحضور ولا يصحح مهما طال عليه الأجل، ويثبت متى فقد الإجراء ركناً أساسياً من أركان انعقاده، أي لا تلحقه الإجازة[١٤].

٤- المحكمة المختصة بطلب انعدام الحكم:

لا تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة إلى النزاع بصدور حكم معدوم عنها، إنما بصدور حكم صحيح أو باطل على الأقل، وإذا كانت الخصومة معدومة كانت هي والحكم الصادر في حكم

---

[١٢] - نقض مدني سوري .ق.١٦١٠.أ.٢٢٩١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ الحسيني ٨٩٨/١، و .ق. ٢٤٦.أ. ٤٠٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٩٨/٢.

[١٣] - نقض مدني سوري .ق.١٣٢.أ.١٤٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ المحامون ١-٢ (١٩٩٦).

[١٤] - نقض مدني سوري .ق.٦١٠.أ.١٠٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٢ الحسيني ٨٩٤/١.

العدم، ومن ثم فالدعوى بطلب انعدام حكم ترفع أمام ذات المحكمة التي أصدرته[١٥]، بالأوضاع المعتادة بطلب سحبه وإعادة النظر في الموضوع[١٦].

فإذا كانت محكمة الاستئناف هي التي أصدرت الحكم المعدوم، ومحكمة النقض لم تحكم بالدعوى كمحكمة موضوع، وإنما قامت بتصديقه، فهذا يعني أن محكمة النقض لم تفصل في النزاع، وتبقى محكمة الاستئناف التي أبرم حكمها من محكمة النقض هي صاحبة الاختصاص في النظر بدعوى الانعدام[١٧].

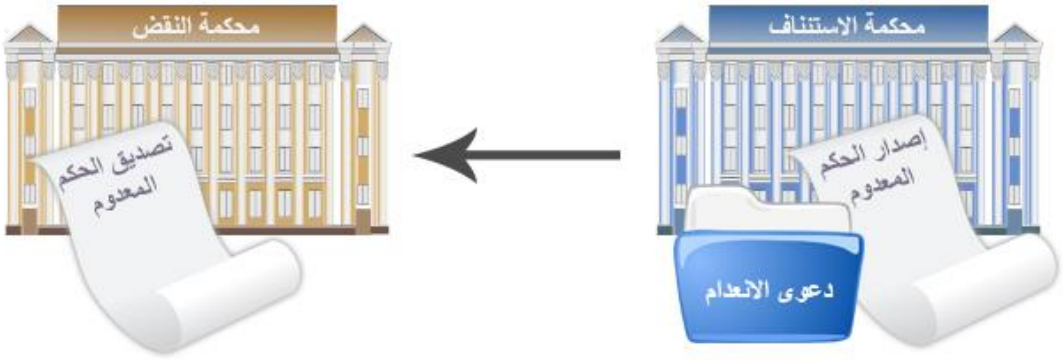

[١٥] – نقض مدني سوري .ق.٨٩٠.أ.٧٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/٣ المحامون ٣-٤ (٢٠٠٠).

١٦ – نقض مدني سوري .ق.٨٣٠.أ.٢١٢ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ الحسيني ٨٩٧/١، إلا أنه في حال صدور الحكم عن لجنة مؤقتة لم يعد لها وجود قانوني، فإن الاختصاص يعود إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة، وعليه أن يبحث في موضوع الانعدام ويقول كلمته فيه، نقض مدني سوري .ق.٢٢٤٩.أ.٧٦٦٤ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ الحسيني ٩٠٢/١.

[١٧] – نقض مدني سوري .ق.١٩٦٧.أ.٢٥٤١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٩ الحسيني ٨٩٩/١.

٥- الطبيعة القانونية لدعوى الانعدام:

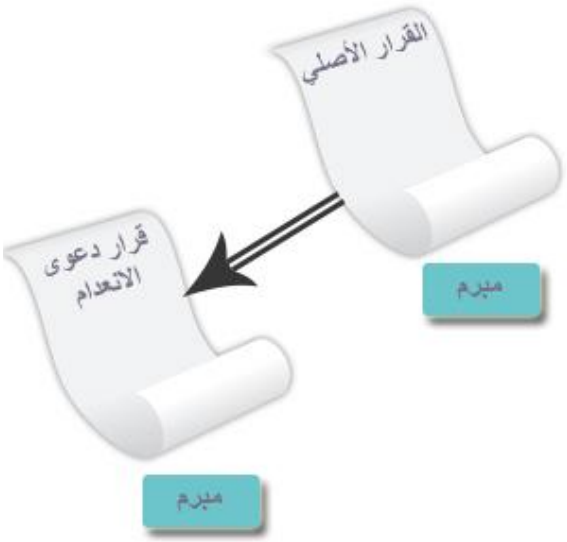

تعد دعوى الانعدام طريقاً من طرق الطعن غير العادية، ولا يصح – بهذه المنزلة – أن يكون للحكم الصادر فيها طريقاً للطعن أكثر من الحكم الصادر في الدعوى الأصلية المطلوب انعدام قرارها، لأن الفرع يتبع الأصل ولا يملك أكثر منه، فإذا كان القرار الأصلي يصدر مبرماً فإن القرار في دعوى الانعدام يكون مبرماً أيضاً[١٨].

ثانياً: تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن:

تصنف الأحكام وفق هذا المعيار إلى ابتدائية وانتهائية، وحائزة لقوة الشيء المحكوم به وباتة أو مبرمة ومنبرمة.

فالابتدائية تصدر عن محاكم الدرجة الأولى وتقبل الطعن بالاستئناف، والأحكام الانتهائية هي الصادرة عن محاكم الاستئناف، أو محاكم أول درجة ولا تقبل الاستئناف مثل قرارات المحاكم الشرعية (م ٤٨٦و٤٨٧ أصول محاكمات).

والأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه هي التي لا تقبل الاستئناف، وإن كانت قابلة للطعن بالنقض وإعادة المحاكمة، وهي طرق الطعن غير العادية، بل ولو طُعن بها بإحدى هذه الطرق بالفعل.

وتجب التفرقة بين قوة الشيء المحكوم فيه، وهي ما تقدم، وبين حجية الشيء المحكوم فيه وهذه تثبت للأحكام القطعية كما سيأتي.

---

[١٨] – نقض مدني سوري .ق. ١٦٩٦.أ.٢٦٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ المحامون (١١-١٢) لعام ٢٠٠٢، ص ١٠٩٩.

وأما الأحكام الباتة أو المبرمة فهي التي تصدر غير قابلة للطعن بأي طريق عادي أو غير عادي مثل أحكام محاكم الصلح فيما لا تتجاوز قيمته ٢٠٠٠٠ ليرة سورية (م ٧٦/أ أصول)، وأما الأحكام المنبرمة فهي التي اكتسبت الدرجة القطعية بتفويت مواعيد الطعن بها أو بعد رد محكمة الطعن للطعن المقدم فيها.

ثالثاً: تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن المباشر من عدمه:

تصنف الأحكام وفق هذا المعيار إلى أحكام ختامية، وأحكام فرعية تصدر قبل صدور الحكم الختامي، سواء أكان هذا الأخير منهياً للخصومة برمتها أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته أم لا، مادام قد أخرج الدعوى من يد المحكمة نهائياً.

"فالقرارات المتعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات لا تقبل الطعن إلا مع الحكم النهائي الصادر في الموضوع[١٩]، إنما استثنى المشرع الأحكام الوقتية أو المستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وتستهدف اتخاذ تدبير مستعجل، فأجاز الطعن فيها مباشرة[٢٠]، لأن لها كياناً مستقلاً وتتعلق بموضوع مستقل عن الدعوى الأصلية، فالأحكام الصادرة بفرض نفقة سواء الصادرة منها عن المحاكم الشرعية أم الروحية هي عبارة عن تدابير مستعجلة تقبل الطعن فيها استئنافاً فقط دون النقض[٢١].

وعلى ذلك تنص المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات (١- لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في أثناء سير الدعوى ولا ترفع يد المحكمة عنها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها، ٢- يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الأحكام الوقتية قبل الحكم في الموضوع، ٣- لا يستوجب الطعن في الأحكام الوقتية تأخير الفصل في الدعوى الأصلية).

---

[١٩] - نقض مدني سوري ٦٨٦/٤٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ – المحامون- (٩- ١٠) - ٢٠٠٢ – ص ٩٢٣.

[٢٠] - نقض مدني سوري .ق.١٧٦.أ.٦٢٦ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ المحامون ١١- ١٢ لعام (٢٠٠٠).

[٢١] - نقض مدني سوري رقم ٢٠٦٢ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠، مجلة القانون لعام (١٩٨٤) استانبولي وطعمة، ٥٠٨/٣.

ورائد المشرع في ذلك هو منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك من إعاقة الفصل في موضوعها وزيادة نفقات التقاضي، واحتمال أن يُقضى آخر الأمر في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي، فيغنيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر عليه قبل الفصل في الموضوع إلا أنه استثنى من ذلك الحكم الصادر بوقف الدعوى والأحكام المؤقتة قبل الحكم في الموضوع[٢٢].

رابعاً: الأحكام القطعية وغير القطعية والمؤقتة:

١- الحكم القطعي:

هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في أحد أجزائه، أو في مسالة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أم بالوقائع، وهذا التعريف يقتضي أنه ليس من الضروري أن يكون الحكم في موضوع الدعوى ذاته، فالمحكمة عندما تبني حكمها على الفصل في مسألة قانونية هي جواز أو عدم جواز الإثبات بطريق معينة من طرق الإثبات، تكون قد أصدرت حكماً قطعياً.

٢- الحكم المؤقت:

هو الذي يصدر في طلب مؤقت، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها.

والحكم المؤقت يصدر في طلبات تقوم على ظروف ووقائع متغيرة بطبيعتها أو بمقتضى نص القانون، ومن ثم فهو قضاء يفصل – بصفة قطعية لمدة مؤقتة – في طلبات قائمة على ظروف متغيرة، فهو يقبل التغيير والتعديل بتغير ملابسات الخصومة ووفقاً لمركز الخصوم.

---

[٢٢] – نقض مدني سوري .ق.١٨٩.أ.٣٤٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/٩٥٠.

٣ – أهمية التمييز بين القرارات القطعية والقرارات المؤقتة:

أ– من حيث حجيتها:

إن القرار القطعي كالذي يقضي برفض طريق من طرق الإثبات لا يمكن للمحكمة أن تعود وتقضي بعد ذلك بالقبول، لأن حكمها في ذلك تكون له حجية الشيء المحكوم به، ويصبح حقاً مكتسباً للخصم الذي صدر لمصلحته[٢٣]، وإن قواعد الأصول لا تجيز للمحكمة الرجوع عن قرار قرينة أصدرته، لأن إصلاحه على فرض وجود خطأ فيه يعود إلى المحكمة الأعلى[٢٤]، فحجية الشيء المحكوم فيه وصف يخص الأحكام القطعية دون المؤقتة، ويرى بعضهم أن الأحكام المؤقتة تحوز حجية الشيء المحكوم فيه كالقطعية ما دامت لم تتغير الظروف والوقائع التي بنيت عليها، فإنْ تغيَّر مركز الخصوم أو تغيرت الظروف التي قام عليها الحكم المؤقت أمكن تعديله وفق الظروف الجديدة، ويكون أساس إعادة النظر فيه هو اختلال أحد شروط حجية الشيء المحكوم به، إنما يتعين نقض الحكم إذا بدا لمحكمة النقض أن محكمة الموضوع قد بنت أسباب تعديل الحكم المؤقت على ظروف ووقائع كانت موجودة وقت صدوره.

بكل الأحوال ليس للحكم المستعجل أي حجية عند قاضي الموضوع لدى نظره الدعوى الموضوعية بأصل الحق، ويمكن إثبات خلافه بوسائل الإثبات المقبولة قانوناً كالخبرة أمام محكمة الموضوع[٢٥].

فالحكم بتعيين أحد الخصوم حارساً قضائياً على العين المتنازع على ملكيتها لا يمنع من الحكم عليه في دعوى الملكية، والحكم لأحد الخصوم بإثبات حالة منقول أو عقار لا يمنع من الحكم برفض دعوى المسؤولية التي أقامها.

---

[٢٣] – نقض مدني سوري .ق.٦٢٩.أ.٤٣٥ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٢، الحسيني ٨٦٩/١.

[٢٤] – نقض مدني سوري رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٥/١/١٧، و .ق.٤٤.أ.٤٢١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٦سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩٥٣/١.

[٢٥] – نقض مدني سوري .ق.٦٤٤.أ.٥٨٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩٤٧/١.

ب- من حيث تأثير شطب الدعوى عليها:

الحكم الصادر بشطب استدعاء الدعوى عملاً بالمادة (١١٩ أصول) يترتب عليه سقوط الأحكام المؤقتة الصادرة فيها، فشطب الدعوى يبطل استدعاءها وما بني عليه من قرار حجز، ولو لم ينفذ قرار الشطب في السجل العقاري لرفع إشارة الحجز، وإن عدم تنفيذ الشطب في السجل العقاري لا يبيح للقاضي أن يقرر استمرار الحجز قبل الشطب[٢٦].

إنما لا يترتب على قرار الشطب سقوط الحق في أصل الدعوى، كما لا تسقط الأحكام القطعية الصادرة فيها، فتحليف اليمين الذي يحسم النزاع لا تبطل آثاره ولا يسقط الحق بالتمسك به بمجرد شطب الدعوى وإبطال استدعائها[٢٧].

---

[٢٦]- قرار محكمة الاستئناف المدنية الخامسة بدمشق- ق. ٢٠٣/أ /٣٥٨٥ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٧، غير منشور.
بخلاف ذلك اجتهاد محكمة النقض السورية الغرفة الشرعية من أنه "إذا لم يقترن شطب الدعوى برفع الحجز ، أو إذا لم يوافق شطب الدعوى ترقين إشارة الحجز فإن مفاعيل تلك الإشارة تبقى قائمة"، لذلك يكون الحكم بتثبت الحجز في محله القانوني ن.ش ٥٧٧/٦٣١ عام ١٩٩٤ – ق ٨٩٧ /١٩٩٧ – ممدوح عطري – القضايا التنفيذية في القانون السوري – مؤسسة النوري – طبعة عام ٢٠٠٠- ص ٣٤٢.

[٢٧] – نقض مدني سوري .ق.٢٢٨.أ.٩٦١ تاريخ ١٩٦١/١/٢٤، شفيق طعمة وأديب استانبولي، طبعة (١) لعام ١٩٩٠ج٢ /١٥٢١.

خامساً: الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية:

هي القرارات الإعدادية التي تصدرها المحكمة وتتعلق بإثبات الدعوى أو تتعلق بسير الخصومة.

ويميز شراح قانون الأصول في الأحكام أو القرارات الإعدادية غير المنهية للخصومة التي تتعلق بإثبات الدعوى أو تتعلق بسير الخصومة، بين قرارات القرينة، وأخرى ليست قرينة.

وقرارات القرينة هي التي تشف عن اتجاه رأي القاضي في الموضوع، ولا يجوز للقاضي الذي أصدره في المرحلة البدائية أن يشترك في إصدار الحكم بالدرجة الثانية أو الهيئة الأعلى، مراعاة لمبدأ حياد القاضي، وينعقد إجماع الشراح والمحاكم في فرنسا ومصر على حكم القاعدة الآتية:

وهي أن القاضي لا يتقيد بما شف عنه الحكم التمهيدي من اتجاه الرأي في موضوع الدعوى، فالقاضي لا يتقيد بالاعتبارات التي أدت به إلى إصدار حكمه التمهيدي، لأن الحجية إنما تكون للحكم ولا تكون لمجرد اتجاه الرأي.

سادساً: الآثار القانونية للحكم القضائي:

١- خروج النزاع من ولاية المحكمة:

إن الحكم ينهي النزاع، وتستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة إليه، فيمتنع عليها تعديله أو العدول عما قضت به، أو أن تحدث إضافة إليه كما يمتنع على سائر المحاكم إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم، إلا إن كان طرح النزاع أمامها في صورة طعن قرّره القانون، وتنطبق هذه القاعدة بالنسبة إلى سائر الأحكام القطعية – بالمعنى المتقدم للحكم القطعي – موضوعية كانت أم فرعية، أنهت الخصومة أو لا.

وتعد هذه القاعدة من متعلقات النظام العام، لأن القاضي استنفذ جهده فيما قضى به، على خلاف الأثر القانوني للحكم المتمثل بحجية الشيء المحكوم به، فهذه الأخيرة لا تتعلق بالنظام العام، ذلك لأن سلطة المحكمة بشأن المسائل المعروضة عليها في الدعوى تكون قد انقضت بصدور الحكم فيها، وبانقضاء ولايتها لا يجوز لها إعادة البحث فيها، أو أن تعدل قضاءها فيها، ولو باتفاق الخصوم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه، فإنه يقصد بها استقرار الحماية القضائية التي منحها الحكم بالنسبة لأي خصومة ترفع في المستقبل وأمام أي محكمة أخرى متى توافرت شروط الحجية.

بكل الأحوال يُشترط لإعمال حكم القاعدة المتقدم أي حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً، سواء أكان حكمها صحيحاً أم باطلاً أم مبنياً على إجراء باطل.

كما يتعين أن تكون قد فصلت فيه بحكم قطعي، فإذا أصدرت حكماً غير قطعي متعلقاً بسير الدعوى أو إثباتها جاز الرجوع فيه أو تعديله، وكذا إذا أصدرت حكماً وقتياً فإنها تملك تعديله أو العدول عنه إذا تغيرت الظروف التي قام عليها الحكم، وفق التفصيل الذي تقدمت دراسته.

٢- حجية الشيء المحكوم فيه:

أ- تعريفها:

حجية الشيء المحكوم فيه هي حجية الأحكام القضائية، أي أن الحكم حجة بين الخصوم فيما فصل فيه من حقوق، فلا يجوز لأي منهم أن يعود إلى تجديد النزاع في دعوى جديدة، وقد قررت هذه الحجية المادة (٩٠) من قانون البينات السوري "١- الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه

القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم من دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، ٢- ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها".

ولا سبيل إلى التخلص من حجية الحكم إلا في سلوك إحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، فلا تتقيد محكمة الطعن بداهة بحجية الحكم في حدود هذا الطعن، إنما لا يجوز رفع دعوى مبتدئة تطرح النزاع من جديد، إذ لو أجيز ذلك لترتب عليه تأبيد المنازعات، واحتمال صدور أحكام متعارضة في ذات النزاع وبين الخصوم أنفسهم، وهذا من شأنه أن يفقد القضاء احترامه في النفوس[٢٨].

---

[٢٨] – لعل هذا التبرير الأخير يستلزم عد حجية الشيء المحكوم به في المسائل المدنية من النظام العام وهو ما اتجه إليه قانون الإثبات في مصر في المادة (١٠١) منه، أبو الوفا – نظرية الأحكام – ص ٧٢٢، وقد اتجهت محكمة النقض السورية إلى أنه "لا يجوز إقامة الدليل كسماع الشهود ضد القرينة القانونية القاطعة" ق/١٣٠٣ في ١٩٩٩/٩/٢٢ – نقض إيجارات سوري /أ/٢٩٣/ق/٣١٥ في ٢٠٠٦/٣/٦ – المحامون (٣- ٤) ٢٠٠٨ – ص ٤٥٧، وكان الحكم المكتسب الدرجة القطعية هو المثال عن القرينة القانونية القاطعة.

ب- الطبيعة القانونية لحجية الشيء المحكوم فيه:

حجية الشيء المحكوم فيه في المسائل المدنية[٢٩]، ليست من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يتمسك صاحب المصلحة ويدفع بها، ويجوز له أن ينزل عن حقه في الدفع بها تنازلاً صريحاً أو ضمنياً، وإذا نزل عنها فلا يجوز له الرجوع، كما لا يجوز له أن يتمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض، إنما يجوز له ذلك ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فالدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها ليس دفعاً من الدفوع الشكلية التي تسقط بمحض التعرض للموضوع[٣٠]، على أن القواعد الخاصة بحجية الشيء المحكوم فيه هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراز من توسيع مدى شمولها منعاً للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع، فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالسبب أو الموضوع (وحدة المسألة المحكوم فيها) أو الخصوم بصفاتهم، واختلف أيها في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب التقرير بأن لا حجية للحكم الأول تمنع الدعوى الثانية[٣١].

---

[٢٩] – على خلاف المسائل الجنائية – فحجية الأحكام الصادرة فيها من النظام العام لأنها تمس مصلحة أساسية في المجتمع ولا تتصل بمصلحة المتهم أو المجني عليه وحدهما، فلا يكون لإرادة الأفراد وزن إزاء هذه المصلحة الأساسية.

[٣٠] – النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام والإثبات – إسماعيل غانم – مكتبة عبد الله وهبة بمصر، ١٩٦٧، ص ٥١٠ وما بعدها، وقد نبه سيادته إلى ضرورة عدم الخلط بين حجية الشيء المحكوم فيه، وقوة الشيء المحكوم فيه فالأولى تثبت لكل حكم قطعي – وهو كما مر – كل حكم يبت في النزاع أو في شق منه – سواء كان قابلاً للطعن بطريق عادي أم غير عادي، أم ليس قابلاً لشيء من ذلك فلا يجوز في دعوى ثانية بين نفس الخصوم بصفاتهم نفسها، إعادة طرح النزاع ذاته محلاً وسبباً، وتبقى له هذه الحجية ولو طعن فيه، ولا تزول عنه إلا بزواله بإلغائه في الاستئناف أو بنقضه أو بقبول طلب إعادة المحاكمة فيه.

أما قوة الشيء المحكوم فيه، أو قوة الأمر المقضي فلا تثبت إلا للأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن إلا بطريق طعن غير عادي فلا تسبغ على أحكام تقبل الطعن بالاستئناف.

[٣١] – نقض مدني سوري .ق.٣٤٤ .أ. ١١٦٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤، و .ق.١٤١٢. أ.١٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٧٤/١، ونقض مدني سوري ٢٣٨٧/٢٦٤١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ – المحامون (٧-٨) عام ٢٠٠١- ص ٧٦٦.

ج- نطاق حجية الشيء المحكوم فيه:

١- من حيث الموضوع:

مر معنا أن الحجية لا تثبت إلا للأحكام القضائية القطعية وهي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم[٣٢]وللأسباب التي ارتبط بها المنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يكون له قوام إلا بها[٣٣]، لأنها عندئذ تكون أساس الحكم وتتعلق بموضوعه حتماً ولا تقوم للمنطوق قائمة إلا بها فهي جزء لا ينفصل عنه، وقد تثار مسألة فرعية في الدعوى ويترافع فيها الخصوم فتبحثها المحكمة في الأسباب وتفصل فيها في هذه الأسباب من دون المنطوق، فالحكم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى المسألة الفرعية أيضاً، وإن كل سبب جرت المناقشة فيه وعمدت إليه المحكمة في أسباب حكمها فبحثته وقررت صحته أو بطلانه، وكان تقريرها هذا هو العلة التي انبنى عليها منطوق الحكم، فإن قضاءها يكون نهائياً في هذا السبب مانعاً من التنازع فيه مرة أخرى بين الخصوم أنفسهم، ولا يمنع من حيازته حجية الشيء المحكوم فيه أن يكون التقرير به وارداً في الأسباب[٣٤].

هذا لجهة شروط الحجية من ناحية قانون أصول المحاكمات، أما لجهة شروط الحجية من ناحية قانون البينات، ونقصد فيما يتصل باتحاد الموضوع والسبب والأطراف في الحكم وفي الخصومة التي يتمسك فيها بحجيته، فهي شروط التمسك بحجية الشيء المحكوم فيه فإننا نحيل بشأنها إلى المبحث الخاص بالدفع بحجية الشيء المحكوم فيه في الجزء الأول من شرح قانون أصول المحاكمات.

٢- من حيث الأشخاص:

لا يعد الخلف العام، ولا الدائنون، ولا الخلف الخاص الذي تلقى حقه من أحد الخصوم في الدعوى بعد صدور الحكم فيها، لا يعدون من طائفة الغير فتكون الأحكام الصادرة ضد سلفهم، أو ضد مدينهم حجة عليهم.

---

٣٢ - وقوة الشيء المحكوم فيه لا تكون إلا للطلبات التي بحثها وفصل بها فعلاً، ولا يصح الاحتجاج بها لدفع طلب لم يطرح على بساط البحث ولم يتناوله الطرفان بالمرافعة، نقض مدني سوري. ق.١١٥. أ.٢٧٦ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٦/١.

٣٣ - نقض مدني سوري .ق.٤٦٦.أ.٥٨٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٨/١.

٣٤ - نقض مدني سوري .ق.٦١١.أ.١١٧ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٧٠/١.

إلا أنه بالنسبة إلى الدائنين والخلف الخاص، إذا كان الحكم قد صدر نتيجة للتواطؤ بين المدين أو السلف وبين خصمه في الدعوى، إضراراً بالدائن أو الخلف الخاص، جاز لهذا الأخير سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم، والذي يؤدي بخصوص الأحكام الدور الذي تؤديه الدعوى البولصية بخصوص التصرفات القانونية[٣٥].

[٣٥] – إسماعيل غانم – السابق – ص ٥١٨.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١- شرط الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه:

A. اتحاد الخصوم بصفاتهم فقط.
B. وحدة الموضوع فقط.
C. وحدة السبب فقط.
D. كل ما تقدم.

الإجابة الصحيحة: D. كل ما تقدم.

٢- يحوز الحكم قوة القضية المقضية باستنفاد:

A. طريق الطعن بالاستئناف.
B. طرق الطعن العادية وغير العادية.
C. طريق الطعن بإعادة المحاكمة.
D. كل ما تقدم.

الإجابة الصحيحة: A. طريق الطعن بالاستئناف.

الوحدة التعليمية الرابعة

تصحيح الأحكام وتفسيرها

الكلمات المفتاحية:

الولاية التكميلية للمحكمة – الخطأ المادي – الخطأ الحسابي – التناقض في منطوق الحكم – التناقض بين منطوق الحكم وأسبابه – غموض منطوق الحكم.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١. يعرف الفرق بين إغفال المحكمة البت في أحد الطلبات أو أحد الدفوع.

٢. يعرف إجراءات العودة إلى المحكمة لتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية في منطوق حكمها.

٣. يعرف حالات تفسير الحكم وتصحيحه.

٤. يعرف إجراءات العودة للمحكمة لتفسير ما غمض في منطوق حكمها.

٥. يعرف مدى حجية القرارات القضائية الصادرة بالتصحيح أو بالتفسير ومدى قابليتها للطعن.

الملخص:

إذا أغفلت المحكمة البت في أحد الطلبات إغفالاً تاماً بأن لم يكن تحت بصر المحكمة عند صياغة حكمها وإصداره، فقد أجاز القانون للخصم أن يعود بعد النطق بالحكم إلى المحكمة ذاتها باستدعاء أصلي يطلب البت فيه، وله أن يطعن بالحكم لهذا السبب (م٢٢٠/أ أصول)، أو أن يرفع دعوى مبتدئة وفق الإجراءات العادية أمام المحكمة المختصة بهذا الطلب، ولا تشمل هذه الولاية التكميلية إغفال البت في أحد الدفوع الجوهرية إذ ينحصر حق الخصم في تدارك هذا الإغفال بسلوك طريق الطعن المناسب في الحكم.

كما تشمل الولاية التكميلية للمحكمة تصحيح الأخطاء الحسابية أو المادية في منطوق حكمها، وينبغي أن يكون لهذا التصحيح أساس في أوراق الدعوى، ولا تمتد هذه الولاية إلى تصحيح الأخطاء القانونية، حيث ينبغي سلوك طريق الطعن المناسبة لاستدراكها.

ويتم التصحيح تلقائياً من قبل المحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم من دون مواجهة مع الخصم الآخر وفي غرفة المذاكرة، وإذا حصل تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، أو كان المنطوق غامضاً غموضاً تعذر معه تنفيذ الحكم، جاز أيضاً الرجوع إلى المحكمة نفسها باستدعاء وفق الأوضاع المعتادة لإقامة الدعوى، ولا تبرز ولاية المحكمة التكميلية في التصحيح والتفسير، كما لا تكون للخصم مصلحة فيهما، إذا كان الطعن بالحكم متاحاً، ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، ولا يقبل القرار الصادر برفض طلب التصحيح الطعن، في حين يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح أو بالتفسير أو رفض التفسير بنفس الطريق المقرر للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

أولاً: تصحيح الأحكام:

أ. ماهية تصحيح الأحكام والمحكمة المختصة به:

يُقصد بتصحيح الأحكام: تصحيح ما يقع في حكم المحكمة من أخطاء مادية، كتابية أو حسابية، فإذا كان الخطأ الذي شاب الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً، فإنه لا يصلح سبباً للطعن بالنقض، والشأن في تصحيحه إنما هو للمحكمة التي أصدرت الحكم، وإن تصحيح الخطأ الحسابي والكتابي لا يتعارض مع حجية الأمر المقضي به عملاً بالمادة (٢١٦ أصول محاكمات)[١].

على أنه لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف، ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية، فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فحص النزاع أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية، وأن تقضيَ على موجب الوجه الصحيح[٢]، إنما لا يمنع استئناف الحكم من طلب تصحيحه لاحتمال قيام مصلحة عاجلة للتصحيح إذا كان المشرّع يجيز النفاذ المعجَّل للحكم القابل للاستئناف.

فإذا حكم بعدم قبول الاستئناف، أو ببطلان صحيفته أو بأي حكم يترتب عليه زوال الاستئناف من دون حكم موضوعي فيه، واستقرار الحكم الابتدائي، فإن سلطة تصحيح الحكم تعود إلى محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته.

أما إن حكم بإلغاء الحكم المستأنف أو بتعديله أو بتأييده فتكون محكمة الدرجة الثانية هي المختصة بتصحيحه، ولو بالنسبة إلى الشق من قضاء محكمة أول درجة لم يتناوله التعديل،

---

[١] – نقض مدني مصري في ١٩٨٣/١/١١ رقم ٢٥٩ سنة ٤٤ قضائية مشار إليه في نظرية الأحكام – أبو الوفا –ص ٧١٦، ونقض مدني سوري.ق.٢٦٢٣.أ. ٢٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤، المحامون (١١– ١٢) لعام ٢٠٠١ ص ١٨٠١،

[٢] – نقض مدني مصري في ١٩٥٥/٦/٢٧ قضية رقم ٢٠٩ سنة ٢٢ قضائية مشار إليه في نظرية الأحكام – أبو الوفا – ص ٧١٦.

فالقاعدة العامة أن ولاية المحكمة التكميلية في تصحيح الحكم تزول عنها بالطعن فيه بحسبان أن الحكم بعد الاستئناف يعد صادراً عن محكمة الدرجة الثانية ولو صدر بالتأييد[٣].

ب. إجراءات تصحيح الأحكام:

إن تصحيح الخطأ المادي في الحكم يجوز بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجوز أن تصدره المحكمة من تلقاء نفسها ومن دون أي طلب، وإن وفاة أحد أطراف الحكم أو أكثر لا تمنع من تقديم طلب التصحيح من الأطراف الآخرين، طالما أنه يحق للمحكمة التصحيح من تلقاء نفسها وفي غرفة المذاكرة، ومن دون أن تعرف فيما إذا كان الأطراف أحياءً أم أمواتاً، لأن الغاية من التصحيح أصلاً هي رفع الخطأ[٤].

---

[٣] – نقض مدني سوري.ق.١٨٧٨.أ.٢١٢٦ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/٨٦٠.

[٤] – نقض مدني سوري.ق.٢٥١٧.أ.٣٠٩٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢، وق.٨٥٧/أ/١٢٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/٨٦٥.

ج. حدود سلطة المحكمة في تصحيح الحكم:

لما كانت القاعدة تقضي بأنه يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها إصلاح حكمها الذي أصدرته فيها، هذا هو الأصل، إلا أن المشرع رأى الإجازة للمحكمة أن تصحح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية وحسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير محاكمة وفي غرفة المذاكرة شريطة أن تكون الأخطاء مادية بحتة، والتي لا تؤثر في كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح.

ولكي يتوافر هذا الأمر يجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه، بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه، حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته، وبالتالي إن تصحيح الحكم يجب أن يقع في منطوق الحكم لا في أسبابه لأن بحث الأسباب أو فهم الواقع أو الاستنتاج منها يخالف قوة الشيء المحكوم به، ولا يجوز بكل الأحوال تغيير منطوق الحكم بما يناقض الأسباب لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المحكوم به[٥].

بناءً على ما تقدم يشترط إذن أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة في منطوق الحكم وفيما يرتبط به من أسباب جوهرية تشكل جزءاً منه، ولا عبرة للأخطاء التي ترد في الوقائع أو الأسباب[٦] الأخرى.

---

[٥] – نقض مدني سوري.ق.٨٧٠.أ.٢٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٠/١.

[٦] – نقض مدني سوري.ق.٢٠٨.أ.١٦٦٩ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٩، المحامون لعام (١٩٧٩) ص ٣٦٠ استانبولي وطعمة، ٤٠٤/٣، ونقض مدني سوري رقم ٢١٣٣ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٣٠ المحامون لعام (١٩٧١) ص ٧٤ استانبولي وطعمة، ٤٠٨/٣.

د. تطبيقات قضائية لتصحيح الأحكام:

- اختلاف اسم المدعى عليه الوارد في استدعاء الدعوى ومذكرة الدعوة والإخطار عن الاسم الوارد في صك الزواج الذي اعتمدته المحكمة في حكمها لا يدخل في جملة الأخطاء المادية[٧].
- إيراد اسم المستأنف عليه في استدعاء الاستئناف بشكل يخالف جميع الدلائل المفروضة في الإضبارة التي تشير إلى اسم المقصود بالخصومة فلا يخرج هذا عن كونه خطأ مادياً يمكن تصحيحه[٨].

- تعديل الحكم الصادر بتقسيم المبلغ المحكوم به بين الورثة على أساس وثيقة حصر الإرث القانوني المبرز في الدعوى، إلى تقسيمه بينهم على أساس وثيقة حصر الإرث الشرعي لا يعد تصحيحاً لخطأ حسابي[٩].
- إذا ذهبت المحكمة إلى تصحيح الخطأ المادي، وقضت أيضاً بتثبيت الحجز الاحتياطي وهو الطلب الذي كانت قد سهت عن البت فيه، فإنها تكون قد تجاوزت المهام المحددة بنص المادة (٢١٦ أصول محاكمات) مما يستدعي نقض الحكم[١٠].
- إضافة فقرة برفع إشارة الدعوى بعد انبرام الحكم، هو من قبيل الخطأ المادي المقصود في المادة ٢١٤ أصول محاكمات –(صار رقمها ٢١٦ في القانون الجديد)– بحسبان أنه الذي

---

[٧] – نقض مدني سوري.ق.٦٣٧.أ.٥٨٣ تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥، المحامون لعام ١٩٧٦ ص ٢٩٦ استانبولي وطعمة، ٤١٢/٣.

[٨] – نقض مدني سوري رقم (١٥٥٦) تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧، المحامون لعام ١٩٧٧ ص ٢٣٦ استانبولي وطعمة، ٤١٥/٣.

[٩] – نقض مدني سوري.ق.أ.٣٦٦٦ تاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠، المحامون لعام ١٩٥٥ ص ١٦١ استانبولي وطعمة، ٤١٧/٣.

[١٠] – نقض مدني سوري.ق.٣٣٨.أ.١١٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٣/١.

يقع في المسائل المادية من دون أن يؤثر تصحيحه في كيان منطوق الحكم [١١]. وقد أصبح هذا التطبيق في قانون أصول المحاكمات الجديد، من التطبيقات القانونية، لحالات الطلبات التي تغفل المحكمة البت فيها. فقد نصت المادة ٢٢٠/ب على أنه، "إذا سهت المحكمة عن ترقين إشارة الدعوى أو الحجز الاحتياطي في حال وجوبه واكتسب الحكم الدرجة القطعية تتولى المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب صاحب المصلحة في الدعوى ترقينها بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة ويقبل التنفيذ مع الحكم الأصلي أو بعد تنفيذه."

هـ. الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتصحيح:

يكون التصحيح بقرار تصدره المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من دون مرافعة كما مر، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية وفي السجل ويوقعه مع الرئيس.

وتنص المادة (٢١٧/ب أصول) على عدم جواز الطعن مستقلاً في القرار الصادر برفض التصحيح، إنما يجوز الطعن فيه إذا كان تبعاً للطعن بالحكم الأصلي، فإذا كان الطعن بالحكم الأصلي غير جائز لسبق الحكم للطاعن بكل طلباته، فليس له حق الطعن بالقرار الصادر برفض التصحيح[١٢].

وأما إذا كان الطعن في الحكم الأصلي قائماً أمام محكمة الطعن جاز الطعن في قرار رفض التصحيح أمامها، وعندئذ لا يعد أنه قد طعن فيه على استقلال ويكون الطعن مقبولاً.

أما القرارات الصادرة بتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية في الأحكام وفق المادة (٢١٦/أصول محاكمات)، فتخضع لطرق الطعن نفسها بالقرار الأصلي بوصفها أحكاماً تابعة[١٣]، ومن أسباب الطعن فيها مجاوزة المحكمة سلطتها المقررة في المادة (٢١٦أصول محاكمات)[١٤]،

---

[١١] - نقض مدني سوري.ق.١٧٨٤. أ.١٩٤٤ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ المحامون (٤ – ٥) ٢٠٠٩، ص ٤٠٩.

[١٢] – نقض مدني سوري.ق.٥٧٨.أ.١٠٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦١/١.

[١٣] – نقض مدني سوري.ق.٤٣.أ.١٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٣/١.

[١٤] – نقض مدني سوري رقم ٨ تاريخ ١٩٦٣/١/٦، المحامون لعام (١٩٦٣) استانبولي وطعمة، ٤٢٠/٣.

ويبدأ ميعاد هذا الطعن بوجه الإجمال من تاريخ تبليغ الحكم مصححاً، أو من تاريخ تبليغ قرار التصحيح، ويعد قرار التصحيح متضمناً قضاءً موضوعياً سواء صدر من المحكمة من تلقاء ذاتها أم بناءً على طلب صاحب المصلحة ومن دون مرافعة، وعند تسليم صورة من الحكم يجب أن تسلم معها صورة عن الحكم الصادر بالتصحيح.

ثانياً ـ تفسير الأحكام:

١ـ ماهية تفسير الأحكام والمحكمة المختصة به:

يراد بتفسير الحكم إيضاح ما وقع في منطوقه من غموض(٢١٨/أ أصول)،و من قبيل ذلك الغموض إزالة التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه. وتختص به محكمة الموضوع مصدرة الحكم سواء أكانت محكمة أول درجة أم محكمة الاستئناف، أما محكمة النقض، فإذا لم تمارس سلطة الفصل في موضوع النزاع كمحكمة موضوع، وإنما رفضت الطعن بوصفها محكمة رقابة على حسن تطبيق القانون، فإن تفسير ما وقع في القرار المطعون فيه من غموض وإبهام يعود إلى محكمة الاستئناف بحسبانها مُصدرة الحكم المطعون فيه[١٥].

على أنه لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية، فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فحص النزاع أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من غموض، إنما لا يمنع استئناف الحكم من طلب تفسيره لاحتمال قيام مصلحة عاجلة للتفسير إذا كان المشرع يجيز النفاذ المعجل للحكم القابل للاستئناف، أما إن لم تكن هناك مصلحة من طلب تفسير حكم محكمة الدرجة الأولى الذي أصبح ما تضمنه من قضاء محل نظر من محكمة الاستئناف، فإنه تكون لدى صاحب المصلحة فرصة التقدم بطلب التفسير أمام محكمة الاستئناف، سواء أكان مستأنِفاً أم مستأنفاً عليه، ويملك الآخر عندئذ الإدلاء باستئناف تبَعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

[١٥] – نقض مدني سوري.ق.٣١٠.أ.٢٤٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٣، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٥٦/١، ونقض مدني سوري.ق.٤١١.أ.٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩، المحامون (٩– ١٠) لعام ٢٠٠٢ ص ٩٠٨.

على أن اجتهاد محكمة النقض السورية قد اتجه إلى أنه لا يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً بتفسير الحكم، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض أن تمارس سلطتها على رقابة حكم التفسير قبل التثبت من انبرام الحكم، سواء بعدم وقوع الطعن عليه أم انبرامه بعد وقوع الطعن عليه من محكمة النقض، بحسبان أن محكمة النقض إذا مارست سلطة النظر في الحكم التفسيري، وأعطت رأيها فإنه قد يتناقض مع رأيها فيما لو عُرض عليها من طريق الطعن بالحكم الأصلي[١٦].

فإذا حكم بعدم قبول الاستئناف، أو ببطلان صحيفته أو بأي حكم يترتب عليه زوال الاستئناف من دون حكم موضوعي فيه، واستقرار الحكم الابتدائي، فإن سلطة تفسير الحكم تعود إلى محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته.

أما إن حُكم بإلغاء الحكم المستأنف أو بتعديله أو بتأييده فتكون محكمة الدرجة الثانية هي المختصة بتفسيره وتصحيحه، ولو بالنسبة إلى الشق من قضاء محكمة أول درجة لم يتناوله التعديل، فالقاعدة العامة أن ولاية المحكمة التكميلية في تفسير الحكم تزول عنها بالطعن فيه بحسبان أن الحكم بعد الاستئناف يعد صادراً عن محكمة الدرجة الثانية ولو صدر بالتأييد[١٧].

---

[١٦] - نقض مدني سوري.ق.٤٣٤.أ.٩٣٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦١/١.

[١٧] – نقض مدني سوري.ق.١٨٧٨.أ.٢١٢٦ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٠/١.

٢- إجراءات تفسير الأحكام:

من حق الخصوم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى (٢١٨ /ب أصول)، فلا بد من تقديم طلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ولو رفع أمام محكمة الاستئناف، لأن هذا الطلب ليس من قبيل استئناف الحكم، ولا يُتقيد في رفعه بميعاد معين، ويجب دعوة الخصم وسماع قوله في طلب التفسير قبل الحكم به[١٨].

على أن الإيضاح الصادر عن محكمة الموضوع لرئيس التنفيذ لا يعد حكماً تفسيرياً، ولذا لا يجوز الطعن بالإيضاح التفسيري لأنه صادر عن المحكمة التي أصدرته بالصفة الولائية، ويحق للخصوم طلب إعادة التفسير بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى حسب المادة (٢١٨/ب أصول) ما دام أحد الطرفين لم يجد في هذا الإيضاح التفسيري الوضوح الكافي الذي يمكّن رئيس التنفيذ من الفصل في الإشكال التنفيذي[١٩].

---

[١٨] – نقض مدني سوري.ق.٣٤٧.أ.٣٠٧٥ تاريخ ١٩٥٤/٩/١٦، المحامون لعام ١٩٥٤ ص ٥٧٢ استانبولي وطعمة، ٤٢٧/٣.

[١٩] – نقض مدني سوري هيئة عامة.ق.٤١.أ.٦٥ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢، سجلات محكمة النقض استانبولي وطعمة، ٤٣٣/٣، بكل الأحوال فإن رئيس التنفيذ ليس ملزماً بمنح المنفذ عليه مهلة الاستيضاح من المحكمة عن قرارها، كما أنه ليس ملزماً بالاستيضاح من المحكمة إذا وجده واضحاً، وليس بحاجة إلى تفسير، نقض مخاصمة سوري/ق/١٠٥/أ/١٢٧٧ في ٢٠٠٦/٣/٢٧ – المحامون (٧- ٨) ٢٠٠٧ – ص ١٠٨١.

٣- حدود سلطة المحكمة في تفسير الحكم:

إن طلب التفسير غير مقبول إذا اتضح أن غايته هي تعديل الحكم تبعاً لإثارة مواضيع سبق وأن عالجها القرار المطلوب تفسيره[٢٠].

إذ يُشترط لجواز تفسير الحكم أن يكون منطوقه غامضاً أو مبهماً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها، وألا يكون مقصوداً به تعديل الحكم والمساس بقاعدة خروج القضية من سلطة القاضي الذي أصدره[٢١].

ويتوجب على المحكمة في معرض تفسيرها لحكم سابق أن تضع الوثائق والمستندات التي كانت قيد البحث في النزاع الأصلي موضع التمحيص[٢٢]، وليس لها أن تضع في تمحيصها أدلة جديدة لم تكن قيد البحث في النزاع الأصلي[٢٣].

على أنه لما كان المشرّع الذي أجاز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من الغموض، إنما أراد تمكينهم من الحصول على حكم متمم يزيل الإشكال عند التنفيذ، ويعين على فهم ما قد سبق الحكم به، كما نصت عليه أحكام المادتين (٢١٨-٢١٩ أصول محاكمات) فإنه ينبغي على الخصوم الادعاء بهذا الحق قبل إتمام تنفيذ الحكم الأول بحسبان أن تنفيذه يجعل موضوع التفسير متصلاً بمصلحة غير قائمة، فلا يجوز للمحكمة بمقتضى المبادئ المقررة علماً واجتهاداً أن تنظر في طلب تفسير حكم صدر منها طالما أن القرار قد تم تنفيذه[٢٤].

---

[٢٠] – نقض مدني سوري.ق.١٨٠٥.أ.٦٣٦٨ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٥/١.

[٢١] – نقض مدني سوري.ق.٢١٧.أ.٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٥٨/١.

[٢٢] – نقض مدني سوري.ق.٨٣٦.أ.٤٣٠٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٥/١.

[٢٣] – نقض مدني سوري.ق.٣١٤.أ.٤٣٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٥٦/١.

[٢٤] – نقض مدني سوري.ق.١٤٦٣.أ.٤٠٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٢/١.

إن إجازة المحكمة بتفسير منطوق الحكم الناقض يُقصد به تمكين الخصوم من الحصول على حكم متمِّم يزيل الإشكال عند التنفيذ، فلا يجوز أن يؤدي طلب تفسير الحكم إلى الحكم بما لم يطلبه طالب التفسير أو بأكثر مما طلبه[٢٥]، كما أنه ليس للمحكمة في معرض تفسيرها للحكم أن تغير في منطوقه الواضح، والذي ليس فيه غموض، أو أن تلجأ إلى حيثيات الحكم لتصوغ منطوقاً جديداً[٢٦].

٤- الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتفسير:

الحكم الصادر بالتفسير يعد من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره وتسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، أما الحكم المتضمن رد طلب التفسير، فإن هذا لم يضف أي جديد للحكم، وبالتالي فإن عدم الإضافة هذه تفيد بقاء الحكم على حاله وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن، وهذا ما اتجه إليه اجتهاد محكمة النقض[٢٧].

فالذي يقبل الطعن هو الحكم الذي يصدر بالتفسير ويعد متمماً للحكم المفسّر، أما الحكم الذي يصدر برفض التفسير فلا يعد حكماً صادراً بالتفسير، إذ لا تفسير هناك ليصح هذا التعبير، وإن ورود نص خاص على قابلية الحكم الصادر بالتفسير للطعن يدل على أن الحكم الصادر برد طلب التفسير غيرُ قابل للطعن[٢٨].

---

[٢٥] – نقض مدني سوري.ق.٩٣٧.أ.١٥٦٥ تاريخ ١٩٩٤/٦/١، المحامون (٧-٨) لعام ١٩٩٦.

[٢٦] – نقض مدني سوري.ق.١٥٢٩.أ.٤٥٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٥٨/١.

[٢٧] – نقض مدني سوري.ق.٩٠٦.أ.٩٨١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٦٢/١.

[٢٨] – نقض مدني سوري.ق.١٦١٦.أ.٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٥٧/١.

على أن بعض الشراح[٢٩] قد ذهب إلى جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على استقلال، بحسبان أن المادة (٢١٩ أصول) لم تمنع هذا الطعن، على خلاف المادة (٢١٧/ب أصول) التي نصت على عدم جواز الطعن مستقلاً في القرار الصادر برفض التصحيح، فعبارة الحكم الصادر بالتفسير الواردة في المادة المذكورة يمكن حملها على أنها تعني الحكم الصادر بالدعوى التفسيرية حتى يمكن تحقيق التوازن بين مراكز الخصوم، والحكم في الحالتين من المتوجب عرضه على مراجع الطعن كافة للفصل فيه، والقول بغير ذلك يوفر ميزة لخصم على آخر، وهو أمر غريب عن سنن القضاء، والاجتهاد القضائي في تفسير القانون إنما وُجد لمعالجة تلك الظواهر. وهذا هو الذي تَقرر لدى الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية من أن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، أي أن أحكام المادة (٢١٩ أصول محاكمات) تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده [٣٠].

والحقيقة أن الرأي الأول – وهو اجتهاد الدائرة المدنية لمحكمة النقض السورية، هو الأدق و يتماشى مع صياغة النص وسياقه، لأن الحكم الصادر برفض التفسير، لا يمكن وصفه بحال من الأحوال، بأنه متمم للحكم المطلوب تفسيره.وكنا نأمل من المشرع أن يلاحظ هذا الاختلاف في الاجتهاد، وأن يحسمه بنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجديد رقم ١ لعام٢٠١٦، ولكنه لم يفعل، مع أن المشرع لا يعوزه النص وهو في مقام التشريع.

ويلاحظ بأنه متى قبل الحكم فإنه يفترض بداهة أنه واضح لا يحتمل أي شك في تفسيره، وإلا ما قبله المحكوم عليه، فإذا نازع وادعى أن قبوله كان على أساس فهم معين للحكم، فإن الأمر يُترك لمطلق تقدير المحكمة، ولها أن توضح حكمها على النحو الذي كانت تقصده، ثم يعتد بالقبول أو لا يعتد به بحسب ظروف الحال، فقبول الحكم إذن لا يمنع من طلب تفسيره.

---

[٢٩] – أبو الوفا، نظرية الأحكام، السابق ص ٧١٢.

[٣٠] – والعدول عن كل اجتهاد مخالف، نقض هيئة عامة.ق.١٢٣.أ. ٢٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٢، المحامون لعام ١٩٩٥ ص ٤٦٥.

في كل الأحوال إنه قد يكون الخصم قابلاً للحكم الأصلي، دون تفسيره وفق القرار الصادر من المحكمة، وقد يكون فوت ميعاد الطعن في الحكم الأصلي، وعندئذ يطعن في القرار الصادر في التفسير وحده، وعند تسليم صورة من الحكم يجب أن تسلم معها صورة عن الحكم الصادر بالتفسير.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١- تفسير الحكم من المحكمة ذاتها عند وجود:

A. تناقض في منطوق الحكم فقط.
B. غموض في منطوق الحكم فقط.
C. تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه فقط.
D. غموض في منطوق الحكم أو التناقض بين أسبابه ومنطوقه.

الإجابة الصحيحة: D. غموض في منطوق الحكم أو التناقض بين أسبابه ومنطوقه.

٢- يقبل الطعن الحكم الصادر:

A. بتفسير الحكم.
B. بتصحيح الحكم.
C. كل ماتقدم.
D. برفض طلب التصحيح وطلب التفسير.

الإجابة الصحيحة: C. كل ماتقدم.

٣- يجوز للمحكمة بعد إصدار حكمها بناء لطلب أحد الخصوم أن تبت فيما أغفلت البت فيه من:

A. طلبات جوهرية.
B. دفوع جوهرية.
C. كل ما تقدم.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: A. طلبات جوهرية.

الوحدة التعليمية الخامسة

القواعد العامة في الطعن بالأحكام القضائية

الكلمات المفتاحية:

تعريف الطعن – الصفة في الطعن – المصلحة في الطعن – الشروط الشكلية لقبول الطعن – ميعاد الطعن – إيداع التأمينات والرسوم – أسباب الطعن – إسقاط الحق في الطعن – القبول بالحكم – تبليغ الطعن – سلطة المحكمة الناظرة في الطعن.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١- يعرف ماهية الطعن في الحكم القضائي وتصنيف طرق الطعن.

٢- يعرف الخصم صاحب الصفة كطاعن والخصم صاحب الصفة كمطعون ضده.

٣- يعرف متى يكون الخصم صاحب مصلحة حقيقية وجدية في الطعن.

٤- يعرف هل ميعاد الطعن من مواعيد السقوط أم التقادم، وهل يقبل الوقف أو الانقطاع.

٥- يعرف الفرق بين الرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة عند تسجيل الطعن.

٦- يعرف هل يجوز للخصوم إسقاط حقهم من الطعن، أم أن طرق الطعن من النظام العام.

٧- يعرف مدى سلطة المحكمة الناظرة في الطعن في إثارة أسباب من تلقاء ذاتها.

الملخص:

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات السوري دعوى لإبطال الأحكام القضائية؛ إذ يتم التظلم منها وإبطالها حصرياً من خلال طرق الطعن، والتي ينفرد التشريع بتحديدها، وهي استثناء من قاعدة حجية الأحكام القضائية، وتصنف إلى طريق طعن عادي وحيد هو الاستئناف، وما عداه من طرق فهي طرق غير عادية؛ وهي (النقض – إعادة المحاكمة – اعتراض الغير – الاعتراض على الحجز الاحتياطي)، ولا يجوز سلوك الطرق غير العادية قبل سلوك الاستئناف متى كان متاحاً، وهناك شروط شكلية لقبول الطعن وهي: (إيداع التأمينات والرسوم، وتسجيله في ديوان المحكمة المختصة ضمن الميعاد المحدد قانوناً للطعن)، كما أن هناك شروطاً لقبول النظر في الطعن وهي الصفة والمصلحة، فمن لا يحكم عليه بشيء من الخصوم، أو من يحكم له بكافة طلباته، لا مصلحة له في الطعن، فلا يُقبل منه، كما أن الصفة في الطعن أن يقدمه الخصم بالصفة ذاتها التي صدر عليه الحكم بموجبها، وأن يقدم في مواجهة المطعون ضده بالصفة نفسها التي صدر الحكم لصالحه بموجبها، فمن حُكم عليه بوصفه نائباً شرعياً لا يجوز له أن يطعن بصفته الشخصية، ومواعيد الطعن بالأحكام مواعيد سقوط لا تقبل الانقطاع، ولا تتوقف إلا بوفاة أحد الخصوم في أثناء الميعاد، ويُرفض الطعن شكلاً إن لم يكن متضمناً أسبابه، ولهذا البيان – أي الأسباب – أهمية خاصة، لأن سلطة المحكمة الناظرة في الطعن تتقيد بهذه الأسباب، ولا يحق لها إثارة أسباب جديدة إلا إذا كانت مما يتعلق بالنظام العام، وبكل الأحوال لا يضار الطاعن بطعنه احتراماً لحجية الأحكام القضائية، فلا يجوز للمحكمة الناظرة في الطعن أن تجعل مركز الطاعن أكثر سوءاً، ويجيز القانون للخصوم إسقاط حقهم من الطعن بعد صدور الحكم، أما الإسقاط قبل صدور الحكم فهو باطل، والإسقاط الصحيح يحول دون قبول الطعن.

أولاً: تعريف الطعن وتصنيف طرقه:

الطعن في الأحكام هي وسيلة حددها القانون على سبيل الحصر، بمقتضاه يتظلم الخصوم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما تضمنته من قضاء، وقد حدد المشرع وعلى سبيل الحصر طرق الطعن بالأحكام وهي: الاستئناف والنقض وإعادة المحاكمة واعتراض الغير والاعتراض على الحجز الاحتياطي، وهي طرق حصرية تتعلق بالنظام العام، والمشرع السوري في قانون أصول المحاكمات لم ينص على دعوى الإبطال بالنسبة للأحكام القضائية، ومعنى ذلك أنه متى استنفذت طرق الطعن بالأحكام فإنها عندئذ تتبرم وتصير عنوان الحقيقة، وإن الإبرام يغطي البطلان، كما يغطي ما قد يشوب الحكم من عيوب لا تصل إلى درجة الانعدام، وإن قوة القضية المقضية تعلو على اعتبارات النظام العام[1]، فلا يقبل إذن الطعن في الأحكام بدعوى مبتدئة بالبطلان ولا بدفع بالبطلان يقدم في دعوى قائمة، مثلما يطعن في العقود، وإنما يجب الوصول إلى بطلانها باتباع طرق الطعن المقررة في القانون[2]، على أنه لا يعد القرار الصادر برد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة مانعاً من إقامة دعوى جديدة[3].

---

[1] – نقض مدني سوري .ق.١٨٢٥.أ. ٢٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩١٢/١، وإن صدور الحكم بالصيغة المبرمة يغطي ما شابه من عيوب وأخطاء موضوعية ويسدل الستار عليها مهما كانت تلك العيوب، لأن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى لو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون أو مخالفة للنظام العام، هيئة عامة .ق.٤٦٠. .أ.١١٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤، المحامون (٣– ٤) لعام ٢٠٠٤، ص ٢٥٥.

[2] – نقض مدني سوري .ق.٨٨٦/أ/٣٧٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٣ سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩١١/١.

[3] – نقض مدني سوري .ق.٨٩٢. .أ.٥٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨، المحامون (١١– ١٢) لعام ٢٠٠٢، ص ١٠٥٤.

ثانياً: الشروط العامة للطعن:

أ. شرط في الطاعن والمطعون ضده أن يكون طرفاً في الخصومة

يشترط في الطاعن والمطعون ضده أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن يمثله، فلا يقبل الطعن بأي طريق من طرقه ممن أخرجته المحكمة من الخصومة، أو ضده قبل صدور الحكم فيها لانتفاء صلته بالنزاع، فلم يعد طرفاً فيها بشخصه أو بمن يمثله، وحسبه أن ينكر حجية هذا الحكم بوصفه لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها، خلا الطعن بطريق اعتراض الغير.

والقاعدة – كما مر – أن المتدخل تدخلاً انضمامياً أو اختصامياً، والمختصم بناءً على طلب أحد الخصوم، أو بأمر من المحكمة يعد خصماً أصلياً وطرفاً في الخصومة التي تدخل أو اختصم فيها، متى قبلت المحكمة تدخله أو إدخاله.

أما إذا رفضت طلب التدخل – أياً كان نوعه – أو رفضت إدخال أو اختصام الغير، كما إذا أبدى طلب التدخل بعد قفل باب المرافعة في الدعوى، فإن المتدخل أو المختصم لا يعد طرفاً في الخصومة التي يصدر فيها الحكم ولا يملك الطعن فيه بالصفة المتقدمة، وإن كان كل منهما يملك الطعن في الحكم الصادر برفض تدخله أو بعدم قبوله، فالحكم الصادر برفض طلب التدخل في الدعوى قابل للطعن بصورة مستقلة عن الحكم النهائي[٤].

كما أن الخصم الذي تبلّغ حكم محكمة أول درجة ولم يستأنفه مع باقي المحكوم عليهم، ليس له أن يطعن في الحكم الصادر في الاستئناف ولو كان الآخرون قد اختصموه فيه[٥].

---

[٤] – نقض مدني سوري .ق.٤٨٤ .أ.٨٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١١، مجلة القانون لعام (١٩٧٩) ص ١٣١، استانبولي وطعمة، ٤٨٧/٣، والاجتهاد مستقر على أن الحكم برفض طلب الإدخال في الدعوى قابل للطعن بالنقض على وجه الاستقلال عن الحكم النهائي لكونه فصل في جزء من الخصومة فصلاً نهائياً مما يندرج تحت منطوق الفقرة (٢) من المادة (٢٢٠ أصول محاكمات) نقض مدني سوري .ق.٦٧١.أ.١٤٩٢ تاريخ ١٩٩٥/٤/٣، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٣٨.

[٥] – نقض مدني سوري .ق.٦٥١.أ.٧٠١ تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧١٢/٢.

ب. شرط الصفة في الطعن

من الشروط الواجب توافرها في الطاعن، أن يرفع طعنه بالصفة نفسها التي اتصف بها في الخصومة التي صدر فيها الحكم، فلا يكفي أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وإلا أضحى خصماً آخر فلا يُقبل طعنه، فإذا كان الاستئناف – مثلاً – قد تم بصفة مخالفة للصفة التي تم فيها الادعاء وصدور الحكم البدائي على أساسه، فإن ذلك يجعل الخصومة منتفية ويكون الاستئناف مقدماً على أشخاص لا صفة لهم بالدعوى مما يتعين رده شكلاً[٦]، فمن رفع الدعوى أو رفعت عليه بصفته الشخصية، فلا يجوز له الطعن في الحكم الصادر فيها بصفته نائباً عن صاحب الحق أو وصياً أو ولياً عليه.

وتتصدى محكمة الطعن من تلقاء ذاتها للتحقق من شرط الصفة في الطعن، كشرط الصفة في الدعوى تماماً.

[٦] – نقض مدني سوري .ق. ١١٥٦.أ.٦٦١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٧، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١\١٥١.

ج. شرط المصلحة في الطعن

لا يجوز الطعن إلا من المحكوم عليه بشيء، فإذا كان الادعاء بشيء قد رد شكلاً أو أن الدعوى ردت عن شخص، فإن هذا لا يجوز له الطعن فالمصلحة مناط كل طعن ودعوى ودفع، وإن تخلف هذه المصلحة يجعل الطعن غير مقبول قانوناً[٧].

ويستوي أن تكون مصلحة الطاعن مادية أم أدبية، فإذا تنازل المحكوم له عن الحكم المطعون فيه وعرض أداء المصاريف كافة لخصمه ونَصَفه من نفسه، انعدمت مصلحة الطاعن المادية.

فالنزول عن الحكم أو عن شق منه ينشئ دفعاً بعدم قبول الطعن في هذا أو ذاك[٨]، كما ينشئ دفعاً بعدم قبول الدعوى المبتدئة التي تُرفع في الموضوع ذاته الذي صدر فيه الحكم وكلاهما من النظام العام[٩].

وحسب المادة (١٧٤ أصول) فإن التنازل عن الحكم يترتب عليه التنازل عن الحق الثابت فيه، ومن ثم يمتنع على المحكوم له تجديد المطالبة بالحق الثابت فيه، أي بأصل الحق الذي رفعت به الدعوى لأن الحكم – كما مر – كقاعدة عامة من شأنه أن يكشف عن حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها، ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق.

وقد حكم بأنه "لا تصلح المصلحة النظرية البحتة أساساً للطعن بالنقض، متى كان الطاعن لا يحقق أي نفع من ورائها"، فلا يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن، بدعوى تعديل بعض الأسباب التي لم تصادف هوى في نفسه.

وحكم بأن "الطعن على الحكم بأنه قد قضى برفض الاستئناف بدلاً من الحكم برده شكلاً لرفعه بعد الميعاد لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن[١٠]".

---

[٧] – نقض مدني سوري .ق.١١٩٦.أ.٣٧٩ تاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠، المحامون لعام (١٩٨٠) ص ٢١٩ استانبولي وطعمة، ٤٧١/٣، و.ق.٢٢٢.أ.٦٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٧٠/٢.

[٨] – ولذا لا يجوز بأي حال الاتفاق على النزول عن الحكم مع جواز الطعن فيه.

[٩] – أبو الوفا – نظرية الأحكام – ص ٨٠٦.

د. إيداع الرسوم والتأمينات

إن قبول الطعن منوط – فضلاً عن تقديم استدعاء الطعن وتسجيله ضمن المدة المحددة للطعن – بإيداع التأمينات المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية خلال ميعاد الطعن، وإن تقديم الطعن من دون تسديد التأمين المشار إليه، أو سداد مبلغ أقل من المبلغ المحدد قانوناً لا يحفظ مدة الطعن، مما يوجب رفض الطعن شكلاً[١١].

والمشرع في المادة (٢٣٣/ج أصول محاكمات) عدّ الرسم شرطاً لحفظ المهل القانونية، وقد أوكل أمر حساب هذه الرسوم إلى مساعد مختص، لذا فإن قيام المكلف بدفع الرسوم التي يكلفه بها المساعد يكفي لحفظ هذه المهل وإن كانت الرسوم المؤداة تقل عن الرسم القانوني، بحسبان أنه غير مسؤول عن خطأ هذا الحساب، بخلاف ما هو عليه تأمين الاستئناف الذي حدده القانون بمبلغ محدد من الليرات السورية وأوجب استيفاءه سلفاً عند طلب استئناف الدعوى عملاً بالمادة (٨٧) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية، وبمقتضى ذلك يغدو إيداع الطاعن تأميناً استئنافياً بمبلغ أقل ولو ليرة سورية لا يحفظ له مدة الاستئناف، الأمر الذي يجعل فوات مدة الاستئناف مدعاة لرفض الاستئناف شكلاً[١٢].

---

[١٠] – نقض مدني مصري في ١٩٨٤/٦/٢٥ رقم (٩١٨) سنة ٤٩ قضائية، وفي ١٩٧٢/١٢/٢٦– سنة ٢٣ قضائية، ص ١٣٣٠، مشار إليها وإلى غيرها في نظرية الأحكام، ص ٧٦٩.

[١١] – نقض مدني سوري .ق.٢٦٠.أ.٩٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، وق.٢٣٩.أ.٨٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ وق.٤٨.أ. ٤٨ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٧٣/٢– ١٦٧٤.

[١٢] – نقض مدني سوري .ق.٥٣٢.أ.١٦٧٣ تاريخ ١٩٧٥/٦/١، و.ق.١٣٧٤.أ.١٥١١ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٤٥/١.

هـ. إيداع نسخ عن لائحة الطعن

إيداع نسخ عن لائحة الطعن مرفقة بصور مصدقة عن الحكم المطعون فيه بعدد المطعون ضدهم إلا أنه إذا كان المطعون ضدهم ممثلين بوكيل واحد فيكتفى بتبليغه صورة واحدة عن استدعاء الطعن (٢٢٣/و). ويعدّ هذا الحكم الذي أورده قانون أصول المحاكمات الجديد، نتيجة منطقية لنص المادة ٤٧٩/أ منه والتي أثبتت ولاية الوكيل بالخصومة في سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية، بمحض إصدار التوكيل.

و. عدم القبول بالحكم

قضت المادة (٢٢١ أصول محاكمات) بأنه لا يقبل الطعن بالأحكام لمن رضخ للحكم، فالقبول بالحكم هو الرضا به صراحة أو ضمناً، بحيث يمتنع على من رضي به، الطعن فيه بعدئذ بأي طريق في مواجهة من صدر الحكم والقبول لمصلحته.

وحتى ينتج القبول بالحكم أثره في عدم قبول الطعن فيه، ينبغي أن يكون هذا القبول صريحاً، أو ضمنياً إنما بإجراءات أو عبارات تؤدي في مدلولها إلى التيقن من حصول الرضاء بالحكم، بأن يكون القبول واضحاً قاطعاً في دلالته على الرضاء بالحكم، ولا يجوز للمحكمة أن تستشفه وتقضي به إلا إذا كان ثابتاً على وجه اليقين[١٣] دلالة لا تحتمل الشك، وعلى هذا تنص المادة ٢٢١ أصول محاكمات ".. لا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم".

[١٣]- نقض مدني سوري .ق.٥٣٣.أ.٩٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧٠٩/٢.

ويعد قبول الحكم كقاعدة عامة إسقاطاً ينتج أثره بمجرد حصوله صراحة أو ضمنياً، ولو قبل موافقة الطرف الآخر، فالنزول عن الحق في الطعن تتحقق آثاره بمجرد حصوله من دون الحاجة إلى قبول الخصم الآخر.

تستثنى من ذلك الحالات التي قررها المشرع والتي بمقتضاها يجوز لمن رضي بالحكم أن يعدل عن رضائه، كحالات الحكم الصادر في موضوع لا يقبل التجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وكحالة عدم قبول الخصم الآخر بالحكم وقيامه بالطعن به، بحسبان أن الخصم الذي قبل بالحكم ما قبل به إلا لظنه رضاء خصمه بالحكم، وقد نصت المادة (٢٣٢/أ أصول محاكمات) على أنه للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً تبعياً على الحكم المستأنف ولو انقضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه على ألا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة.

ولم يتطلب القانون شكلاً معيناً ينبغي أن يحصل فيه القبول، وكان الأجدر أن ينص المشرع على شكل معين يتم فيه القبول بالأحكام لتفادي النزاع في المستقبل حول حصوله أو عدم حصوله، وقد جرى العمل لدى المحاكم على حصول الإسقاط من حق الطعن، بورقة رسمية بعد صدور الحكم وأمام ذات المحكمة التي أصدرته.

ولا يقبل الرضوخ للحكم إلا بعد تفهيمه[١٤]، إلا إن استخلص القبول السابق للحكم من صدوره موافقاً لطلبات الخصم كما مر، فالطعن يرد شكلاً إذا قدم ممن رضخ للحكم.

ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية كاملة لتحديد ما إذا كان المنسوب إلى المحكوم عليه يستشف منه قبوله للحكم الصادر عليه أم لا يؤدي إلى هذا القبول، سواء أكان ما صدر منه عملاً مادياً أم تصرفاً أو إجراءً قانونياً، قضائياً كان أم غير قضائي، إنما يتعين على القاضي بكل الأحوال أن يتقيد في هذا الصدد بالقواعد العامة في الإثبات المقررة في قانون البينات، ولا يستخلص القبول بالحكم من مجرد سكوت الخصم المحكوم عليه عن الطعن، مهما طالت المدة مادام ميعاد الطعن مازال مفتوحاً.

[١٤] – نقض مدني سوري رقم ٢١٣ تاريخ ١٩٦٢/٨/٩، المجموعة الشرعية، ص ٢٥٦ استانبولي وطعمة، ٤٦٧/٣.

وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بعدم قبول الطعن ممن قبل الحكم المطعون فيه، وعليها أن تستخلص هذا القبول من تلقاء نفسها من مضمون الأوراق المقدمة إليها، فالفقه والقضاء قد استقرا على عد حكم المادة (٢٢١) من النظام العام[١٥].

ثالثاً: نطاق الطعن وأسبابه:

١- نطاق الطعن:

إن ما يقبل الطعن من الأحكام، إنما هي التي تفض النزاع في قسم منه أو بكليته، أما المناقشة القانونية والحيثيات فهي تأتي على سبيل بحث الدفوع ومناقشتها والرد على النقاط المثارة وإعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة، وهي لا تقبل الطعن بشكل مستقل عن الفقرات الحكمية [١٦].

والقاعدة بالنسبة إلى الاستئناف أنه يشمل جميع الأحكام السابق صدورها في القضية، موضوعية كانت أو فرعية، ولو كانت صادرة لمصلحة المستأنف، ما لم تكن قد قبلت صراحة عملاً بالمادة (٢٣١ أصول محاكمات)، بينما لا تطبق هذه القاعدة بالنسبة للطعن بالنقض، وعلى الطاعن إذا أراد التظلم من أحكام سابقة على الحكم المنهي للخصومة – محل طعنه – فإنه ينبغي عليه الطعن عليها صراحة أو تجريحها هي وأسبابها، موضوعية كانت أو فرعية.

في كل الأحوال إذا اقتصر الطعن على أجزاء من الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً، أو على بعض المحكوم لهم من دون بعضهم الآخر، فلا يعد هذا في ذاته نزولاً ضمنياً عن الطعن

---

[١٥] – أبو الوفا – السابق – ص ٧٩٩.

[١٦] – نقض مدني سوري .ق.١٣٧٩.أ.٥٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩٠٧/١.

بالنسبة إلى باقي الأجزاء التي لم يطعن عليها من الحكم، أو بالنسبة لمن لم يطعن ضده من المحكوم لهم فيه.

وكقاعدة عامة فإذا كان الشق الثاني من الحكم مترتباً على شقه الأول، فإنه يترتب على إلغاء الشق الأول إلغاء الشق الثاني، كما إذا حكم بالملكية وبالريع كنتيجة للحكم بالملكية، فإلغاء الحكم بالملكية يستتبع إلغاء الحكم بالريع[١٧].

٢- أسباب الطعن:

لا يكفي في الطعن تحديد الأحكام أو أجزاء الأحكام المطعون فيها، إنما يلتزم الطاعن بإبداء أسباب طعنه في صحيفة الطعن، ويلتزم تعريفها تعريفاً واضحاً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة، بحيث يبين فيها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه وأثره في قضائه [١٨]، تحت طائلة بطلان الطعن بطلاناً يتعلق بالنظام العام.

وبالتالي لا تكفي الأسباب العامة والصيغ الدارجة التي تستخدم لتجريح الأحكام من دون تحديد دقيق، كالقول بأن الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاعاً جوهرياً إن صح تغير وجه الرأي في الدعوى، من دون أن يتكلم عنه [١٩]، أو أنه ينطوي على فساد في الاستدلال، أو أنه ينطوي على قصور، كل ذلك من دون تحديد دقيق لأوجه الفساد أو القصور أو الإجمال أو التناقض في القرار المطعون فيه.

فإذا لم يبين الطاعن في صحيفة الطعن أوجه القصور في الأسباب، وأوجه الدفاع التي يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره في الرد عليها، وأثر ذلك في قضائه فإن النعي بهذا السبب يكون مجهلاً غير مقبول[٢٠].

فالطلبات السابقة والدفوع أمام محكمتي البداية والاستئناف لا تصلح كأسباب للطعن، ما لم يعاد عرضها في لائحة الطعن.

---

[١٧] – أبو الوفا – السابق – ص ٨٤٠.

[١٨] – نقض مدني سوري .ق.٣٥ .أ.١٨٩ تاريخ ١٩٩٩/١/٣١، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٩١/٢.

[١٩] – نقض مدني مصري في ١٩٧٠/١/٨ – ٢١- ٥١.

[٢٠] – نقض مدني مصري في ١٩٨٧/٣/٢ رقم ٢٣٠٥ سنة ٥٢ قضائية وفي ١٩٨٦/١٢/٢٤ رقم ٧٤٤ سنة ٥١ قضائية.

والمشرع لا يستوجب هذا البيان الدقيق لمجرد تقرير أن أسباب الطعن بطريق غير عادي هي التي تحدد نطاقه، إنما يستوجبه أيضاً ضماناً لجدية الطعن، وتأكيداً بأن أسبابه واضحة في ذهن الطاعن وقت الطعن، وهذه الأسباب هي التي تفتح له باب هذا الطعن وهي بذاتها موضوعه، وبها يتحدد نطاقه، مع مراعاة أن بيان أسباب الطعن مطلوبة لصحة استدعائه حتى في طرق الطعن العادية كالاستئناف٢٣٣/ب أصول محاكمات)، فإذا خلا استدعاء الطعن من بيان الأسباب القانونية للطعن كان باطلاً[٢١].

رابعاً: مواعيد الطعن في الأحكام:

١. تعريف مواعيد الطعن:

هي المدد التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن بالحكم، ويتوجب رفض الطعن إذا قُدم خارج المدة القانونية، وفق أحكام المادة (٢٢٣ أصول محاكمات) وتثيره المحكمة عفواً من تلقاء ذاتها (٢٢٤ أصول محاكمات) لأنها من مهل السقوط[٢٢].

والأصل أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم عملاً بالمادة (١٨) التي تنص على أنه "إذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى أو تقديم طعن.. يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢٣]، وقد نصت المادة (٢٢٣/أ) على أن مواعيد الطعن في جميع الأحكام، يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها تمشياً مع الأصل المذكور. ولا يغير من حكم هذا الأصل ثبوت علم المحكوم عليه بالحكم بصورة قاطعة[٢٤] قبل تبلغيه إليه

---

[٢١] – نقض مدني سوري .ق.١٦٩٧.أ.٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٩٥/٢.

[٢٢] – نقض مدني سوري .ق.٨٧٦.أ.٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٨٢/٢، و.ق.٨٧٦ .أ.٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨، المحامون ١١-١٢ لعام ٢٠٠٢، ص ١٠٥٣.

[٢٣] – بخلاف الأصل في قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لعام ١٩٦٨حيث تنص المادة ١/٢١٣ المعدلة بالقانون ١٨لعام ١٩٩٩على أنه "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك".

[٢٤] – نقض مدني مصري في ١٩٦٨/١٢/٣١ – ١٩- ١٦٠٨، أبو الوفا، الأحكام – ص ٨٤٩.

أصولاً وبناءً عليه فإنه ينبغي على المحكمة أن تتحقق من تاريخ تبليغ المطعون ضده للقرار، لعدّه مقدماً ضمن المدة القانونية[٢٥].

على أن "مجرد استخراج أحد الخصوم للحكم بغية الاطلاع عليه أو تبليغه ليس من شأنه أن يجري الميعاد بحق هذا الخصم ما لم يعمد مخرج ذلك القرار إلى القيام بإجراءات التبليغ ويعلم خصمه به حتى تسري آثاره ويبدأ مع ذلك سريان مهل الطعن"[٢٦]، ولا يكفي العلم بالحكم لعدّه مبدأ لميعاد الطعن[٢٧]، كما لا يقوم تبليغ الإخطار التنفيذي مقام تبليغ الحكم، ولا يجعل ميعاد الطعن سارياً[٢٨].

وبمقتضى الفقرة /ج/ من المادة ٢٢٣ أصول محاكمات يسري الميعاد بحق المطعون ضده من اليوم التالي لتبلغه استدعاء طعن خصمه، إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه، فتاريخ تبلغ طعن الخصم يعد مبدأ لسريان مدة الطعن بالنسبة للمعلن إليه[٢٩]، كما أن ممارسة طريق الطعن بالحكم يكون بمثابة تبليغ للطاعن، بحيث يسري الميعاد بحق الطاعن من اليوم التالي لتقديم استدعاء طعنه، إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه، ولا يجوز له تقديم طعن جديد [٣٠](٢٢٣/ج أصول محاكمات). على أن مواعيد الطعن إن كانت بالنسبة لطالب التبليغ والمبلَّغ إليه تبدأ من تاريخ تبليغ هذا الأخير، فإن ذلك منوط بأن يكون التبليغ قد تم بصورة صحيحة.

---

[٢٥] – نقض مدني سوري .ق.٦٩٠.أ.٨٣٢ تاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠، المحامون ٥-٦ ٢٠٠٠، ص ٦٦٩.

[٢٦] – نقض هيئة عامة (مخاصمة) /أ/ ١١٨٩/ق/٤٥١ في ٢٠٠٧/١٠/٢٢ – المحامون (٥-٦) لعام ٢٠٠٨- ص ٧٠٤.

[٢٧] – نقض مدني سوري غرفة (١) أ/٦٥٩/ق/٧١٧ في ٢٠٠٥/٦/٢١ – المحامون (٥-٦)- ٢٠٠٨ – ص ٧٤٤.

[٢٨] – نقض هيئة عامة سوري ق ٤٩ لعام ١٩٧٧ ونقض مدني سوري ق ٢٢٣٩/أ/٦٣٦٥ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ سجلات محكمة النقض، الحسيني ٤٧٠/١.

[٢٩] – نقض مدني سوري، ق ٣٦٧ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨، و .ق.٣٤٢.أ.١١٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩٢٢/١.

[٣٠] – نقض مدني سوري ق ٣٢٦ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢٠، وق ١٠٣٦ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٥، و.ق.١٦٧٢.أ.٢٨٩٥ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٨١/٢.

فإعلان الحكم – أي تبليغه – في موطن الأعمال لا يُعتد به متى كانت الخصومة التي صدر فيها الحكم لا تتصل بتلك الأعمال ومن حيث إن موطن الوكيل بالخصومة هو المعدود في التبليغ في مرحلة المحاكمة التي يمثل فيها الأصيل، فإنه لا يترتب على تبليغ الأصيل دون الوكيل أثر قانوني[٣١]، أي أن ميعاد الطعن يبقى مفتوحاً ولا يسري إلا بتبليغ الحكم إلى الوكيل بالخصومة لبطلان تبليغه إلى الموكل.

واستثناءً من قاعدة لا يضار الشخص بعمله المشروع، فإنه يسري ميعاد الطعن في حق من طلب تبليغ الحكم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم للخصم (م ٢٢٣/ب)، تحقيقاً لوحدة الأثر الناجم عن التبليغ بين طرفي الخصومة[٣٢]، ولو حكم ببطلان التبليغ[٣٣].

ويؤخذ بالحسبان بالنسبة إلى تقديم الطعن تاريخ قيده في سجل المحكمة المختصة كالتي أصدرت الحكم بالنسبة للطعن بطريق النقض[٣٤].

وقد نصت المادة (٢٢٣/ب) على أن ميعاد الطعن يسري في حق من طلب تبليغ الحكم حال تعدد المحكوم عليهم من تاريخ تبليغ أول واحد منهم، وقد قيدت المادة الحكم بأن يتم التبليغ إلى جميع المحكوم عليهم بطلب خطي من أحد أطراف الدعوى أو وكلائهم، وبالتالي فإنه إذا تم التبليغ بناء على طلب ديوان المحكمة فلا يصح عد تاريخه مبدأ لميعاد الطعن[٣٥].

---

[٣١] . نقض مدني سوري. ق٣٤١.أ.٧١٣ في ٢٠٠٤/٤/١٢ المحامون (١٢.١١) ٢٠٠٦ ص ١٠٤، بخلاف ذلك كان اجتهادها "إن ما ورد في المادة ١٠٦ أصول محاكمات من إمكانية تبليغ الوكيل بدلاً من الموكل لا يعني الوجوبية بالتبليغ إلى عنوان الوكيل، لأن الأصل أن يبلغ الموكل إلى عنوانه، واستثناءً يبلغ الموكل إلى عنوان محاميه ويكون في هذه الحالة التبليغ صحيحاً"، ق.٣٤١١.أ.٩٢٢٤ في ١٩٩٢/١٢/١سجلات محكمة النقض، الحسيني، ٤٩٨/١، والأول الحالي هو الأدق لسلامة أساسه القانوني وهو الصفة في الدعوى.

[٣٢] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم ٢٠ تاريخ ١٩٧٣/٨/٢٥، ونقض مدني سوري .ق.٣٤٢.أ. ١١٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩٢٢/١.

[٣٣] – أبو الوفا – الأحكام – السابق – ص ٨٥٩ حاشية /٢/.

[٣٤] – نقض مدني سوري .ق.٤٥٧.أ.١١٢٠ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، المحامون (١١-١٢) ٢٠٠٠ ص ١٣٢٧.

[٣٥] – نقض مدني مصري في ١٩٥١/١٢/٢٠ مجلة التشريع والقضاء /٥/ عدد ١٦ ص ١٦٥، نظرية الدفوع – أحمد أبو الوفا، ص ٣٨٦، وفي نظرية الأحكام – السابق – ص ٨٦١.

٢. وقف الميعاد:

تنص المادة (٢٢٥ أصول) على أنه "يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف ويستأنف الميعاد سيره إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه في موطنه أو في آخر موطن كان للمحكوم عليه، بحيث يعتد بالمدة السابقة على الانقطاع.

وإذا وقف ميعاد الطعن ولم يقم المحكوم له بتبليغ من يقوم مقامه فإن حق الطعن لا يسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة عملاً بالقاعدة العامة في التقادم، وبالمثل بالنسبة لتقادم الحق الثابت فيه.

٦٣+

٣. جزاء مخالفة ميعاد الطعن:

تنص المادة (٢٢٢ أصول محاكمات) على أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، ويدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويعد الطعن مرفوعاً في ميعاده إذا أودعت صحيفته في ديوان المحكمة بعد أداء الرسم والتأمين المقرر خلال الميعاد.

خامساً: إجراءات تبليغ الطعن:

يتم تبليغ صحيفة الطعن وفقاً للأصول المتبعة في تبليغ استدعاء الدعوى، ولا يتوجب إرفاق صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه إذا كان المطعون ضده قد سبق وتبلغ الحكم أو طعن فيه، أو إذا كان هو الذي طلب تبليغ الحكم إلى خصمه[٣٦]، لأن الغاية من الإجراء قد تحققت تطبيقاً للمادة (٤٠ أصول محاكمات)[٣٧] فلا بطلان من دون ضرر..

وإذا مات المحكوم له في أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه تبليغ الطعن إلى أحد ورثته في موطنه، أو في آخر موطن كان لمورثهم (م ٢٢٦ أصول). **وإذا كان المطعون ضده مجهول محل الإقامة، وجب على الطاعن تبليغه في إحدى الصحف اليومية، وفي لوحة إعلانات المحكمة، خلال مدة ٤٥ يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتسجيل الطعن تحت طائلة بطلانه (٢٢٣/ز أصول جديد).**

---

[٣٦]- نقض مدني سوري .ق.١٥٣.أ.١٣١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٧، و .ق.٨٩.أ.٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩٢٥/١.

[٣٧]- نقض مدني سوري .ق.٢٤٤.أ.٨٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، و .ق.٥١٤.أ.١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩١٣/١ و٩٢٦.

سادساً: سلطة المحكمة الناظرة في الطعن:

لا يجوز بحسب الأصل ولوج طرق الطعن إلا في الحالات التي نص عليها التقنين، وهذا من النظام العام.

ومن القواعد الأساسية في التشريع أن الخصومة في الطعن هي وضع استثنائي، فالمشرع ما أجاز التظلم من الحكم بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا على سبيل الاستثناء، ومن ثم فاختصاص محكمة الطعن بنظره من النظام العام، فمن باب أولى يكون جواز الالتجاء إلى محكمة الطعن من عدم جوازه، فهي من الأمور التي يتعين على المحكمة أن تتحقق منها من تلقاء نفسها، وعليها أن تقضي بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة أو المصلحة، أو إذا كان الطعن قد رفع ممن رضي بالحكم أو رفع على من تنازل عن الحكم، أو إذا رفع استئناف عن حكم صادر قانوناً بالدرجة الأخيرة، أو كما لو قدم طعن بالنقض أو بإعادة المحاكمة ولم يتوافر سبب من أسباب الطعن في الحكم بإحدى هاتين الطريقتين.

وعلى المحكمة أن تفصل من تلقاء نفسها في كل ما يتصل بالنظام العام من المسائل القائمة أمامها، وحتى تعد المسألة المتعلقة بالنظام العام قائمة أمام المحكمة، ومن ثم يتعين عليها الفصل فيها، فإنه ينبغي أن يكون الطعن في الحكم قد رفع بصورة صحيحة أمام المحكمة، وأن تكون المسألة المتعلقة بالنظام العام واردة في الجزء المطعون عليه من الحكم[٣٨].

وأخيراً ينبغي ألا يسوء الفصل في المسألة المتعلقة بالنظام العام مركز الطاعن، فلا ينبغي للاستئناف مثلاً أن يسوِّئ مركز المستأنف باستئنافه الذي رفعه ولا يجوز للمحكمة أن تتعرض لأمر لم يعرض عليها[٣٩]، فاحترام حجية الأحكام يترجح على أي مسألة أخرى ولو كانت متصلة بالنظام العام[٤٠].

---

[٣٨]- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن لمحكمة النقض أن تقضي من تلقاء نفسها بالأخذ بالشفعة بحسبانه متعلقاً بالنظام العام متى توافرت العناصر أمام محكمة الموضوع في ١٩٧٨/٦/٢٨ رقم ٤٨٨ سنة ٤٥ق، أبو الوفا – الأحكام – السابق – ص ٨٧٩.

[٣٩]- نقض مدني مصري في ١٩٧٣/٢/٧ –٢٤– ١٥٨ وفي ١٩٧٣/٢/٢١ –٢٤–٣٠٧ أبو الوفا ص ٨٨٠، بخلاف ذلك الاجتهاد القضائي السوري فقد اتجهت محكمة النقض السورية إلى أنه لا يجوز تطبيق قاعدة لا يضار

ويعبر عن هذا الحكم بقاعدة لا يضار الطاعن من طعنه[٤١]، والأساس القانوني لقاعدة لا يضار الطاعن من طعنه مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، بحيث تبقى الحجية لما لم يطعن فيه من قضاء الحكم من جانب الطرفين[٤٢].

وقيدنا حكم القاعدة المذكورة بما لم يطعن فيه من قضاء الحكم من جانب الطرفين، فهي تطبق عندما يكون الطاعن هو الوحيد الذي باشر الطعن بالقرار استئنافاً أو نقضاً، فإذا مارس خصمه الطعن بذات القرار – ولو بصفة تبعية – لم يعد لهذه القاعدة أي حجية بحسبان أن من حق المحكمة التي تنظر بالطعن تعديل القرار المطعون فيه وفق ما يتراءى لها من أدلة الدعوى[٤٣].

الطاعن من طعنه إذا كان الأمر المثار من متعلقات النظام العام، نقض مدني سوري .ق.٧٧٢.أ.٥٧٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧١٤/٢.

[٤٠] – نقض مدني سوري .ق.٥٠٩.أ.٤٤٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٤٦/١.

[٤١]– نقض مدني سوري .ق.١٩٤٠.أ.١٣٣٨ تاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٧١٤/٢.

[٤٢]– أبو الوفا – الأحكام – السابق – ص ٨٠٩.

[٤٣]– نقض مدني سوري .ق.٣٥١٦.أ.٣٩٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧١٤/٢.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

الحق في الطعن:

A. يقبل الإسقاط مطلقاً.
B. لا يقبل الإسقاط مطلقاً.
C. يقبل الإسقاط قبل صدور الحكم.
D. يقبل الإسقاط بعد صدور الحكم.

الإجابة الصحيحة: D

مواعيد الطعن في الأحكام هي مواعيد:

A. سقوط لا تقبل الانقطاع ولا التوقف إلا بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه.
B. تقادم تقبل الوقف والانقطاع.
C. سقوط تقبل الوقف والانقطاع مطلقاً.
D. تقادم لا تقبل الوقف والانقطاع.

الإجابة الصحيحة: A

يكون للخصم مصلحة في الطعن بالحكم إذا:

A. حكم عليه بشيء لصالح خصمه فقط.
B. لم يحكم له بشيء من طلباته فقط.
C. كل ما تقدم.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: C

الوحدة التعليمية السادسة

الاستئناف

الكلمات المفتاحية:

الاستئناف الأصلي – الاستئناف التبعي – الطلبات الجديدة في الاستئناف – أسباب الاستئناف – الشروط الشكلية للاستئناف – ميعاد الاستئناف – التأمين الاستئنافي – الأثر الناشر للاستئناف – الأثر الناقل للاستئناف – إجراءات قيد الاستئناف – إجراءات النظر في الاستئناف– أثر الاستئناف في تنفيذ الحكم المستأنف.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١– يدرك أن الاستئناف طريق طعن عادي، أي ليست له أسباب حصرية، وأن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع درجة ثانية.
٢– يعرف الأحكام القضائية التي تقبل الاستئناف والتي لا تقبله.
٣– يعرف ما هي الشروط الشكلية للاستئناف.
٤– يعرف ما هو ميعاد الاستئناف.
٥– يدرك هل ينشر الاستئناف الدعوى.
٦– يعرف ما معنى الأثر الناقل للاستئناف.
٧– يعرف هل الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم.
٨– يعرف هل يمكن تقديم الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف، وهل يجوز إثارة دفوع جديدة.
٩– يعرف ماهية تبعية الاستئناف التبعي للاستئناف الأصلي.

الملخص:

الاستئناف هو طريق الطعن العادي الوحيد في الأحكام الابتدائية في المواد المدنية في التشريع السوري، أي أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع درجة ثانية تحقق في موضوع الدعوى في حدود الجزء المستأنف من الحكم، وهذا هو معنى الأثر الناشر للاستئناف، وهو يسجل في ديوان محكمة الاستئناف التي تتبعها محكمة الدرجة الأولى مصدرة القرار المستأنف، أو لدى المحكمة مصدرة الحكم المستأنف بالنسبة للمحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف حيث يتولى ديوان المحكمة التأشير في سجل الأساس ما يدل على وقوع الاستئناف، وتحرير سندات تبليغ الاستئناف، ورفع أضابير الاستئناف مع الأضابير الأصلية المستأنفة إلى ديوان محكمة الاستئناف، فور انتهاء ميعاد الاستئناف لتسجيلها لديه أصولاً وتحديد موعد المحاكمة وتبليغ الأطراف".

وكل حكم صادر عن محكمة درجة أولى (صلح، بداية، أو أي محكمة استثنائية درجة أولى) يقبل الاستئناف استناداً لمبدأ التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بأن ينص على أن حكماً يصدر عن محكمة الدرجة الأولى مبرماً أو نهائياً، وليست للاستئناف أسباب حصرية، ويكفي أن يذكر في لائحة الاستئناف سبب واحد، لأنه يجوز إثارة دفوع جديدة في أثناء المحاكمة الاستئنافية.

والاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن شمولاً بالنفاذ المعجل بحكم القانون أو بحكم القاضي ذاته، وتنتقل دفوع المستأنف ضده التي سبق أن أثارها أمام محكمة الدرجة الأولى بحكم القانون أمام محكمة الاستئناف، وهذا هو معنى الأثر الناقل للاستئناف، لذلك لا يجوز للمحكمة التحقيق في موضوع الاستئناف قبل ضم ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف، ولا يجوز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا في حالات استثنائية حددها المشرع.

وإذا لم يقدم الاستئناف ضمن الميعاد مع التأمين الاستئنافي وصورة مصدقة عن الحكم المستأنف، فإنه يرد الاستئناف شكلاً.

ويجوز للمستأنف ضده تقديم استئناف تبعي إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي، وهو يسقط بسقوط الاستئناف الأصلي شكلاً لا موضوعاً.

أولاً: تعريف الاستئناف:

هو الطريق الوحيد من طرق الطعن العادية للتظلم من الأحكام البدائية في المواد المدنية والتجارية، والأصل أن كل أحكام المحاكم الصادرة بالدرجة البدائية (الأولى) في المواد المدنية والتجارية تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين، بحسبان أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع من الدرجة الثانية.

وقد تقرر هذا الأصل في المادة (٢٢٨ أصول محاكمات) التي تنص على أنه "يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى".

ومن أمثلة الأحكام البدائية المستثناة من هذا الأصل والتي تصدر بالدرجة الأخيرة، أحكام المحاكم الشرعية (م ٤٨٦ أصول محاكمات).

ثانياً: ميعاد الطعن بالاستئناف:

هذا الميعاد هو خمسة أيام بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة عن قاضي الأمور المستعجلة، أو عن قاضي الصلح أو البداية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة تبعاً لدعوى الأساس، وهو خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى باقي الأحكام البدائية(م٢٣٠/أ أصول).

ثالثاً: شروط الطعن بالاستئناف:

يشترط للدعوى الاستئنافية شروط الأهلية والصفة والمصلحة في المستأنف والمستأنف عليه،

فإذا قُدم الاستئناف بصفة مخالفة للصفة التي كان عليها الادعاء، كما لو قدمه بصفته الشخصية وليس أصالة وإضافة إلى تركة مورثه – وصدر الحكم البدائي على أساسه فإن ذلك يجعل الخصومة منتفية ويكون الاستئناف مردود شكلاً[1].

أ- الشروط الشكلية:

تنص المادة (٢٣٣ أصول محاكمات) على أنه "أ- "...يقدم الاستئناف الأصلي أو التبعي من قبل محامي أستاذ بالاستناد إلى سند توكيل وتراعى في الاستئناف الأصلي أو التبعي الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى، ب- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كان باطلاً، ج- على المستأنف أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ما لم يرد نص على خلاف ذلك"د.يسجل الاستئناف الأصلي في ديوان محكمة الاستئناف التي يقع في مركزها مقر المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي، أما الاستئناف التبعي فيقدم إلى محكمة الاستئناف مباشرة هـ- في المحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف يتولى رئيس ديوان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف التأشير في سجل الأساس ما يدل على وقوع الاستئناف، وعلى موظف

---

[1] - نقض مدني سوري (٢) /أ/١٤٣٦/ق/١٥٩٢ في ٢٠٠٧/٦/٢٦ – المحامون (١١-١٢) ٢٠٠٨ – ص ١٦١٦.

الديوان المختص تحرير سندات تبليغ الاستئناف، ورفع أضابير الاستئناف مع الأضابير الأصلية المستأنفة إلى ديوان محكمة الاستئناف، فور انتهاء ميعاد الاستئناف لتسجيلها لديه أصولاً وتحديد موعد المحاكمة وتبليغ الأطراف ".

١- توقيع الاستئناف وإقراره:

في ضوء النص المتقدم فإنه ينبغي أن يحضر محامي في جدول المحامين الأساتذة[٢] عن المستأنف أمام رئيس ديوان المحكمة الاستئنافية، أو مصدرة الحكم المستأنف بالنسبة للمحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف، ويتقدم باستئنافه ويقره أمام رئيس الديوان، ويوقع على تفهم الشرائط الشكلية للطعن، ويتم إثبات كل هذه الإجراءات بمشروحات رئيس الديوان.

على أنه إذا كان المحامي قد استأنف الحكم عن المدعى عليه وأقره في ديوان محكمة الاستئناف دون أن يرفق مع لائحة الاستئناف صك الوكالة، وصدر الحكم المطعون فيه برد الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، فإن إبراز الوكالة بعد صدور قرار الرفض لا يرتب أثراً تجاه الإجراء السابق لصدور الرفض في ظرف قانوني صحيح[٣].

وإن الامتناع عن توكيل محامي في المرحلة الاستئنافية يؤدي إلى رد الاستئناف شكلاً بالنسبة للمستأنف، وأما بالنسبة للمستأنف عليه فيثبت امتناعه عن توكيل محامي، ومن ثم يثبت غيابه وترى الدعوى بحقه بمثابة الوجاهي (م١٠٥/ب/٤أصول محاكمات جديد).

---

[٢] يستثنى من ذلك القضاة والمحامون ومحامو الدولة العاملون والمتقاعدون، في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن فيحكمهم إلى آخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية.(م١٠٥/ب/٣ أصول محاكمات جديد)

[٣] - نقض مدني سوري.ق.١١١٠.أ.٣٢٠ تاريخ ١٩٧٦/٣/٣١، و.ق.١٣٣٤. أ.١٦٢١ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/١٦١.

٢- قيد الاستئناف:

إن وكيل المستأنف يقدم الاستئناف إلى ديوان المحكمة المختصة وفق ما تقدم مع التأمين المطلوب بعد إقراره من رئيس المحكمة، وينتهي دور المستأنف ويأتي دور الديوان، فهو الذي يقوم بتسجيله في الدفتر المخصوص وتوزيع الدعاوى حسب الدور أو الاختصاص المعقود لكل محكمة من محاكم الاستئناف حسب التوزيع الإداري.

فإذا جرى تسجيل الدعوى في محكمة غير مختصة حسب التوزيع الإداري للعمل فإن ذلك لا يدعو إلى رد الاستئناف شكلاً بل يجب أن تقرر المحكمة ترقين الدعوى من قيودها وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وإن خطأ الديوان هذا لا يجوز أن ينعكس على أطراف الدعوى[٤].

٣- التأمين الاستئنافي:

ويجب أن يكون التأمين مرفقاً بالاستئناف ضمن المهلة القانونية تحت طائلة الرد شكلاً، إذا ما تم إيداع التأمين الاستئنافي بعد المدة القانونية[٥].

٤- بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف:

أوجبت المادة (٢٣٣ب أصول محاكمات) أن يشتمل استدعاء الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلاً فهو شرط شكلي لقبول الاستئناف[٦].

---

[٤] - نقض مدني سوري.ق.٢٢١٦.أ.٢٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٨/١.

[٥] - نقض مدني سوري .ق.١٤٢٩.أ.١٥٩١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ المحامون (٥-٦) لعام ٢٠٠٢ ص ٥٠٥، و.ق.١٨٧١.أ.٢٣٥١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨، المحامون (٣-٤) لعام ٢٠٠١ ص ٢٩٥.

[٦] - نقض مدني سوري .ق.٢٢٣.أ.٣٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٧، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٤٧/١.

ب- الشروط الموضوعية:

أجاز المشرع للمستأنف أن يتقدم للمحكمة بأي أدلة أو دفوع جديدة لتأييد أسباب استئنافه وإصلاح الأخطاء التي تضمنها الحكم المستأنف، وذلك إضافة إلى ما قدم من أدلة ودفوع أمام محكمة أول درجة، فالدفع بالمقاصة القانونية لا يعدو كونها دفعاً موضوعياً يمكن إثارته لأول مرة في الاستئناف لأنها ليست من الطلبات الجديدة[٧].

والاجتهاد القضائي على أن دفوع من ربح الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى تنتقل حكماً أمام محكمة الاستئناف، وعليها أن ترد على هذه الدفوع إضافة إلى ما يطرح عليها من دفوع جديدة لأنها محكمة موضوع[٨].

أما الدفوع التي أبداها الطرف الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فلا تنتقل حكماً أمام محكمة الاستئناف، فلا بد له من إثارة هذه الدفوع في استدعاء الاستئناف، لأن الاستئناف – كما سيأتي – ينشر الدعوى بالنسبة للمسائل المستأنفة فقط[٩].

أما بالنسبة إلى الطلبات الجديدة فالأمر يختلف حسب المادة (٢٣٩ أصول) وهذا المنع من النظام[١٠]، إذ لا يحق للمستأنف أو المستأنف عليه أن يتقدم بطلبات جديدة لم يسبق له أن تقدم بها أمام محكمة أول درجة، وعلى المحكمة أن تقرر ردها وعدم قبولها من تلقاء ذاتها، ويعد تصحيح الخصومة أمام محكمة الاستئناف من قبل المدعي غير مقبول لأنه بمثابة طلب جديد[١١]، فلا يجوز الادعاء بأسباب جديدة أمام محكمة الاستئناف[١٢]، لأن في قبولها تفويت لدرجة من درجات التقاضي على الخصم، وهذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، ومن ناحية ثانية

---

[٧] – نقض مدني سوري.ق.٧٣٢ تاريخ ١٩٧٥/٨/٢٣ أديب استانبولي.، ص ٢٦٠.

[٨] – نقض مدني سوري .ق.١٣٩٩.أ.١٢٤١ تاريخ ١٢/٤/ ١٩٩٧، المحامون (١١–١٢) لعام ١٩٩٩ ص ١١١٦، و.ق.٣١٢. أ.٥٩٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧، المحامون (٩–١٠) لعام ١٩٩٦ ص ٩٢٧.

[٩] – نقض مدني سوري .ق.١٨٦٩.أ.٢٣٩٢ تاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٤٦/١.

[١٠] – نقض مدني سوري .ق.٢٢١.أ.٢٨١تاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٨٦، و/ق/١٨٨أ//٣١٧/ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥– سجلات محكمة النقض، الحسيني – السابق– ٢٨٣/١.

[١١] –نقض مدني سوري .ق.٢٨١ .أ.٢٢١ تاريخ ١٩٨١/٢/١٧، استانبولي ص ٢٦٠.

[١٢] – نقض مدني سوري .ق.٢٠٤٧.أ.٢٦٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣، المحامون (١١–١٢) لعام ٢٠٠٠ ص ١٠٦٨.

فإن قبولها يتنافى مع طبيعة الاستئناف بوصفه طعناً يقصد به تخطئة حكم محكمة الدرجة الأولى، ولا يتصور أن المحكمة قد أخطأت في أمر لم يعرض عليها أساساً.

يستثنى من ذلك وتمشياً مع مبدأ الاقتصاد في الخصومة الطلبات الجديدة المتمثلة بالطلبات المضافة إلى الطلب الأصلي المتعلقة بالأجور والفوائد والمرتبات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يزيد من التضمينات – أي التعويضات – بعد صدور الحكم المستأنف، كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه (م ٢٣٩ أصول محاكمات).

كما لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف[١٣]، ما لم يكن قد طلب إدخاله أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تستجب لهذا الطلبكما لا يجوز التدخل في الدعوى الاستئنافية إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يجوز له سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم(م٢٤٠ أصول)، فالمشرع بخصوص هذا الاستثناء لا يهتم بدرجات التقاضي، إنما يحرص على عدم صدور أحكام متعارضة متناقضة[١٤].

فالإدخال الممنوع أمام محكمة الاستئناف–حسب المادة٢٤٠ أصول جديد لا يشمل من طُلب إدخالهم أمام المحكمة البدائية ورفضته أو ردته المحكمة أو لم ترد عليه، ولا يخضع هذا الإدخال لتقدير المحكمة[١٥].

---

[١٣] – فإذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم فيجب أن تجيب طلب إدخال الخصم الضامن، لأنه كان مختصماً في محكمة الدرجة الأولى التي لم تحكم عليه عبى الرغم من أنها حكمت أحد الخصوم .ق.٢٩٦ تاريخ ١٠/٢٤/ ١٩٦٧، المحامون لعام ١٩٦٧ ص ٤٦٥، استانبولي وطعمة، ٧١٨/٣.

[١٤] – نظرية الأحكام، أبو الوفا – السابق – ص ٧٥٤.

[١٥] – نقض مدني سوري .ق.٤٧٤ تاريخ ١٩٧١/١/٢٥ .، و.ق.٥٢٤.أ.٤٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٣٣/١.

رابعاً: إجراءات الطعن بالاستئناف:

يرفع الاستئناف باستدعاء يقدم إلى ديوان المحكمة المختصة متضمناً البيانات التي أوجب المشرع إيرادها في استدعاء الدعوى والمحددة في المادة (٩٥ أصول محاكمات)، مع بيان يتعلق بالحكم المستأنف، أي رقمه وتاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرته وخلاصة عن منطوقه، وبيان عن أسباب الاستئناف، أي ذكر الأوجه القانونية والأدلة والدفوع التي من شأنها أن تلغي الحكم أو تعدله حسبما تقدم.

خامساً: إجراءات المحاكمة الاستئنافية:

محكمة الاستئناف لا تبت في الاستئناف من دون ضم إضبارة الحكم المستأنف، ولا بد من ضم الإضبارة الاستئنافية قبل حسم الدعوى الاستئنافية لكي تتمكن محكمة الاستئناف من دراسة القضية قبل أن تصدر قرارها، وكذلك لكي تتمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها على القرار المطعون فيه، وإلا كان القرار سابقاً لأوانه وعرضة للنقض[١٦].

ثم يجري تبليغ المستأنف عليه، صورة عن استدعاء الاستئناف وصورة عن الأوراق المرفقة وبخاصة صورة مصدقة عن الحكم المستأنف، وللمستأنف عليه بعد أن يتبلغ، أن يقدم رداً كتابياً، وإذا تخلف المستأنف أو المستأنف عليه عن حضور الجلسة الأولى أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية يبلغ المتغيب ميعادها إخطاراً، فإن لم يحضرها فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف، على أنه إذا كان أحدهما أو وكيله قد تبلغ ميعاد الجلسة الأولى بالذات فلا يجري إخطاره وتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، وإذا غاب المستأنف أو المستأنف عليه عن المحاكمة بعد حضور إحدى الجلسات فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف، أما إن غاب

---

[١٦] – نقض مدني سوري .ق.٨٨٠.أ.١٦٥٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٦، المحامون (٣-٤) لعام ٢٠٠٠ ص ٣٣٥.

كلاهما وكانت الدعوى قد تيهئت للحكم في موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الغياب، جاز للمحكمة أن تحكم في موضوع الاستئناف أو أن تقرر ترك القضية للمراجعة، وإذا لم يراجع أحد من الطرفين المحكمة خلال ستين يوماًمن تاريخ قرار الترك وطلب السير في الدعوى، تقرر المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء نفسها[١٧](م٢٣٦/ج ود).وبمفهوم المخالفة فإن الدعوى إن لم تكن قد تهيأت للفصل فإن تقرير الترك يكون متوجباً على المحكمة.

وإن شطب استدعاء الاستئناف ورد مطلقاً سواء أكانت الدعوى تنظر أمام محكمة الاستئناف للمرة الأولى أم للمرة الثانية بعد النقض[١٨].

ويترتب على الشطب إبطال استدعاء الاستئناف وتكون للشطب جميع مفاعيل وآثار شطب الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، وبناءً على ما تقدم فإنه بمضي مدة ٦٠ يوماً، وبصدور قرار من محكمة الاستئناف بشطب الدعوى، يجعل طلب تجديد الدعوى خارج المدة القانونية[١٩]، فيسقط الحق في تجديد الاستئناف، بعد ترك الدعوى إلى حين المراجعة ومضي الستين يوماً على الترك[٢٠]، ولا حاجة إلى إجراء تبليغ الطرفين بقرار الترك، إذ يتوجب على أي منهما المراجعة من تلقاء نفسه، من دون الحاجة إلى إجراء التبليغ[٢١].

على أن ترك الدعوى الاستئنافية أكثر من ٦٠ يوماً دون مراجعة بعد انقطاع الخصومة بسبب وفاة المستأنف، أو لوجود موانع قانونية كزوال صفة التقاضي أو تغيير الحالة الشخصية، لا يوجب شطب استدعاء الاستئناف[٢٢].

---

[١٧] – نقض مدني سوري.ق.١١٦٤/أ/١٥٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨، سجلات محكمة النقض.، الحسيني، ١٣٦٣/٢.

[١٨] – نقض مدني سوري .ق.٧٨٢ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤ ، و.ق.٥٥.أ.٢٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧٠/١.

[١٩] – نقض مدني سوري ق.١٤٤٣/أ/٥٦٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠، سجلات محكمة النقض.، الحسيني ١٣٦٤/٢.

[٢٠] – استئناف دمشق ٢٣٤/٧٩ في ١٩٩٢/٧/٢٩ – المحامون – ١٩٩٣ – ص ٥٣٥ – عزة ضاحي – السابق، ص ٤٨.

[٢١] – نقض مدني سوري.ق.٩٣٢/أ/١٩٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٤ سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٣٦٤/٢.

[٢٢] – نقض مدني سوري .ق.٢٥٣ تاريخ ١٩٦٥/٨/٧، مجلة المحامون، ص ٣٢٨، استانبولي وطعمة، ٦٥٧/٣ .

وفيما عدا هذا الحكم – حكم ترك الدعوى الاستئنافية – فقد نصت المادة (٢٤١ أصول محاكمات) على حكم عام بهذا الخصوص، وهو أنه يجري على الدعوى في الاستئناف ما يجري من القواعد على الدعاوى أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أم بالأحكام، ما لم ينص القانون على خلافه.

سادساً: أحكام الطعن بالاستئناف وآثاره:

يترتب على قيد استدعاء الاستئناف الآثار الآتية:

١- وقف تنفيذ الحكم المستأنف:

نصت المادة (٢٩١/أ أصول محاكمات) على أنه "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به".

وينطبق هذا الحكم ولو قدم الاستئناف خارج المهلة المحددة قانوناً لاحتمال ورود الاستئناف على بطلان سند تبليغ الحكم المستأنف، وإلى أن تقرر محكمة الاستئناف رده شكلاً وعندئذ يصبح صالحاً للتنفيذ الجبري في دائرة التنفيذ.

٢- نشر الدعوى:

تنص المادة (٢٣٧ أصول محاكمات) على أنه : (أ- ينشر الاستئناف الدعوي أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة، ب- إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ورفع يد المحكمة عنها وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تحكم في الموضوع أيضا.ج_ إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ولا يرفع يد المحكمة عنها وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تعيده إلى المحكمة للفصل في الموضوع).

فمحكمة الاستئناف من محاكم الموضوع وعليها أن ترد على جميع الدفوع والأدلة المثارة أمامها إضافة إلى ما سبق طرحه من دفوع وأدلة أمام محكمة الدرجة الأولى[٢٣] (م ٢٣٨ أصول

[٢٣] – نقض مدني سوري.ق.١٨٨/أ/٣٤٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ المحامون (٧-٤) لعام ٢٠٠٠ ص ٣٢٠.

محاكمات) انتقلت إليها وفق الأثر الناقل للاستئناف وضمن الحدود القانونية التي تقدم ذكرها بهذا الخصوص.

كما أن عليها أن تناقش أسباب الاستئناف وترد عليها في ضوء الأدلة المتوافرة في القضية، لا أن تعتمد قرينة الغياب وحدها للحكم[٢٤]، على أن اختصاصها مقيد بما يطرح عليها من قبل المستأنف من المسائل التي فصل فيها الحكم البدائي، بحسبان أن الاستئناف لا ينشر الدعوى إلا بالنسبة للمسائل المستأنفة، ولئن كان من حق الجهة المستأنفة أن تثير الدفوع أمام محكمة الاستئناف إلا أن ذلك مقيد بشرط عدم الخروج عن المسائل المستأنفة[٢٥].

وإذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى وكان فيه خلل فإنه يجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، إذا لم يكن من شأنه أن يرفع يد المحكمة عن الدعوى كالحكم الصادر بوقف الدعوى بوصفه من الأحكام المؤقتة قبل الحكم في الموضوع.بخلاف تقرير عدم الاختصاص، فإنه لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى، ولكنه يرفع يد المحكمة عنها مما يقتضي على محكمة الاستئناف أن تفسخ القرار وأن تحكم في الدعوى، وهو تفصيل استحدثه قانون أصول المحاكمات الجديد.

---

[٢٤] – نقض مدني سوري .ق.٩٩١.أ.٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥، المحامون (٥–٦) لعام ٢٠٠٢ ص ٥٠٠.

[٢٥] – نقض مدني سوري.ق.٣٨٨.أ.٢٧٥ تاريخ ١٩٩٥/٥/٤، المحامون (١١–١٢) لعام ١٩٩٧ ص ١٠٧٧، و.ق.٣٦٣.أ.٧٣١ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٨٥/٢.، و.ق.٢٣٤٢.أ.٩١٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤، المحامون (٣–٤) لعام ٢٠٠٤ ص ٢٦٥.

سابعاً: الاستئناف التبعي:

١ – تعريفه:

نصت المادة (٢٣٢ أصول محاكمات) على أنه "للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً تبعياً على الحكم ولو انقضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه على ألا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة، ويسقط الاستئناف التبعي إذا حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً"، فالاستئناف التبعي ممنوح للمستأنف عليه فقط، فلا يحق للمستأنف أصلياً أن يستأنف الحكم مرة ثانية استئنافاً تبعياً[٢٦].

إن الطعن التبعي عموماً – كما مر – هو استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن بعد فوات ميعاده القانوني أو بعد الرضوخ للحكم المطعون فيه[٢٧]، وفلسفة التشريع من نظام الاستئناف التبعي يتمثل في أنه يلجأ إليه المستأنف عليه عندما يكون الحكم المستأنف قد قضى لخصمه ببعض الطلبات، ورفض البعض الآخر، ورأى أن يتريث حتى ينكشف موقف خصمه، فإذا طعن بالاستئناف أقام هو من جانبه استئنافاً تبعياً، كي يستطيع أن يطرح أمام المحكمة الطلبات التي فصل بها لمصلحة خصمه، لأنه إذا لم يرفع هذا الاستئناف فلا يجوز لمحكمة ثاني درجة أن تنظر إلا فيما يتظلم منه المستأنف الأصلي فتقضي بتأييده أو تعديله لمصلحته.

---

[٢٦] – نقض مدني سوري .ق.١٦٨٥.أ.٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/١٥٥.

[٢٧] – أحمد أبو الوفا – الأحكام – السابق – ص ٢٠٠ حيث عد سيادته انقضاء ميعاد الاستئناف رضوخاً ضمنياً للحكم، فمن باب أولى يأخذ القبول الصريح الحكم نفسه، فيجوز لمن أسقط حق الطعن في الحكم صراحة أن يستأنف تبعياً قبل قفل باب المرافعة.

٢- ميعاد تقديم الاستئناف التبعي:

يبقى من حق المستأنف عليه الذي قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي، أن يتقدم باستئناف تبعي إلى حين ختام باب المرافعة، تأسيساً على أن القبول السابق على الطعن يعدّ قبولاً معلقاً على شرط عدم الطعن في الحكم الصادر، إنما يمتنع على المستأنف عليه تقديم استئناف تبعي إذا قبل بالحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي، كما لو طلب تصديق القرار المستأنف، لأن هذا القبول يعد ارتضاء بالحكم ورضوخاً له، يمنع من إضافة استئناف ولو تم قبل قفل باب المرافعة[٢٨].

٣- إجراءات تقديم الاستئناف التبعي:

يخضع الاستئناف التبعي لشروط الاستئناف الأصلي، فيجب فيه تقديم استدعاء ومن محامي أستاذ، وبالاستناد إلى سند توكيل.

وإذا كان الاستئناف المقدم من الطاعن واقعاً بعد فوات ميعاده بصفته استئنافاً أصلياً، فلا شيء يمنع من عدّه استئنافاً تبعياً والنظر فيه بهذه الصفة ما دام أن تنازل المستأنف الأصلي المطعون ضده عن استئنافه لا يؤثر في الاستئناف التبعي وعلى المحكمة أن تتابع النظر فيه[٢٩].

وإن كان نقض الحكم من شأنه أن يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل النقض، فإن ذلك لا يجعل الاستئناف التبعي المرفوع بعد النقض وفي المرحلة الاستئنافية الثانية مقبولاً، لأنه يؤلف خصومة جديدة أمام محكمة الاستئناف في مرحلة ما بعد النقض لم تكن مطروحة للبحث في الحكم الناقض[٣٠].

---

[٢٨] – نقض هيئة عامة ق.٢٠٠ لعام ١٩٩٧ ونقض مدني سوري .ق.١١١٤ .أ.١٧٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩، وق.١٠٥١/أ/١٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩١٧/١.

[٢٩] – نقض مدني سوري .ق.٨٢٧.أ.١٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٥٤/١.

[٣٠] – نقض مدني سوري.ق.١٣٣٥.أ.١٨٩٤ تاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠، و.ق.٩٨٧.أ.٤٥٨ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٩/١.

٤- الصفة في الاستئناف التبعي:

لا يقبل الاستئناف التبعي إلا من قبل المستأنف عليه في مواجهة المستأنف الأصلي فقط، وإذا تعدد المستأنف عليهم فلا يحق لأحدهم أن يستأنف الحكم المستأنف أصلياً استئنافاً تبعياً ضد المستأنف عليهم الآخرون، ولو كان أحدهم قد رفع استئنافاً تبعياً ضد المستأنف الأصلي، ولو كان قد أبدى طلبات ضده أمام محكمة أول درجة[٣١].

٥- حدود الاستئناف التبعي:

للمستأنف عليه أن يطعن في الحكم المستأنف برمته عن طريق الاستئناف التبعي، ولو أن الاستئناف الأصلي كان مقتصراً على فقرة أو فقرات من الحكم المستأنف[٣٢].

وموضوعياً فإن الاستئناف التبعي بعد وقوعه يماثل الاستئناف الأصلي من جهة الأثر الناقل للقضية إلى محكمة الاستئناف التي يترتب عليها الفصل في وجوه التظلم المثارة فيه[٣٣].

---

[٣١] – استئناف مصر في ١٩٣٨/١٢/٢٤ المجموعة الرسمية ٤٠ ص ١٨٤، مشار إليه في نظرية الأحكام – أبو الوفا – السابق ص ٨٠١.، ونقض مدني سوري.ق.٩٨٥.أ.١٤٥٨ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٣، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/١٥٥.

[٣٢] – نقض مدني سوري.ق.١٩.أ.٧٧٨ تاريخ ١٩٧٤/١/٢٣، المحامون لعام ١٩٧٤ ص ٣١٦ استانبولي وطعمة، ٣/٦١٢.

[٣٣] – نقض مدني سوري.ق.١٤٢٧.أ.١٩٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/١٥٦.

٦- الآثار القانونية لارتباط الاستئناف التبعي بالاستئناف الأصلي:

من المقرر أن الرجوع عن الاستئناف الأصلي يوجب على المحكمة عدم البحث به[٣٤].

إنما إذا جاء الاستئناف التبعي بصورة صحيحة وفقاً لأحكام القانون وقت رفعه، فإنه يبقى قائماً ولا يؤثر فيه رجوع الطرف الآخر عن استئنافه[٣٥].

فسقوط الاستئناف الأصلي شكلاً هو وحده الذي يؤدي إلى سقوط الاستئناف التبعي، أما في حالة تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو في حالة رده موضوعاً، فإن الاستئناف التبعي لا يتأثر، وعلى المحكمة أن تتابع النظر فيه إذا تبين لها أن الاستئناف الأصلي مقبول شكلاً[٣٦]، والأساس القانوني لحكم سقوط الاستئناف التبعي عند الحكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، هو عدم فتح باب الاستئناف ضد حكم لم يقع استئنافه خلال الميعاد أو لم تتوافر فيه الشروط التي تمكّن محكمة الاستئناف من وضع يدها على القضية[٣٧].

---

[٣٤] – نقض مدني سوري.ق.١٤٧٠.أ.٢١٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، المحامون (٩-١٠) لعام ٢٠٠١ ص ٩٠٧.

[٣٥] – نقض مدني سوري.ق.١٤٢٧.أ.١٩٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، المحامون (١١-١٢) لعام ٢٠٠٢ ص ١٠٨٦.، فإذا لم تتعرض المحكمة للأسباب الواردة بالاستئناف التبعي ولم تشر إليه سوى بعبارة رد الاستئناف التبعي شكلاً في الفقرة الحكمية، فإن ذلك يسم القرار بالقصور ويعرضه للنقض، نقض مدني سوري ق.٢٣٢٨/أ/٣٨٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٨ سجلات محكمة النقض، الحسيني ٢/١٧١٥.

[٣٦] – نقض مدني سوري .ق.٨٨٤ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٤. و.ق.٢٢٦٢.أ.٣٢٣١ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/١٤٥.

[٣٧] – نقض مدني سوري.ق.١٤٧١.أ.١٢٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، المحامون (١١-١٢) لعام ٢٠٠٢، ص ١٠٩٥.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١- ميعاد الاستئناف:

A. ١٠ أيام.
B. ١٥ يوماً.
C. ٥ أيام.
D. ١٥ يوماً في القضايا العادية و٥ أيام في القضايا المستعجلة.

الإجابة الصحيحة: D . ١٥ يوماً في القضايا العادية و٥ أيام في القضايا المستعجلة.

٢- الاستئناف بالنسبة للحكم المستأنف:

A. يوقف تنفيذه.
B. لا يوقف تنفيذه.
C. يوقف تنفيذه إذا لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل.
D. يوقف تنفيذه إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل.

الإجابة الصحيحة: C. يوقف تنفيذه إذا لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل.

٣- بالنسبة لإجراءات المحاكمة الاستئنافية:

A. تثار الدفوع ولو لأول مرة في الاستئناف ما لم يكن قد سقط الحق في إثارتها نتيجة الدخول في الموضوع.
B. تثار الدفوع في الاستئناف إذا سبقت إثارتها أمام المحكمة مصدرة القرار المستأنف.
C. تقبل الطلبات الجديدة.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: A. تثار الدفوع ولو لأول مرة في الاستئناف ما لم يكن قد سقط الحق في إثارتها نتيجة الدخول في الموضوع.

الوحدة التعليمية السابعة

النقض

الكلمات المفتاحية:

الحكم النهائي – الدائرة المدنية لمحكمة النقض – حجية القرار الناقض – النقض للمرة الأولى – النقض للمرة الثانية – الطعن بالنقض التبعي – ميعاد الطعن بالنقض – ميعاد الجواب على الطعن بالنقض – الطعن بالنقض نفعاً للقانون.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١- يعرف الطبيعة القانونية لمحكمة النقض.

٢- يعرف الفرق بين مراحل التقاضي ودرجات التقاضي.

٣- يعرف متى يتوجب على محكمة النقض – عند نقص الحكم – الفصل في موضوع النزاع، ومتى يجوز لها ذلك.

٤- يعرف مبدأ سريان ميعاد الطعن بالنقض الأصلي والتبعي.

٥- يعرف ذا الصفة في الطعن بالنقض نفعاً للقانون.

٦- يعرف متى يحق لمحكمة الموضوع المنقوض قرارها أن تخالف القرار الناقض.

٧- يعرف هل يؤثر الطعن بالنقض في تنفيذ الحكم المطعون فيه.

٨- يعرف الآثار القانونية لنقض القرار إذا تم تنفيذه.

الملخص:

محكمة النقض توصف بأنها محكمة قانون، أي أنها لا تحقق في موضوع النزاع، ويقتصر عملها على مراقبة محاكم الموضوع وتوجيهها، فهي مرحلة من مراحل التقاضي، وليست درجة بخلاف محكمة الاستئناف.

وكل قرار ينص القانون على أنه يصدر بصورة نهائية أو بالدرجة الأخيرة يقبل الطعن بالنقض، ومثالها قرارات محكمة الاستئناف حسب القاعدة العامة، وميعاد الطعن ٣٠ يوماً، ويحق للمطعون ضده أن يرد أو يتقدم بطعن تبعي بالنقض خلال ١٥ يوماً تلي تبليغه صحيفة الطعن، والطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ، وإذا نقضت المحكمة القرار للمرة الأولى جاز لها الفصل في الموضوع إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل، ويكون هذا الأمر واجباً في النقض للمرة الثانية، أياً كان سبب النقض الثاني.

وتجدد الدعوى المنقوض القرار الصادر فيها بناءً لطلب الخصم صاحب الصفة والمصلحة، ويتعين على محكمة الموضوع المنقوض قرارها أن تتقيد بالقرار الناقض، ما لم يكن منطوياً على مخالفة جسيمة لمبادئ القانون الأساسية.

وإذا نقض القرار بعد تنفيذه تعاد الحالة إلى ما كانت عليه، من دون الحاجة إلى رفع دعوى استرداد غير المستحق، وبالنسبة لقرارات محكمة الاستئناف التي ينص القانون على أنها مبرمة، فإنه يطعن فيها بالنقض نفعاً للقانون من قبل النائب العام إذا كان القرار ينطوي على خطأ في تطبيق القانون أو في تفسيره.

وأسباب الطعن بالنقض محددة قانوناً على سبيل الحصر، وهي بالمجمل أسباب قانونية تراقب من خلالها محكمة النقض مدى تقيد محاكم الموضوع بصحيح القانون.

أولاً: تعريف الطعن بالنقض وطبيعته القانونية:

هو طريق من الطرق غير العادية للتظلم من الأحكام، ويهدف في حقيقته إلى اختصام الحكم موضوع الطعن، ولا شأن لمحكمة النقض بالوقائع موضوع النزاع، ولا بالموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى، ولا بأخذ دليل وإطراح آخر، لأن مهمة محكمة النقض تقتصر على رقابة التطبيق القانوني الصحيح[1]، "فمحكمة النقض ليست محكمة موضوع تنظر الطعن في غرفة المذاكرة، ولا تنظر إلا في أسباب الطعن، ويكون تدقيقها للحكم المطعون فيه من جهة القانون لا من جهة الوقائع لأنها لا تحاكم الخصوم وإنما تحاكم ما أصدره القضاة من أحكام لجهة تطبيق القانون، لأن القانون أوجب أن تنحصر أسباب الطعن في أخطاء القضاة فقط"[2].

---

[1] – هيئة عامة.ق.٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٦/١، ونقض مدني سوري.ق.٧١٧.أ.٤٣٥ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٩٩/٢.

[2] – نقض مدني سوري.ق.٤٣٤.أ.٦١٨ في ٢٠٠٧/٧/٣١ المحامون (٧. ٨) ٢٠٠٩ ص ١٠٢٢.

ثانياً: الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض:

تقدم أن القانون هو الذي رسم طرق الطعن في الأحكام القضائية وحدد قواعد الطعن، ولا عبرة لما تقرره المحاكم بهذا الشأن، فصدور القرار المطعون فيه قابلاً للطعن بالنقض لا يجعله قابلاً للطعن بهذا الطريق من طرق الطعن[٣]، وإن عدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن يوجب رد الطعن شكلاً[٤].

وتنص المادة (٢٥١ أصول محاكمات) على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة.

فالأحكام التي تصدر عن محاكم الموضوع مبرمة لا تقبل الطعن بطريق النقض على النحو الآتي:

١- الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بالقرارات الصادرة عن القاضي العقاري المؤقت تبعاً لعمليات التحديد والتحرير بالاستناد إلى أحكام القانون رقم (١١) لعام ١٩٧١، لا تقبل الطعن بالنقض[٥].
٢- الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بالقرارات في دعاوى المتضررين من عمليات التحديد والتحرير، وكذلك الذين اعترضوا على تلك العمليات ولم يصدر بشأن اعتراضهم حكم مبرم عن القاضي العقاري أو عن محكمة الاستئناف في حال استئنافهم قرار القاضي العقاري[٦].

---

[٣] – نقض مدني سوري.ق.١٨٢٣.أ.٣٠٩١ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧١٨/٢.

[٤] – نقض مدني سوري.ق.٢٣٦.أ.٣٥٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧١٨/٢.

[٥] – هيئة عامة.ق.١.أ.١ تاريخ ١٩٨٦/٣/١، ونقض مدني سوري.ق.١٨٤.أ.٥٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٠ ص ٩٣١.

[٦] – نقض مدني سوري.ق.١٩١١.أ.٤٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٥، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٣ ص ٦٢٢.

٣- القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للنظر بالطعون الواقعة على أحكام محكمة الصلح، فإنها تصدر عن محكمة الاستئناف بصورة مبرمة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة ولو تجاوزت المحكمة مصدرته قواعد الاختصاص[٧].

٤- الأحكام التي تصدر عن محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية فإنها تصدر بالصورة المبرمة [٨].

٥- قرارات لجنة حل الخلافات للعقارات المستملكة تقبل الاستئناف وفق الأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة، وتفصل فيها محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بقرار مبرم، ولذلك يكون الطعن في القرار الاستئنافي مرفوضاً شكلاً[٩].

٦- يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، سواء كانت صادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أم عن قاضي الموضوع أو عن قاضي التنفيذ[١٠]، وتبت المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن (م ٢٢٩ أصول محاكمات).[١١]

---

[٧] – نقض مدني سوري.ق.٣٥٥.أ.٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩١٤/١، و.ق.١١٧٠.أ.١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، المحامون (٣-٤) لعام ٢٠٠٣ ص ٢٩٨، إذا كانت قيمة الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح تتجاوز ٢٠ ألف ليرة وإلا فإنها تكون مبرمة، (م ٧٦/أ أصول جديد) "فالقرارات الصادرة في قضايا أجر مثل العقار ولو كان زراعياً يطعن فيها استئنافاً وهو مبرم لا يقبل النقض لأن الذي يقبل النقض هو قرارات الصلح في المنازعات الزراعية الناشئة عن استثمار الأرض الزراعية مهما كانت صفة أطراف الخلاف"، نقض مدني سوري ق.٢٢٦٠.أ.١٦٦٢ في ٢٠٠٨/٦/١ المحامون (١١-١٢) ٢٠٠٩ ص ١٩١٠.

[٨] – نقض مدني سوري.ق.١٢٧٨.أ.١٦٧٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩١٥/١.

[٩] – نقض مدني سوري.ق.٣٠٦.أ.٢٣٣٩ تاريخ ١٩٩٢/٣/٤، المحامون (٥-٦) لعام ١٩٩٣ ص ٤٧٣.

[١٠] – نظرية الأحكام – أبو الوفا – السابق – ص ٤٦٨.

[١١] – تراعى المادة ١٢ من القانون ١ لعام ٢٠١٠ التي تنص على أنه "يصدر الحكم برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، أو قصره، أو رفعه، أو رد الطعن بقرار الحجز مبرماً، إذا كان حكم المحكمة بأصل النزاع مبرماً، وقابلاً للطعن بالاستئناف إذا كان الحكم بأصل النزاع قابلاً للاستئناف، ويعد حكم محكمة الاستئناف مبرماً."

ثالثاً: شروط الطعن بالنقض:

أ- الشروط الشكلية:

١- من أول الشروط الشكلية لأي طعن بطريق من الطرق أن يكون القرار قابلاً قانوناً للطعن بهذا الطريق، وبالتالي ينبغي أن يكون القرار قابلاً للطعن بالنقض حسبما تقدم كأول شرط شكلي لقبول الطعن.

٢- تقديم الطعن ضمن المهلة القانونية: وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتبليغ القرار المطعون فيه سواء صدر وجاهياً أم بمثابة الوجاهي، (م ٢٥٤/أ أصول محاكمات)[١٢] ما لم يكن وجاهياً صادراً عن محكمة الصلح فمن اليوم التالي لتفهيم الحكم[١٣].

٣- يجب تحت طائلة الرد شكلاً أن يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند توكيل، ويسري هذا الشرط على الطعن التبعي وعلى الرد الذي يقدمه المطعون ضده وعلى طلبات الإدخال والتدخل والرد عليهما وتمثيل الطرفين أمام المحكمة، ويستثنى من شرط المدة آنفة الذكر القضاة ومحامو الدولة الذين مارسوا العمل القضائي أو المرافعة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تسجيلهم في جدول المحامين الأساتذة. ويجوز للمحامي الأستاذ الذي أحيل على التقاعد لسبب غير صحي المرافعة بالدعاوى التي كان وكيلاً فيها حتى آخر درجات التقاضي الموكل بها والطعن بالأحكام الصادرة فيها بما لا يتعارض وأحكام تنظيم مهنة المحاماة وقانون تقاعد المحامين. (م ٢٥٤/ج أصول محاكمات)، ولا يكفي أن يكون استدعاء النقض موقعاً من محامٍ أستاذ وبالصفة المتقدمة، وإنما يجب تقديم الطعن من المحامي بالذات، ودون الاعتداد بتوقيعه إذا لم يقترن بحضور المحامي أمام الديوان لإقرار الطعن وتوثيق صدور التوقيع المذكور منه تحت طائلة رد الطعن شكلاً[١٤].

وإذا كان المحامي الذي قدم الطعن لا يحمل سند توكيل عن الطاعن، إنما يحمل كتاب إنابة من أجل حضور الدعوى ومتابعتها إلى آخر مرحلة من مراحلها، فإن الإنابة يقتصر مفعولها

---

[١٢]- مضافاً إليها عند اللزوم ميعاد المسافة، ويحسب ميعاد المسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة التي حصل فيها طعنه، نظرية الدفوع – السابق، ص ٣٧١.

[١٣] – نقض مدني سوري.ق/٨٢٤/أ/٧٤٣ في ٢٠٠٦/٦/١٢ المحامون (١- ٢) ٢٠٠٧ – ص ٨٤.

[١٤] – نقض مدني سوري.ق.١٤٤٠.أ.١٨٨٩ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦، المحامون (٣-٤) لعام ٢٠٠١ ص ٢٨٧.

على تخويل المناب حضور المحاكمة عوضاً عن المنيب من دون أن يمتد أثرها إلى تخويل المحامي حق الطعن وإقراره مما يوجب رد الطعن شكلاً[١٥].

كما أن تقديم الطعن الأصلي من المحامي من دون أن يرفق صورة عن سند التوكيل المعطى له من الطاعن يستدعي رفض الطعن شكلاً، وهذا ينطبق على الطعن التبعي[١٦].

٤- كانت المادة ٦/٢٢١ من قانون الأصول القديم تشترط ربط صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه، فهو من الإجراءات الجوهرية ومن النظام العام تحت طائلة البطلان، إلا إذا ثبت تحققت الغاية من الإجراء وفقاً للمادة ٤٠ المعدلة منه[١٧]. إلا أن قانون الأصول الجديد قد خلا من نص مماثل، فهل أراد المشرع إلغاء هذه الشكلية، حتى في الحالة التي لم يسبق فيها للمطعون ضده طلب تبليغ الحكم المطعون فيه أو تبلغه بناء لطلب أحد الخصوم؟؟

٥- يجب أن يرفق باستدعاء الطعن بالنقض إيصال مالي يثبت سداد التأمين المحدد في قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

٦- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أسباب طلب النقض التي تنال من الحكم المطعون فيه وإلا كان باطلاً (م ٢٥٤/د أصول محاكمات)، فخلو لائحة الطعن من الأسباب التي تخطئ القرار المطعون فيه يستدعي رفض الطعن شكلاً [١٨]، وتعليل ذلك أن الطعن بالنقض من الطرق غير العادية للطعن، ولذا فإن القانون لم يجزه في الأحكام النهائية إلا لأسباب بيّنها على سبيل الحصر، وهي ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله، ولا تنظر محكمة النقض إلا في الأسباب التي ذكرها الطاعن في طعنه مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة، فإذا كانت الأسباب لا تتعلق بالقانون، فإنها تعد من الأسباب الموضوعية التي لا يجوز القبول بها[١٩].

---

[١٥] – نقض مدني سوري.ق.٩٦٣.أ.٤٧٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٦٨/٢.

[١٦] – نقض مدني سوري.ق.٣٠٠٠.أ.٤٠٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٨/٣١، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٧٩/٢، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٥٠/٥/١١ بأنه ((إذا كان التوكيل المقدم من محامي الطاعن تالياً في التاريخ لتقرير الطعن، كان التقرير باطلاً لصدوره من غير ذي صفة -١-٤٩٨)) ومثله قرارها في ١٩٥٢/٤/٧-٣-٩٢٦، ومثله قرارها في ١٩٧٢/١/٢٠-٨٨- وفي ١٩٧٣/٢/٢٠-٢٤-٢٨٢ مشار إليها في نظرية الدفوع – السابق – ص ٤١٤ كما أشار سيادته إلى قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٧١/٢/٨ بأن تصحيح البطلان بسبب عدم توقيع المحامي على استدعاء الطعن بالنقض يجب أن يتم في الميعاد المقرر لاتخاذ الإجراء /٢٢/-١٠٠٥.

[١٧] – نقض مدني سوري.ق.٣٤٦.أ.٥١٥ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩، المحامون (٣-٤) لعام ٢٠٠١ ص ٢٧٧.

[١٨] – نقض مدني سوري.ق.٢٠١٠.أ.١٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٤، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٣ ص ٦٧١.

[١٩]– نقض مدني سوري.ق.٧٩١.أ.١٣٤٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٨٧/٢.

ب- أسباب الطعن بالنقض:

١- إذا صدر الحكم من محكمة غير مختصة مع مراعاة أحكام المادتين (١٤٦- ١٤٧ أصول محاكمات)، فالاختصاص أربعة أنواع: ولائي ونوعي وقيمي ومحلي، والثلاثة الأولى كلها من النظام العام (م ١٤٦ أصول محاكمات)[٢٠]، وكذلك الاختصاص المحلي في الدعاوى العقارية (م٨٣ أصول) والحجز الاحتياطي (م٣١٧/أ أصول)، ويمكن إثارتها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بل على المحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها ولو لم تتم إثارتها في لائحة الطعن وتقضي بنقض الحكم تطبيقاً للمادة (١٤٧ أصول محاكمات)، أما إذا كان الطعن مبنياً على أساس أن الحكم صدر عن محكمة غير ذات اختصاص محلي أي في غير الحالات الاستثنائية التي يتعلق فيها هذا الاختصاص بالنظام العام، وذلك في الدعاوى المتعلقة بمنقول، فإن محكمة النقض لا تملك نقض الحكم في حالة صحة سبب الطعن إلا بعد أن تتأكد من أن الطاعن قد سبق وتمسك بعدم الاختصاص المحلي أمام محكمة الموضوع قبل أي دفع آخر إعمالاً لحكم المادة (١٤٦ أصول محاكمات). فإذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه لعلة عدم الاختصاص يتوجب عليها أن تعين المحكمة المختصة وتحيل الملف إليها للنظر فيه عند طلب أحد طرفي الخصومة (٢٦٢/أ أصول محاكمات)[٢١].

٢- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تفسيره. ومن تطبيقات هذا السبب القانوني من أسباب الطعن بالنقض إخلال محكمة الموضوع بحق الدفاع، وهو الدفاع الجوهري الذي إن صح فإنه يتغير به وجه الرأي في الدعوى، إذ يتوجب على المحكمة أن

---

[٢٠]- شريطة أن يثار النزاع في تقدير المدعي لقيمة دعواه أولاً وقبل الدخول في الموضوع فلا يجوز التمسك لأول مرة في النقض بمخالفة قواعد الاختصاص القيمي للخطأ في تقدير قيمة الدعوى، نقض مدني مصري في ١٩٦٤/١/٩ -١٥- ٥٣، مشار إليه في نظرية الأحكام، أبو الوفا – السابق – ص ٨٣٤، نقض مدني سوري.ق.١٤٦٣.أ. ١٨٦٩ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦، المحامون (٥- ٦) لعام ٢٠٠١ ص ٤٦٩، و.ق.١١٠٨.أ.١٠٨٠ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥، و.ق.٦٥٨.أ.٦٨٤ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٧، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٤٢/١.

[٢١] -تنص المادة ١٤٨ أصول مدنية جديد على أن "على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها المحلي أو النوعي أو القيمي المعقود للقضاء العادي أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة ويستوفى فرق الرسوم والتأمينات"

تمكّن الخصم من طلبه في إثبات دفاع جوهري، أو في نفيه بوسيلة جائزة قانوناً ومنتجة في النزاع، أو بالرد عليه[٢٢].

٣- إذا لم يُبنَ الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها، كما إذا بني الحكم على أسباب مجملة مقتضبة لا تعين على فهمه، وتعجز محكمة النقض عن رقابتها في حسن تطبيق القانون.

ومن تطبيقات هذا السبب من الأسباب القانونية للطعن بطريق النقض هو القصور في التسبيب، وإغفال دفاع جوهري[٢٣]، ويدخل في عمومه أيضاً التناقض الذي يعيب الحكم وهو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى ما يقيم الحكم ويحمله [٢٤]، فالأحكام ينبغي أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا غموض حتى يمكن تنفيذها، وإن التناقض في الفقرات الحكمية – في منطوق الحكم – يوجب النقض وتثيره محكمة النقض عفواً من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام[٢٥].

كما أن تناقض منطوق الحكم مع حيثياته يستوجب نقضه [٢٦]، فيتوجب أن تكون حيثيات القرار متوافقة مع منطوقه ومع الفقرة الحكمية، وألا يوجد التباس أو غموض بينهما[٢٧].

٤- إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم من دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية، سواء أدُفع

---

[٢٢] – نقض مدني مصري في ١٩٨٧/١/٢٩ الطعن رقم ١٥٧٢ سنة ٥٣ قضائية، وفي ١٩٧٨/٣/٢١ رقم ٧٧٦ سنة ٤٤ قضائية، وفي ١٩٨٧/٦/١٠ رقم ٢٢٣٠ سنة ٥٥ قضائية، مشار إلى هذه الأحكام في نظرية الأحكام، السابق – ص ٨٣٢.

[٢٣] – الإخلال بحق الدفاع الجوهري غير إغفال حق الدفاع الجوهري: ففي الحالة الأولى تخالف المحكمة تطبيق القانون، فتمنع الخصم من إثبات دفعه الجوهري أو نفيه مخالفة في ذلك القانون، أما الإغفال فهو قصور في التسبيب يتغير معه وجه الحكم في الدعوى.

[٢٤] – نقض مدني مصري في ١٩٨٢/١١/٢٢ رقم ٣٦٦ سنة ٨٤ ق، في ١٩٨٥/١/٢ رقم ٢٠٦٠ سنة ٥٠ ق، مشار إلى الأحكام في القضاء المصري في كل ما تقدم في نظرية الأحكام – أبو الوفا – السابق – ص ٨٣٢.

[٢٥] – نقض مدني سوري.ق.٤٩٧.أ.١٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧، المحامون (٥-٦) لعام ٢٠٠٢ ص ٤٦٠، و.ق.١٤٣٥.أ.١٤٩٥ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٩، المحامون (٣- ٤) لعام ١٩٩٧ص ٣٠٨.

[٢٦] – نقض مدني سوري.ق.٤٥.أ.٢٠٠٤ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٠ ضاحي وبدر ٤٠٠/١، المبادئ القانونية التي قررتها الغرف المدنية لمحكمة النقض السورية.

[٢٧] – نقض مدني سوري.ق.١٧٢.أ.١١٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤، المحامون (٩-١٠) لعام ١٩٩٦ ص ٩١٨.

بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع، أم لم يُدفع به وحينئذ لا ينسب خطأ ما لقاضي الموضوع.

٥- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فإذا أغفلت المحكمة الاستئنافية مصدرة القرار المطعون فيه طلبات الطاعن بادعائه المتقابل، ولم تبحث به على الرغم من تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى فيكون قرارها جديراً بالنقض[٢٨]، كما لو طلب التنفيذ العيني للعقد مع التعويض، فحكمت بطلب التنفيذ وأغفلت طلب التعويض، أو حكمت برصيد ثمن أكبر مما طلبه المدعي وإن يكن هو الرصيد الحقيقي، من دون أن يكون قد تقدم بطلب عارض أمام محكمة الدرجة الأولى بهذا الخصوص.

على أن إعطاء المحكمة الحق للمدعي بإقامة دعوى مستقلة بالمبلغ المدفوع من قبله زيادة عن الثمن لا يعد فقرة حكمية، إنما هو إشارة إلى جواز بحث هذا الموضوع بدعوى أخرى إن كان لذلك مقتضى قانوني، فلا يعد ذلك من قبيل الحكم للمدعي بأكثر مما طلب[٢٩].

على أنه إذا كان نص القانون يوجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى بشيء لم يطلبه الخصم فلا يكون الحكم عرضة للنقض لهذا السبب، مثال ذلك أن تكون الدعوى منصبة على المطالبة بتنفيذ عقد، ووجدت المحكمة أنه يتعين الحكم ببطلان هذا العقد لمخالفة محله أو سببه للنظام العام (م ١٤٣ مدني سوري)، فعليها أن تحكم بالبطلان وبإعادة الحال حتى لو لم يطلب منها الخصوم ذلك، ولا يكون حكمها عرضة للنقض بداعي أنها حكمت بشيء لم يطلبه أحد، لأن إعادة الحالة لما كانت عليه قبل العقد بين المتعاقدين أثر حكمي لبطلان العقد الذي قررته المحكمة، ولأن التقنين المدني قد أوجب ذلك[٣٠].

---

[٢٨] – نقض مدني سوري.ق.١٠٩١.أ.١٧٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠، المحامون (٩-١٠) لعام ٢٠٠١ ص ٨٨٨.

[٢٩] – نقض مدني سوري.ق.٥٥٢.أ.٣٢١٧ تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٨٠٥/١.

[٣٠] – سلحدار، السابق – ص ٢٥١.

ج- الشروط الموضوعية:

تنص المادة (٢٥٤/هـ – و) على أنه لا يجوز التمسك بغير الأسباب التي اشتمل عليها استدعاء الطعن بالنقض، إنما يجوز التمسك بالأسباب المبنية على النظام العام في أي وقت وعلى المحكمة أن تأخذ بها من تلقاء ذاتها.

على أنه ولئن كان إيراد أسباب الطعن في لائحته من الشروط اللازمة قانوناً لقبوله شكلاً، فإنه ليس يكفي لقبوله موضوعاً أن تبدى كل أسباب الطعن في صحيفته، إنما يجب أن تكون هذه الأسباب قد سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع المطعون بقرارها، وذلك حتى لا تقوم محكمة النقض وهي محكمة حسن تطبيق القانون ببحث وقائع جديدة أي ببحث موضوع لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع، يستوي في ذلك أن تتصل هذه الوقائع الجديدة بأصل الحق موضوع الطعن أم بوسيلة من وسائل الدفاع، أم تتصل بإجراءات الإثبات، أو إجراءات الخصومة التي سبقت إصدار الحكم المطعون فيه، فلا سبيل للنعي على الحكم بمخالفة القانون إلا فيما أبدي من وجوه الدفاع أمام المحكمة التي أصدرته[٣١]، كما لا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث في مسائل غير مثارة أمام محكمة الموضوع المطعون بقرارها[٣٢].

يُستثنى من ذلك المسائل التي لم يكن من الممكن إثارتها أمام محكمة الموضوع كتلك المتعلقة بإصدار الحكم والنطق به وكتابته، وما سبق ذلك من إجراءات غير علنية كالمداولة، كما يستثنى من ذلك – كما مر – المسائل المتعلقة بالنظام العام، فهذه يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها وللنيابة العامة إثارتها، بحسبان أنها تعد مطروحة بقوة القانون أمام محكمة الموضوع بشرط أن تكون واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم[٣٣]، وبشرط أن تكون عناصر الفصل في الطعن المطروح بناء على هذا السبب المتعلق بالنظام العام مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديماً صحيحاً، وفي المواعيد التي حددها القانون، وبشرط ألا يخالطها واقع.

---

[٣١] – نقض مدني سوري.ق.٧٧٩.أ.١٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٦٩٦/٢.

[٣٢] – نقض شرعي سوري.ق.١٤٩.أ.٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩، المحامون (٩–١٠) لعام ٢٠٠٣ ص ٩٠٦.

[٣٣] – نقض مدني مصري في ١٩٧٨/٤/٢٠ رقم ٢٣٠ سنة ٤٦ قضائية – مشار إليه في – أبو الوفا – ص ٨٣٦.

رابعاً: إجراءات تقديم الطعن بالنقض والنظر فيه:

أ- إجراءات تقديم الطعن بالنقض:

يحصل طلب النقض باستدعاء يقدم إلى ديوان محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتبلغ صورته إلى المطعون ضده وفقاً للقواعد المتعلقة بالتبليغ، وإذا قدم الطعن إلى ديوان محكمة النقض يسجل برقم أساس ويرسل الديوان الطعن إلى المحكمة المطعون بقرارها لاستكمال إجراءات التبليغ للجهة المطعون ضدها واستلام الجواب على هذا الطعن، ولا يترتب على هذا الإجراء ترقين قيد الطعن من سجلات محكمة النقض (٢٥٤/ب أصول).

ولا يجوز الطعن مرتين على الحكم الواحد الذي أضحى متصفاً بالانبرام بعد رفض الطعن الأول[٣٤]، فلا يجوز الطعن بالقرار لأكثر من مرة لأن الحق لا تحميه سوى دعوى واحدة، وإن سلوك الطعن بالنقض لأكثر من مرة على القرار نفسه والأطراف أنفسهم مرفوض شكلاً[٣٥]، وللمطعون ضده أن يجيب عن استدعاء الطعن، وأن يقدم جوابه كتابة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتبليغه (٢٥٥ أصول محاكمات).

ويجوز للجهة المطعون ضدها ولو بعد انقضاء ميعاد الطعن أن تطلب اختصام أي طرف في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه في حالة عدم توجيه الطعن إليه من قبل الطاعن.

ولمن قررت المحكمة قبول اختصامه أن يودع ديوان محكمة النقض في ميعاد الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تبليغه، مذكرةً بدفاعه.

ولكل من كان خصماً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن أن يتدخل في موضوع الطعن ليطلب الحكم برفضه، ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه ديوان محكمة النقض قبل الفصل في الطعن.

وللمطعون ضده أن يرفع طعناً تبعياً على الحكم المطعون فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه استدعاء الطعن الأصلي[٣٦].

ب- إجراءات النظر في الطعن بالنقض:

---

[٣٤] – نقض مدني سوري.ق.٢٤٦١.أ.٤٢٢٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢١، المحامون (١١-١٢) لعام ١٩٩٩ ص ١١٠٢.

[٣٥] – نقض مدني سوري.ق.١٤٠٠.أ. ١٣٦٦ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧٠٤/٢.

[٣٦] – نقض مدني سوري.ق.٤٠٣.أ.٥٥١ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧١٧/٢.

في يوم ورود الجواب أو انقضاء الميعاد اللازم لوروده يرفع ملف الدعوى إلى رئيس محكمة النقض (م ٢٥٨ أصول).

ويودع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها في الأحوال التي تكون النيابة العامة أقامت الدعوى أو تدخلت فيها أو كان يحق لها التدخل (٢٥٩ أصول).

وتنظر محكمة النقض في توافر الشروط الشكلية للطعن، وفيما إذا كان الطعن صادراً عمن له حق الطعن، فإذا لم تتوافر الشروط الشكلية قضت برفضه، وإن رفض الطعن شكلاً يحجب عن المحكمة البحث في الأسباب الموضوعية مثلما لا يجوز رد الدعوى شكلاً وموضوعاً[٣٧] فإذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً، فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك وتنظر محكمة النقض في الطعن وتفصل في موضوعه استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (٢٦٠/أ-ب-ج أصول محاكمات).

والبحث في سبب الطعن لعلة عدم الاختصاص يغني عن البحث في بقية أسباب الطعن[٣٨]، فإذا طعن في الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص وجب على محكمة النقض أن تقتصر على بحث علة الاختصاص، وفي حالة النقض تعين المحكمة المختصة (م ٢٦٢/أ أصول محاكمات).

ولمحكمة النقض من خلال نظرها في موضوع الطعن أن تأذن للخصوم بناءً على طلبهم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن، فإذا وجدت محكمة النقض أن منطوق الحكم المطعون فيه موافق للقانون بحسب النتيجة رفضت الطعن (٢٦٠/د-هـ أصول محاكمات).

ويجوز لمحكمة النقض متى تبين لها صحة ما قضى به الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة أن تستبدل بأسبابه القانونية الخاطئة أسباباً أخرى صحيحة تعتمد عليها في إبرامه[٣٩].

---

[٣٧] – نقض مدني سوري.ق.٧٧٢.أ.١٥٨٢ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٨، المحامون (٩- ١٠) لعام ١٩٩٦ ص ٩٥٤ و.ق.١٧٥٠.أ.٢٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨، المحامون (١١- ١٢) لعام ٢٠٠١ ص ٦٣.

[٣٨] – نقض مدني سوري.ق.٢٤٣.أ.٦٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨، المحامون (٣-٤) لعام ٢٠٠٠ ص ٣٠٤.

[٣٩] – نقض مدني سوري.ق.١٥٧١.أ.١١٧٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧٠٣/٢.

وإذا هي حكمت برفض الطعن شكلاً أو موضوعاً حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة التأمينات، ويجوز لها إذا وجدت أن الطعن كيدي أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده (م ٢٦٥ أصول محاكمات).

أما إذا قبلت المحكمة الطعن فإنها تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه (م ٢٦١ أصول محاكمات).

ويترتب على نقض الحكم – وبقوة القانون – إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها (م ٢٦٣/أ أصول محاكمات)، ولا يغير من هذا الحكم عدم الإشارة إلى تلك الأحكام اللاحقة في أثناء نظر الطعن[٤٠]، فإذا كانت دائرة التنفيذ مثلاً قد باشرت إجراءات تنفيذ الحكم المنقوض بالحجز أو سواه، أو كان هذا الحكم قد نفذ، فإن جميع الإجراءات تصبح لاغية بسبب نقض الحكم كله، ويتعين إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وبغير الحاجة إلى حكم آخر[٤١].

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة (م ٢٦٣/ب أصول محاكمات)[٤٢]. وإذا حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لغير علة الاختصاص، فإنها تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم.(٢٦٢/ب أصول)

على أنه إذا كان الموضوع صالحاً للحكم فيه فعلى المحكمة أن تستبقيه للحكم فيه (٢٦٣/ج أصول محاكمات)، ومن باب أولى فإن ما هو قابل للبت به من فروع الدعوى تتولاه محكمة النقض وإن كان الطعن للمرة الأولى[٤٣].ولا تنظر الخصومة أمام محكمة الإحالة إلا بناء لطلب

---

[٤٠] – أبو الوفا، وما أشار إليه سيادته من أحكام تؤيد ذلك في القضاء المصري، ص ٨٨٦.

[٤١] – نقض مدني سوري.ق.١٠٤ في ١٩٧٢/٢/١٢، المحامون لعام ١٩٧٢، ص ١٩.

[٤٢] – نقض شرعي سوري.ق/٢٦٠٦/أ/٥٧٩٦ في ٢٠٠٥/١٢/٢٦ – المحامون (١٠– ١٢) – ٢٠٠٧ – ص ١٤٠٧، وقد جاء فيه "فنقض الحكم بالتفريق للشقاق والضرر يترتب عليه إعادة الحياة الزوجية التي كانت عليه قبل صدور قرار النقض وما يترتب على ذلك من آثار شرعية ومهر ومواريث بين الزوجين".

[٤٣] – نقض شرعي سوري /أ/١٥٢٤/ق/١٤٤٩ في ٢٠٠٠/٧/٢٢– المحامون (٣– ٤)– ٢٠٠٢ – ص ٢٩٢ وفيه نقضت محكمة النقض الحكم لجهة النفقة الزوجية فقط لأنه مبالغ فيها كثيراً عن نفقة الكفاية، لأنهما يعيشان في الريف حيث نفقات المعيشة أقل.

الخصم[٤٤]، فدعوة المحكمة الطرفين بعد نقض الحكم من قبل القاضي من دون مراجعة أحد الخصوم يخالف نص المادة (٢٦٢/ب أصول)[٤٥].

وإذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ورأت محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وجب هنا عليها الحكم في الموضوع ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة للنظر فيه (م ٢٦٢/ج أصول محاكمات).

ويجوز لمحكمة النقض أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل بالطعن عملاً بالمادة (٢٦٠/د أصول) ومن ذلك:

١- فتح باب المرافعة ودعوة الطرفين إلى جلسة علنية وتكليف المدعي لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقارات موضوعها – مثلاً – تحت طائلة فصل الدعوى بشكلها الحالي.
٢- إنابة المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لتنفيذ الفقرة السابقة وتلقي أقوال الطرفين وإعادة الإنابة للفصل في موضوع الطعن.
٣- ترقين قيد الدعوى من سجلات أساس محكمة النقض على أن يعاد قيدها مجدداً بعد ورودها[٤٦].

---

[٤٤] – أبو الوفا – السابق- ص ٨٨٢.

[٤٥] – نقض مدني سوري ٢٦٣ في ١٩٥٥/٢/٢٨ ضاحي وبدر ٤٢٦/١.

[٤٦] – نقض مدني سوري.ق.٢٤٣٢.أ.٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١، المحامون (٣- ٤) لعام ٢٠٠٤ ص ٢٧١، وقد اتجهت الهيئة العامة لمحكمة النقض بأن قيام محكمة النقض التي تنظر بالدعوى للمرة الثانية كمحكمة موضوع بإنابة محكمة الاستئناف لتصوير صيغة اليمين المطلوب تحليفها غير جائز، والإنابة في هذه الحالة لا تجوز إلا للتحليف بعد أن تباشر محكمة النقض بذاتها تصوير الصيغة التي تراها متفقة مع وقائع الدعوى ويحسم بها النزاع، ذلك أن محكمة النقض وقد أصبحت محكمة موضوع بحكم نظر الطعن أمامها للمرة الثانية لا يجوز لها أن تنيب غيرها ليأخذ دورها الذي رسمه القانون.ق.٤٩٥.أ.١٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢، المصري والمنصور – السابق – ص٩٧.

ويتحتم على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى إذا تم النقض للمرة الثانية، ولو كان النقض الأول قد تم لسبب شكلي[٤٧].

ج . مدى حجية القرار الناقض:

يتحتم على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض، وهو ما يسمى بالقرار أو الحكم الناقض (م٢٦٤ أصول). فمن متعلقات النظام العام أنه يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى، وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض، اتباع النقض ومراعاة حجية الحكم، وعدم اتباع القرار الناقض خطأ مهني جسيم[٤٨].

وتثبت هذه الحجية للقرار الناقض ولو كان يتعارض مع اجتهاد أحدث أو اجتهاد أقرته الهيئة العامة[٤٩]، ولا يقيد هذه القاعدة إلا انطواء القرار الناقض على استهتار بالمبادئ الأولية في القانون.[٥٠]

في كل الأحوال فإن لمحكمة الموضوع بعد النقض في حدود المسألة التي كانت محلاً للنقض، والتي فصل فيها حكم النقض، الحق في أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله

---

[٤٧] – نقض هيئة عامة ق.٢٤٩.أ.١٨٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٤ وقد تقرر فيه العدول عن كل اجتهاد مخالف، الحسيني ١٧٠٤/٢.

[٤٨] – نقض هيئة عامة /ق/٧٤/أ/٤٧١ في ٢٠٠٦/٣/١٢– المحامون (٧– ٩) –٢٠٠٧ — ص ٩٨٦.

[٤٩] – نقض مدني سوري.ق.٩٠.أ.٢١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤، المحامون (٥–٦) لعام ٢٠٠٣ ص ٤٤٨، في قرار آخر سابق اتجهت الغرفة المدنية في محكمة النقض بأن الحكم الناقض غير واجب الاتباع إذا خالف القانون والاجتهاد القضائي والواقع الثابت في ملف القضية.ق.١٩٩١.أ.١٧٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، المحامون (٥– ٦) لعام ٢٠٠٢ ص ٤٧٩، وهذا ما اتجه إليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ١٦٧ أساس ٣٢٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ قد رفع عن القرار الناقض حجيته إذا خالف اجتهاداً أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض وقررت العدول عن كل اجتهاد مخالف بحسبان أن قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون فلا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال وإغفالها خطأ مهني جسيم يعرض الحكم للإبطال، مجلة المحامون لعام ١٩٩٤ ص ١١٢٧، الحسيني ٩٤١/١.

[٥٠] – "إذا كان الاجتهاد مستقراً على عدم جواز مخالفة القرار الناقض، إلا أن ذلك جائز في حالة مخالفة الحد الأدنى للمبادئ الأساسية في القانون، لأنه لا يجوز مخالفة اجتهادات الهيئة العامة فمن باب أولى لا يجوز مخالفة المبادئ الأساسية في القانون"، نقض مدني سوري.ق.٣٢٥.أ.٣٧١ في ٢٠٠٧/٦/١٣ المحامون (٦.٥) ٢٠٠٩ ص ٧٤٩.

حرة من جميع عناصر التحقيق، أو على توجيهات قانونية أخرى يقتضيها هذا الفهم غير الذي جاء في الحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه.

خامساً: آثار الطعن بالنقض:

يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مطلقاً (م٢٥٣ أصول محاكمات)[٥١]. وإذا رأت محكمة النقض أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده (م٢٦٥ أصول)، ولا تقبل أحكام محكمة النقض الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلا في حالة تصديها للحكم في الموضوع (م٢٦٦ أصول). وتسري على قضايا الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون (م٢٦٧ أصول).

[٥١] – والمقصود بعين العقار هو النزاع الذي يدور على أساس الحق المتعلق بالعقار نفسه وليس الدعاوى التي ترمي إلى حماية حيازة هذا الحق، نقض مدني ١٥١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ منشور في مؤلف أديب استانبولي – ص٢٨١، ويعد حكم النقض – كما مر – سنداً تنفيذياً صالحاً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبري من دون الحاجة إلى استصدار حكم جديد، نقض مدني مصري – في ١٩٨٠/١٢/٢٩ رقم ٥٩٢ سنة ٤٥ قضائية – أبو الوفا – ص ٨٨٦.

سادساً: الطعن بالنقض نفعاً للقانون:

أدخل المشرع في عام ١٩٧٠ حكم المادة (٢٥٠ مكرر) من قانون أصول المحاكمات القاضي بالطعن بالأحكام التي تصدر عن محاكم القضاء العادي – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها– مبرمة، أو التي اكتسبت الدرجة القطعية بسبب عدم الطعن فيها، أي التي لن يتسنى لمحكمة النقض النظر فيها إما لأن الحكم يصدر قانوناً عن محاكم الموضوع مبرماً، أو التي اكتسبت الدرجة القطعية بتفويت الخصوم حق الطعن فيها بطريق النقض أو بإسقاطه، ويتولى الطعن فيها لمصلحة القانون النائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته بناء على طلب خطي يتقدم به أحد أطراف الحكم، والتي يعود إليها مطلق السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه، وتنظر محكمة النقض في الطعن في قضاء الولاية، بغير دعوة الخصوم.

في كل الأحوال فإنه لا يستفيد المحكوم عليه من نقض الحكم، بل عليه تنفيذه وإن كان ضحية لحكم مخالف للقانون، لكن استثنى المشرع القضايا العمالية وقرر بأن مجرد الطعن من النيابة يوقف تنفيذه، ويفيد منه الخصوم، وإذا نقضت محكمة النقض الحكم أحالت الملف إلى المحكمة التي أصدرته لإتباع قرار محكمة النقض.

وقد ورد النص على الطعن بالنقض نفعاً للقانون في المادة ٢٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجديد بالأحكام المتقدمة ذاتها.

إن غاية المشرع من إقرار الطعن نفعاً للقانون توحيد الاجتهاد القضائي وتنبيه المحاكم إلى الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه لتجنبه مستقبلاً، فالطعن نفعاً للقانون يهدف إلى إصلاح الحكم الذي أصبح مبرماً والأخطاء القانونية الواردة فيه ليحول دون تكوّن اجتهاد خاطئ ومخالف للقانون قد يؤثر في رأي المحاكم في المستقبل.

ولذلك فإن المسائل المتعلقة بمصلحة الخصوم والتي يقتصر عليهم إثارتها، لا محل لتأسيس الطعن نفعاً للقانون عليها، إلا أن المشرع استثنى من هذا الحكم القضايا العمالية وجعل الطعن نفعاً للقانون موقفاً للتنفيذ ويستفيد منه الخصوم.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١- تقبل الطعن بالنقض القرارات:

A. المبرمة.
B. النهائية.
C. الابتدائية.
D. كل ما تقدم.

الإجابة الصحيحة: B. النهائية.

٢- ميعاد الطعن بالنقض التبعي:

A. ١٥ يوماً من وقت تبليغ الطعن الأصلي.
B. حتى قفل باب المرافعة في الطعن الأصلي.
C. ٣٠ يوماً من وقت تبليغ الطعن الأصلي.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: A. ١٥ يوماً من وقت تبليغ الطعن الأصلي.

٣- ذو الصفة بالطعن بالنقض نفعاً للقانون:

A. وزير العدل.
B. الهيئة العامة لمحكمة النقض.
C. مجلس القضاء الأعلى.
D. النائب العام.

الإجابة الصحيحة: D. النائب العام.

الوحدة التعليمية الثامنة

إعادة المحاكمة

الكلمات المفتاحية:

الطبيعة القانونية لإعادة المحاكمة – أسباب إعادة المحاكمة – الشروط الشكلية لإعادة المحاكمة – إجراءات طلب إعادة المحاكمة – إجراءات النظر في طلب إعادة المحاكمة – ميعاد إعادة المحاكمة – إعادة المحاكمة التبعي – آثار قبول إعادة المحاكمة.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١ . يعرف هل إعادة المحاكمة دعوى أو طريق للطعن بالأحكام القضائية.

٢ . يعرف هل يسبق إعادة المحاكمة الطعن بالنقض أو العكس.

٣ . يعرف الشروط الشكلية لإعادة المحاكمة.

٤ . يعرف أسباب إعادة المحاكمة، وأنها واردة في القانون على سبيل الحصر لا المثال.

٥ . يعرف إجراءات طلب إعادة المحاكمة وميعاد تقديمه.

٦ . يعرف إجراءات النظر في إعادة المحاكمة بصورة تبعية.

٧ . يعرف الآثار القانونية لقبول طلب إعادة المحاكمة.

الملخص:

مر في الوحدة التعليمية الثانية أن المحكمة تستنفد ولايتها على الدعوى بمجرد النطق بالحكم، وأنه لا يجوز المساس بحجية الحكم القضائي إلا من خلال سلوك طرق الطعن، ومن بين طرق الطعن إعادة المحاكمة، إذ لا خلاف في التشريع والفقه والاجتهاد القضائي أن إعادة المحاكمة من طرق الطعن، وهو طريق غير عادي وهذا يعني أنه لا يجوز سلوكه إذا كان باب الاستئناف مفتوحاً، وأن له أسباباً حصرية، لا يقبل إلا إذا رفع على أساس واحد منها.

وهو يقدم إلى محكمة الموضوع ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حتى لو كانت محكمة النقض، إذا كان النقض للمرة الثانية.

ويشترط لقبول النظر فيه الصفة والمصلحة واحترام المواعيد، وميعاد تقديم إعادة المحاكمة ١٥ يوماً يختلف مبدأ سريانها حسب السبب الذي يرفع إعادة المحاكمة على أساسه، وتوجد أسباب مشتركة بين طريقي الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة.

واجتهاد القضاء السوري أنه بالنسبة لهذه الأسباب المشتركة يجب سلوك النقض أولاً، مع أن مبدأ الاقتصاد في الخصومة يقتضي البدء بإعادة المحاكمة أولاً، لأن القرار الذي يصدر بنتيجة إعادة المحاكمة يقبل من طرق الطعن ما يقبله الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، أي أنه سيمر النزاع عبر محكمة النقض لاحقاً، ولا توقف إعادة المحاكمة تنفيذَ الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ، إلا بناء لطلب الطاعن، وكان يترتب على التنفيذ أضرار يتعذر تداركها، وهو أمر تقدره المحكمة، ولها أن تلزم الطاعن بتقديم كفالة لضمان الأضرار التي تلحق بالمطعون ضده نتيجة وقف تنفيذ الحكم، إذا ما تبين أن الطاعن غير محق في طعنه، واحتراماً لحقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم سمح المشرع للمطعون ضده وإلى ما قبل قفل باب المرافعة في إعادة المحاكمة أن يتقدم بإعادة محاكمة تبعي يخضع إلى الأحكام الإجرائية ذاتها التي تنطبق على الاستئناف التبعي، وإذا ما قررت المحكمة قبول الطعن بإعادة المحاكمة فإنها تلغي الحكم وتقرر سحبه، ويفتح باب المرافعة في موضوع النزاع مجدداً، وتتم مواجهة الخصومة بجميع الأدلة والدفوع والطلبات المقبولة قانوناً، بحيث تعاد الحالة إلى ما قبل إصدار الحكم المطعون فيه وكأنه لم يكن.

أولاً: تعريف الطعن بطريقة إعادة المحاكمة وطبيعته القانونية:

إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية، يُقصد منه سحب الحكم ونظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون، على ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت قد طرحت على المحكمة لما أصدرت حكمها المطعون فيه، لذا يُرفع طلب الإعادة إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، ولا مانع من أن تكون مؤلفة من القضاة أنفسهم الذين أصدروه[١].

والطعن بإعادة المحاكمة يوجه للأحكام التي حازت قوة القضية المقضية (م٢٤٢أصول)،[٢] وهذا المصطلح يشمل في معناه وفق الاجتهاد الفقهي المصري الأحكام التي تصدر بصفة انتهائية، وهو وصف ينطبق على أحكام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) وعلى أحكام محاكم الدرجة الأولى التي تصدر بالدرجة الانتهائية ولا تقبل الاستئناف[٣]، كأحكام محاكم الصلح في قضايا إيجار العقارات، وأحكام المحاكم الشرعية لدينا، كما تشمل أيضاً الأحكام المبرمة، أو المنبرمة بقبولها أو بتفويت ميعاد الطعن فيها.

في حين اتجه اجتهاد النقض السوري إلى أن الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية هي التي اكتسبت الدرجة القطعية، والقرار لا يصبح قطعياً إلا بعد ممارسة طريق الطعن بالنقض[٤]، لذلك أقر الاجتهاد بأنه إذا كان الحكم قابلاً للطعن بإعادة النظر والطعن بالنقض في آن واحد وجب الطعن فيه بالنقض أولاً[٥].

---

١ – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – أحمد السيد صاوي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠ – ص ٧٧٥.

٢ – نقض مدني سوري.ق.١٤٩٤.أ. ١٨١٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٧، المحامون (٧– ٨) لعام ١٩٩٧ ص ٦٧٨، و.ق.٥٨.أ.٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٦٣/١.

٣ – صاوي – السابق – ص ٧٧٦.

٤ – نقض مدني سوري.ق.١٣٠٦.أ.٤٧٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠، سجلات محكمة النقض، طعمة ص ٢٤٨.

٥ – نقض مدني سوري.ق.٢١٤ تاريخ ١٩٦٨/٦/٦ المحامون لعام ١٩٦٩ ص ٧٤ استانبولي وطعمة، ٧٤٣/٣، وقد أشار إلى أن القضاء اللبناني أجاز سلوك النقض وإعادة المحاكمة بآن واحد على سبيل الاحتياط، فإذا قبلت إعادة المحاكمة يلغى التمييز لانتفاء الموضوع ص ٧٤٤.

وقد اختلف الفقه حول قابلية الأحكام الوقتية للطعن بإعادة المحاكمة، فنفاه بعضهم بحسبان الحكم الوقتي لا يحوز سوى حجية وقتية فيجوز تعديله والرجوع فيه من المحكمة ذاتها التي أصدرته، ومن المحكمة التي يطرح عليها موضوع النزاع، فلا حاجة للطعن فيه بإعادة المحاكمة، وذهب آخرون إلى جواز الطعن في الأحكام الوقتية بإعادة المحاكمة لأن تعديل الحكم الوقتي مشروط بتغير الظروف التي صدر فيها، فضلاً عن أنه لو صح الرأي المعارض لما جاز الطعن في الأحكام الوقتية بالاستئناف[٦].

على أنه لما كان طريق إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية فإنه لا يجوز الولوج إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، فإذا أصبح الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى مبرماً بانقضاء مهل الاستئناف فلا يصح الطعن فيه بإعادة المحاكمة، ولو توفر سبب من أسباب الإعادة لأنه كان بإمكان الخصم الوصول إلى إلغاء الحكم أو إصلاحه عن طريق الاستئناف، فإذا ترك المهلة تمر فهذا دليل على أنه رضخ له على الرغم من العيوب التي تتخلله ولا يبق له حق بطلب إعادة المحاكمة[٧].

---

[٦] – صاوي – السابق – ص ٧٧٧، وقد اتجهت محكمة النقض السورية إلى أن أحكام الاستئناف في القضايا المستعجلة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة ولو بإعادة المحاكمة نقض مدني سوري.ق.٧٢.أ.٨٤٧ تاريخ ١٩٦٧/٣/٩، و.ق.٤٥٠.أ.٦٠١ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣١، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٩٤٩/١.

[٧] – نقض مدني سوري.أ.١١٣٠ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٥٩/١.

ثانياً: شروط الطعن بإعادة المحاكمة:

توجد شروط شكلية وأخرى موضوعية كسائر طرق الطعن، وعلى المحكمة أن تفصل أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً، ثم تنظر في الموضوع بعدئذ عملاً بالمادة (٢٤٧ أصول محاكمات)[٨].

أ- الشروط الشكلية:

١- يشترط أن يقدم طلب إعادة المحاكمة ممن كان طرفاً أو ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيها، وفي مواجهة من كان طرفاً أو ممثلاً فيها وصدر الحكم لمصلحته.
٢- ألا يكون الخصم قد رضخ للحكم البدائي بعدم استئنافه.
٣- أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً يختلف مبدأ سريانها بحسب السبب الذي يستند إليه طلب إعادة المحاكمة كما سيأتي.
٤- أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً.
٥- أن يودع الرسم والتأمينات القانونية ضمن المهلة القانونية للطعن (م ٢٤٤/ج أصول محاكمات).
٦- أن يرفق صوراً مصدقة عن الحكم المطعون فيه بعدد المطعون ضدهم.

[٨] – نقض مدني سوري.ق.٥٠٥.أ.١٣٦٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/٤، المحامون (٥- ٦) لعام ١٩٩٩ ص ٥٠٢.

ب- الشروط الموضوعية:

لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا إذا تحققت إحدى الحالات الآتية على سبيل الحصر (م ٢٤٢ أصول محاكمات) وهي:

١- الغش المؤثر:

إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم، ويقصد بالغش كل أعمال التدليس التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة، ويشترط لهذه الحالة أن يكون الغش من صنع أحد الخصوم في الدعوى أي من المطعون ضده أو من وكيله، وأن يكون قد أثر في رأي القضاة فتصوروا الباطل صحيحاً، فأصدروا حكمهم بناءً على هذا المنظور لصالح من ارتكب الغش ضد طالب إعادة المحاكمة، الذي كان يجهل أن هنالك غشاً أو كان يستحيل له أن يتنبه له ليتسنى له دحضه، استحالة مادية أو أدبية[٩].

ولا بد في كل الأحوال لقبول طلب إعادة المحاكمة بسبب الغش من أن يقع من الخصوم عمل إيجابي يعد غشاً، فالسكوت والكتمان وإخفاء الحقيقة لا يعد غشاً[١٠]، وكذا إنكار المدعى عليه دعوى خصمه لا يعد غشاً يجيز إعادة المحاكمة[١١].

٢- التزوير المؤثر:

إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها، ولا يقبل طلب إعادة المحاكمة في أثناء رؤية الدعوى الجزائية وقبل ثبوت تزوير السند موضوع الدعوى بحكم مبرم[١٢] بعد صدور القرار المطلوب إعادة المحاكمة من أجله وقبل طلب الإعادة[١٣].

---

[٩] - نقض مدني سوري.ق.١٥٥٢.أ. ٢٢٣٤ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٤، و.ق.١٣٢.أ.٨٤ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/٣٧٣-٣٧٧.

[١٠] - نقض مدني سوري.ق.٤٨٥.أ.٦١٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/٣٦١.

[١١] - نقض مدني سوري.ق.١٣٧.أ.٤٧٩ تاريخ ١٩٨٤/٢/١٨، منشور في مؤلف أديب استانبولي، الطبعة (٤) - ١٩٩٦ ص ٢٦٧، وعدم البحث في الوثيقة لا يعد غشاً - استئناف دمشق ٢٣١/٧٢٤ في ١٩٩٢/٧/٢٩ - المحامون - ١٩٩٣ - ص ٥٣٤ - عزة ضاحي - ص ٥٩، كما أن إطلاع طالب إعادة المحاكمة على الأوراق (حوالات - بطاقات) في أثناء المحاكمة أو بحث المحكمة فيها يغطي الغش، استئناف دمشق ٢٣٩/٦٩٥ في ١٩٩٢/٧/٢٩ - المحامون ١٩٩٣ - ص ٥٣٩ - مشار إليه في الاجتهاد المدني، عزة ضاحي - ص ٥٩.

٣- الشهادة الكاذبة المؤثرة:

إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها كاذبة، إلا أنه ليس من مقتضيات إعادة المحاكمة ظهور شاهد جديد[١٤].

كما أن المشرع ارتأى أنه في حال ثبوت حلف اليمين وثبوت الكذب، إعطاء الحق للمتضرر من حلف اليمين الكاذبة مراجعة القضاء المدني للحصول على حكم بالتعويض فقط، ولم يجعل المشرع ثبوت كذب اليمين من أحوال إعادة المحاكمة.

٤- الوثائق المحجوبة والمؤثرة:

إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، فلا تجوز إعادة المحاكمة استناداً إلى وثيقة حررت بعد صدوره[١٥]، أو إذا ثبت أن الطاعن كان عند صدور القرار يعلم علماً كافياً بوجود الأوراق المنتجة تحت يد خصمه، وأنه حال دون تقديمها للمحكمة[١٦]، فلا يكفي لإعادة المحاكمة ظهور الأوراق المنتجة، وإنما يشترط أن يكون الخصم قد حال دون تقديمها[١٧].

ولا بد من أن يكون الحجز مادياً وبمعرفة الخصم الآخر[١٨]، فإذا كانت الأوراق في حيازة غير المحكوم له، فلا سبيل إلى طلب إعادة المحاكمة وكذا إذا لم تكن الأوراق منتجة في الدعوى[١٩].

وإذا كان عدم إبراز الوثيقة يرجع إلى إهمال الطاعن، فإن الخصم لا يكون مسؤولاً عن هذا الإهمال ولا تتوافر شروط إعادة المحاكمة.

---

[١٢] – نقض مدني سوري.ق.١٣٨٥ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٥، أديب استانبولي – ص ٢٧٣.

[١٣] – نقض مدني سوري.ق.٢٤٠٥.أ.٣٣٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٦٢/١.

[١٤] – نقض مدني سوري.ق.٢٨٣.أ.١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠١ ص ٧٥٤.

[١٥] – نقض مدني سوري.ق.٢٨٦ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥، استانبولي ص ٢٧٠.

[١٦] – نقض مدني سوري.ق.٥٩٠.أ.٥٠٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦، المحامون (٥- ٦) لعام ٢٠٠٠ ص ٦٦٩.

[١٧] – نقض مدني سوري.ق.٢٨٣.أ.١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩، المحامون (٧ -٨) لعام ٢٠٠١ ص ٧٥٤.

[١٨] – نقض مدني سوري.ق.٤٦٦.أ.٢٤٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٦٣/١.

[١٩] – نقض مدني سوري.ق.١٣١٤.أ.١٧٦٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٧١/١.

٥- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه:

إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ومثال الحكم بما لم يطلبه الخصوم أن يطلب الخصم الحكم له بتقرير حق انتفاع على عقار فيحكم له بتقرير حق ارتفاق، ومثال الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أن يطلب الخصم الحكم له بالدين فيحكم له بالدين والفوائد، على أنه لا يعد تجاوزاً لطلبات الخصوم أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في مسألة تتعلق بالنظام العام، ويقيد الطعن بإعادة المحاكمة لهذا السبب بأن يكون الحكم بما لم يطلبه أو بأكثر مما طلبه الخصوم نتيجة سهو من المحكمة غير متعمد، لعدم ملاحظتها نطاق الدعوى، أما إن بنت حكمها في ذلك إدراكاً منها لحقيقة نطاق الدعوى وما قدم إليها من طلبات، ومع ذلك أصرت على الحكم بما لم يطلبه أو بأكثر مما طلبه الخصم مسببة حكمها في ذلك فإنه لا جدوى من الطعن فيه أمامها بإعادة المحاكمة والأنسب سلوك طريق النقض[٢٠].

٦- التناقض في منطوق الحكم:

إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض: بحيث يمتنع تنفيذ الحكم أو يكون متعذراً[٢١]، كما إذا قضت بقبول المقاصة وفي الوقت نفسه إلزام المدين بالدين.

وينبغي أن يكون التناقض واقعاً في منطوق الحكم[٢٢]، فالتناقض في أسباب الحكم أو بين أسبابه ومنطوقه لا يجيز تعديله بطريق إعادة المحاكمة فهذا من أسباب الطعن بالنقض، كما أنه يتيح رفع دعوى تفسير الحكم المبرم أمام ذات المحكمة التي أصدرته، ما لم تتضمن تلك الأسباب الفصل في أوجه النزاع بصورة يعد معها هذا الفصل أمراً مقضياً به[٢٣].

٧- الخلل في التمثيل:

إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية، أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام، أو على أحد الأشخاص الاعتباريين ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، ويشمل

---

[٢٠] - صاوي – السابق – ص ٧٨٣.

[٢١] - نقض مدني سوري.ق.٧٩٨.أ.٥٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٥/٣، استانبولي ص ٢٧١.

[٢٢] - نقض مدني سوري.ق.٢٢٩.أ.٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣، المحامون (٥ – ٦) لعام ٢٠٠٣ ص ٤٧٣.

[٢٣] - نقض مدني سوري.ق.٣٦١ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٩، استانبولي ص ٢٧٠.

هذا الفرض حالات النيابة القانونية والقضائية كافة، كما إذا صدر حكم ضد قاصر دون أن يمثله وصيه، أو مثله وصيه في دعوى تحتاج إلى إذن خاص من دون أن يحصل على هذا الإذن، فإذا كان التمثيل صحيحاً إنما لم يهتم الممثل بالدفاع عن مصالح من يمثله أو قصر فيه، فلا يعد سبباً لطلب إعادة المحاكمة لأن النص يواجه عدم صحة التمثيل[٢٤].

٨- التناقض في الأحكام:

إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان تناقضاً يمنع من تنفيذ الحكم أو يجعله متعذراً، فينبغي أن يكون وارداً على أجزاء في منطوق الحكم.

وينبغي لإعادة المحاكمة بموجب هذا السبب صدورهما في دعويين مختلفتين لا بين حكمين في دعوى واحدة [٢٥].

ولا يشترط أن يكون المدعي في الدعوى الواحدة مدعياً أيضاً في الدعوى الثانية ليصح قبول طلب إعادة المحاكمة، ذلك أن تبديل الصفة يعني الصفة الشخصية أو إضافة لتركة أو شركة أو غيرها[٢٦].

كما أن المقصود بالأحكام المتناقضة هي الأحكام الصادرة من المحاكم السورية[٢٧]، فتناقض حكم لبناني – مثلاً – مع حكم سوري لا يصلح سبباً لإعادة المحاكمة.

---

[٢٤] – صاوي – السابق – ص ٧٨٥.

[٢٥] – نقض مدني سوري.ق.٦٤٦.أ.١٩١٥ تاريخ ١٩٧٠/١٠/١٥، استانبولي ص ٢٧٠.

[٢٦] – نقض مدني سوري.ق.٣٨٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١١، استانبولي ص ٢٧١.

[٢٧] – نقض مدني سوري.ق.٤٦٤ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧، استانبولي ص ٢٧٣.

ثالثاً: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة والنظر فيه:

أ- إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة:

يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وينبغي أن يكون بمواجهة جميع الأشخاص الواردة أسماءهم في الحكم[٢٨].

كما ينبغي أن يشتمل الطعن – كما مر – على بيان الحكم المطعون فيه (رقمه وتاريخه) وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً.

كما ينبغي على طالب إعادة المحاكمة – كما مر – أن يودع ضمن الميعاد المحدد للطعن الرسوم والتأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

ب- ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة:

حددت المادة ٢٤٣ أصول مهلة الطعن بإعادة المحاكمة، وهي خمسة عشر يوماً. ويبدأ الميعاد في الحالات الأربع الأولى من اليوم الذي يلي ظهور الغش، أو الذي أقر فيه الخصم بالتزوير أو حكم فيه بثبوته، أو الذي حكم فيه على الشاهد بأن شهادته كاذبة، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، ولا يشترط هنا تبليغ قرار النقض لأطراف القضية لأن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه قد اكتسب الدرجة القطعية بتاريخ انبرامه بموجب قرار محكمة النقض[٢٩].

---

[٢٨] – نقض مدني سوري.ق.١٠٣٩.أ.٢١٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٦٦/١.

[٢٩] – نقض مدني سوري .ق.٥٥٧.أ.٤١٢ تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ منشور في مؤلف أديب استانبولي – ص ٢٦٨، ويبدو أن محكمة النقض السورية اجتهدت أن عدم جواز طلب إعادة المحاكمة إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الغش، فلا يسري الميعاد على طلب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الذي رد الطعن بالنقض بشأنه موضوعاً بسبب الغش إلا بمضي خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ حكم محكمة النقض أو تفهميه للمحكوم عليه فيه، نقض مدني سوري.ق.١٤٩٤.أ.١٨١٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٧، المحامون لعام ١٩٩٧، ص ٦٧٨.

ويبدأ الميعاد في الحالتين الخامسة والسادسة من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية، ويبدأ الميعاد في الحالة السابعة من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحا، ويبدأ الميعاد في الحالة الثامنة من تاريخ تبليغ الحكم الثاني.

وينبغي أن يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ومحكمة النقض تعد صالحة للنظر بطلب إعادة المحاكمة إن هي حكمت بالموضوع بعد الطعن للمرة الثانية[٣٠]، وإن قرارها الفاصل في موضوع النزاع وإن كان يكتسب الدرجة القطعية بتاريخ صدوره إلا أن مهلة الطعن فيه بإعادة المحاكمة بالنسبة للفقرتين (هـ، و) من المادة (٢٤٢ أصول محاكمات) تبدأ من تاريخ تبليغه أو تفهيمه إلى صاحب العلاقة[٣١].

ولا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار. ولكن في الأحوال الأخرى للمحكمة أن تقرر في قضاء الخصومة وقف تنفيذ الحكم متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وذلك لقاء كفلة نقدية تقدرها المحكمة (٢٤٥ أصول محاكمات).

ج- إجراءات النظر في طلب إعادة المحاكمة:

يجب على المحكمة التي تنظر في الطعن أن تفصل أولاً في جواز قبوله شكلاً ثم تنظر في الموضوع (٢٤٧ أصول محاكمات)[٣٢].

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء (٢٤٦/أ أصول محاكمات)، وأساس حكم هذه القاعدة أنه لا سبيل للنعي على حكم بمخالفته القانون إلا فيما أبدي من وجوه الدفاع أمام المحكمة التي أصدرته[٣٣]، ولا يملك الطاعن إبداء أسباب جديدة عند نظر الخصومة

---

[٣٠] – نقض مدني سوري.ق.٢٣١.أ.٣٦١ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٦١/١.

[٣١] – نقض مدني سوري.ق.٢٢٢٢.أ.٧٧٤ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤، أديب استانبولي ص ٢٧٤، وقد أشار إلى حكم سابق مغاير قضى فيه بأن تاريخ انبرام الحكم بموجب قرار النقض يكسبه الدرجة القطعية ويعد مبدأ لسريان مهلة طلب إعادة المحاكمة بالنسبة للحالتين (هـ، و) من المادة (٢٤١ أصول محاكمات) نقض مدني سوري.ق.٣٩.أ.٢٨٨ تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٣، ص ٢٧٥.

[٣٢] – نقض مدني سوري.ق.٥٠٥.أ.١٣٦٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، المحامون (٥- ٦) لعام ١٩٩٩ ص ٥٠٢.

[٣٣] – نقض مدني سوري.ق.١٠٣٩.أ.٢١٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٦٦/١.

بإعادة المحاكمة إلا إذا كانت هذه الأسباب هي فعلاً جديدة لم تظهر إلا بعد صدور الحكم، وبعد الطعن فيه بإعادة المحاكمة لأسباب أخرى، ومع مراعاة المواعيد المقررة في المادة (٢٤٣ أصول محاكمات)، وفي المرحلة السابقة على قبول طلب إعادة المحاكمة لا يقبل طلب جديد، كما لا يقبل اختصام الغير أو التدخل، بينما بعد قبول الالتماس تعد المحكمة محكمة موضوع، ولها كل سلطاتها على موضوع النزاع[٣٤].

وقد أجاز التقنين للخصم في دعوى إعادة المحاكمة أن يطلب إعادة المحاكمة تبعياً، ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه، على ألا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة، ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلاً (٢/٢٤٦ أصول محاكمات).

وإذا حكمت المحكمة برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً أو موضوعاً فإنها تحكم على مقدمه بغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية وبالتضمينات إن كان لها وجه بناء على طلب المطلوب إعادة المحاكمة في مواجهته[٣٥].

أما إن هي حكمت في موضوع طلب إعادة المحاكمة فإن الحكم الصادر في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق وتعاد التأمينات إلى طالب إعادة المحاكمة (٢٤٩ أصول محاكمات)، فالحكم الصادر نتيجة إعادة المحاكمة يكون حالاً محل الحكم الأسبق عملاً بالقاعدة (الفرع يتبع الأصل)[٣٦].

---

[٣٤] – أحمد أبو الوفا – الأحكام – السابق – ص ٨٣٣.

[٣٥] – صاوي – السابق – ص ٧٩١.

[٣٦] – نقض مدني سوري.ق.١٠٠٦.أ.٩١٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩، المحامون (٥– ٦) لعام ٢٠٠٠ ص ٦٨١.

د- طرق الطعن المتاحة في الحكم الصادر في دعوى إعادة المحاكمة:

إن دعوى إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية، ولا يصح أن يكون للحكم الصادر فيها طريق للطعن أكثر مما يكون للحكم الصادر في الدعوى الأصلية، فإذا كان الأصل صلحياً فإن الحكم الاستئنافي في دعوى إعادة المحاكمة لا يقبل الطعن بالنقض[٣٧].

وإذا كان الحكم المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة غير قابل للطعن بالنقض، فالحكم الذي حل محله سواء برد طلب إعادة المحاكمة أم بقبوله أم بتعديل الحكم المطعون فيه، لا يقبل الطعن بالنقض عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل[٣٨]، يستثنى من ذلك الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة مرة ثانية ولو لأسباب جديدة، لعدم جواز تعدد طريقة الطعن عن الحكم ذاته، وإن عدم جواز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه، أي عدم جواز طلب إعادة المحاكمة مرة ثانية جاء في المادة (٢٥٠ أصول محاكمات) عاماً مطلقاً سواء أكان رفض طلب الإعادة لأسباب تتعلق بالشكل أم بالموضوع، وإن المطلق يجري على إطلاقه[٣٩]، وسواء أكان طالب إعادة المحاكمة ثانية هو ذاته من طلبها أول مرة أم خصمه في دعوى إعادة المحاكمة[٤٠].

---

[٣٧] – نقض مدني سوري.ق.١٠١١.أ. ١٥٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩، المحامون (١١-١٢) لعام ٢٠٠٢ ص ١٠٦٥.

[٣٨] – نقض مدني سوري.ق.١٨٤٥.أ.٢١٤١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٧١/١.

[٣٩] – نقض مدني سوري.ق.١١١٨.أ.١٤٩ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٧٢/١.

[٤٠] – صاوي – السابق – ص ٧٧٧.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١. الحكم الصادر عن محكمة النقض في النقض للمرة الثانية في قضية شرعية يطعن فيه بإعادة المحاكمة أمام:

A. المحكمة الشرعية.
B. محكمة الاستئناف.
C. محكمة النقض.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: C. محكمة النقض.

٢. يطعن في الحكم الصادر نتيجة إعادة المحاكمة بـ:

A. الاستئناف.
B. النقض.
C. اعتراض الغير.
D. الطريق المقرر للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

الإجابة الصحيحة: D. الطريق المقرر للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

الوحدة التعليمية التاسعة

اعتراض الغير

الكلمات المفتاحية:

الطبيعة القانونية لاعتراض الغير – المعترض – المعترض ضده – أسباب اعتراض الغير – الشروط الشكلية وشروط قبول اعتراض الغير – اعتراض الغير الطارئ – اعتراض الغير الأصلي – ميعاد اعتراض الغير – صلاحية المحكمة الناظرة في اعتراض الغير.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١. يعرف هل اعتراض الغير دعوى مبتدئة أم طريق من طرق الطعن في الأحكام.

٢. يعرف الأحكام التي تقبل اعتراض الغير.

٣. يعرف الشروط الشكلية وشروط قبول النظر في اعتراض الغير.

٤. يعرف إجراءات تقديم اعتراض الغير.

٥. يعرف الفرق بين اعتراض الغير الأصلي واعتراض الغير الطارئ.

٦. يعرف الأثر القانوني لقبول المحكمة لاعتراض الغير وهل يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم.

الملخص:

خصص المشرع السوري باباً لاعتراض الغير هو الباب العاشر في قانون أصول المحاكمات السوري، أي أنه لم يعالجه كطريق من طرق الطعن والتي سبقت معالجتها في الباب التاسع في ثلاثة فصول، ومع ذلك فإن اجتهاد القضاء السوري وعلماء المرافعات يعدون اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، إلا أننا نجد بعض اجتهادات القضاء السوري عاملته كدعوى عادية حين أجازت استدراك النقص المتمثل بعدم إرفاق صورة مصدقة عن الحكم المعترض عليه أثناء النظر في الاعتراض، فلو أنها عاملته كطريق للطعن لوجب أن يكون جزاء النقص هو رد الاعتراض شكلاً. ويمثل هذا الطريق للطعن استثناء من مبدأ الحجية النسبية للأحكام القضائية، والتي تعني أن الحكم لا يحتج به إلا ممن صدر لصالحه وفي مواجهة من صدر ضده، إضافة إلى من يمثلهم هؤلاء من خلفهم العام والخاص ضمن شروط معينة، إذ يتيح اعتراض الغير لمن لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم موضوع الاعتراض، والذي لم يكن ممثلاً من أحد الخصوم، وقد مس الحكم عند صدوره بحقوق قائمة للمعترض أن يطلب إلغاء الحكم في الحدود التي مس فيها هذا الحكم حقوقه، والحكم له بمطالبه في مواجهة كل الخصوم (المحكوم لهم والمحكوم عليهم) في الحكم المعترض عليه.ولا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم موضوعه، ويقدم الاعتراض بدعوى أصلية بالطرق المعتادة أمام محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم موضوع الاعتراض وهو ما يسمى بالاعتراض الأصلي، كما يمكن أن يقدم باستدعاء في الدعوى التي أبرز فيها الحكم موضوع الاعتراض، إذا كانت المحكمة التي أصدرته في مستوى المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية أو أعلى منها درجة، وكان داخلاً في اختصاصها الشامل، ويسمى هذا باعتراض الغير الطارئ.

ويطعن في الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية بالطرق ذاتها المقررة للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

أولاً: تعريفه وطبيعته القانونية:

إن الطعن بطريق اعتراض الغير هو من طرق الطعن غير العادية، أنشأه المشرع بهدف منح الحق لكل من لحقه ضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن هو طرفاً فيها، لا بنفسه ولا بمن يمثله، أن يطعن في هذا الحكم طالباً إلغاءه أو تعديله.

واعتراض الغير طريق استثنائي يجوز لكل شخص سلوكه عند توافر أمرين: الأول: صدور حكم يمس حقوق المعترض، والثاني: كون هذا المعترض غير ممثل أو متدخل في الدعوى التي صدر فيها الحكم[1].

وفي كل الأحوال فإن اعتراض الغير طريق اختياري لا يجبر الطاعن عليه، ومن ثم يجوز لمن منحه القانون الالتجاء إليه أن يسلكه، كما يجوز له أن يستغنيَ عنه مكتفياً بإنكار حجية الحكم، كلما أريد الاحتجاج به في حقه أو تنفيذه عليه، كما يجوز له أن يتجاهل الحكم ويطلب تقرير حقه بدعوى أصلية[2]، وذلك عملاً بنسبية أثر الأحكام القضائية.

والحقيقة أنه لا بد في كل الأحوال من سحب القرار الذي مسّ حقوق الغير فيطالب الغير بحقه بدعوى مبتدئة، فإذا احتج عليه بالحكم، فلا بد لإثبات حقوقه من إلغاء القرار باعتراض طارئ إن توافرت شروطه أو أصلي وتستأخر دعواه بأصل الحق.

و كانت قد اتجهت محكمة النقض السورية، في ظل القانون القديم إلى أنه ليس للمعترض حق الاعتراض أمام محكمة الدرجة الأولى في الوقت الذي كان فيه الحكم المعترض عليه مستأنفاً، لأن المشرع أجاز له التدخل في الاستئناف[3].

---

[1] – نقض مدني سوري .ق.٦٧٩.أ.٣٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١، المحامون (٩-١٠) لعام ٢٠٠٢ ص ٩٢٢.

[2] – نقض مدني سوري .ق.١٩.أ.٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨١/١، فمن حق الطاعن مثلاً إقامة دعوى مبتدئة أصلية من أجل إبطال إقرار بيع المدعى عليه الأول للثاني، ولا يلزم بتقديم دعوى اعتراض الغير نقض مدني سوري .ق.٦٧٩.أ.٣٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٢/١.

[3] – نقض مدني سوري .ق.٨١٣ .أ.١٦٦٥ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٨، مجلة القانون لعام ١٩٨٠ ص ٨٦ استانبولي وطعمة، ٧٢٧/٣.

فمن شروط قبول دعوى الاعتراض في ظل القانون القديم، أنه لا يمكن الاعتراض على الأحكام القضائية من قبل الغير الذي مست حقوقه تلك الأحكام إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية بحسبان أن من مست حقوقه تلك الأحكام فإن أمامه غير هذا الطريق[٤].

على أن قانون أصول المحاكمات الجديد قد حسم هذه الناحية بالنص صراحة في المادة٢٦٨/أ على جواز اعتراض الغير" ولو لم يكن الحكم المعترض عليه قد اكتسب الدرجة القطعية".

ثانياً: الأحكام القابلة للطعن بطريق اعتراض الغير:

يقبل اعتراض الغير مبدئياً بالنسبة إلى جميع الأحكام سواء أكانت هذه الأحكام صادرة بالدرجة البدائية أم بالدرجة النهائية أو كانت صادرة عن محكمة عادية أو استثنائية.

ولا فرق في الحكم أن يكون قطعياً أو ذا صفة مؤقتة، أو صادراً في غرفة المذاكرة، إذا كان من شأنه المس بحقوق الغير، ويشمل طريق اعتراض الغير الأحكام الصادرة بإكساء الأحكام الأجنبية صيغة التنفيذ[٥].

ويشترط بكل الأحوال أن يصدق على القرار وصف الحكم وفق ما تقدم في تعريفنا للأحكام القضائية، فالحكم الصادر بتصديق الصلح لا يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير لأنه إنما

---

٤ – نقض مدني سوري /ق/١٤٤٣/أ/١٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ – المحامون (٥– ٦) عام ٢٠٠٦.

٥ – أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية – رزق الله أنطاكي – السابق – ص ٧٨٩.

يصدر – كما مر – بالصفة الولائية وليس بالصفة القضائية، وبالتالي فإن الدعوى الصحيحة هي إبطال عقد صلح [٦] أو عدم نفاذه.

ويراعى أن الأحكام الصادرة عن محكمة النقض لا تقبل اعتراض الغير إلا عندما تتصدى للحكم وتقضي في موضوع الدعوى[٧]، وعلى خلاف اجتهاد محكمة النقض وهو عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة على الأحكام المستعجلة، فإنه يجوز اعتراض الغير عليها ولو كانت لا تحوز سوى حجية مؤقتة [٨].

ثالثاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى اعتراض الغير:

تختلف المحكمة المختصة بنظر دعوى اعتراض الغير وفقاً لنوع الاعتراض، ووفقاً للمادة (٢٦٩ أصول محاكمات) فإن اعتراض الغير نوعان: أصلي وطارئ.

١- اعتراض الغير الأصلي:

يقدم الاعتراض الأصلي إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم والتي بحثت بالموضوع وبتت به سلباً أو إيجاباً، وأصدرت قرارها الذي بموجبه تعرضت حقوق الغير بمس هذه الحقوق، وذلك باستدعاء وفقاً للإجراءات العادية، فإذا كان القرار المعترض عليه قد صدر بداية وصُدق استئنافاً وتم رفض الطعن به فإن المرجع المختص في دعوى اعتراض الغير المقدم ضد الحكم الصادر هو محكمة الاستئناف، لأنه القرار الذي مس حقوق الجهة المعترضة بحسبانها محكمة موضوع من الدرجة الثانية وأحكامها موضوعية[٩]، وسواء أكان الحكم المعترض عليه صادراً عنها بتصديق الحكم البدائي أم بفسخه أم بتعديله.

---

[٦] – نقض مدني سوري .ق.٦١٩.أ.٨٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٢/١.

[٧] – نقض مدني سوري .ق.٨٤٨.أ.١٤٠٤ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٩/١.

[٨] – نقض مدني سوري .ق.١٢٤.أ. ٢٦١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٠/١.

[٩] – نقض مدني سوري .ق.١٩.أ.٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، و .ق.١٣٨١.أ.٧٨١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨١/١-٣٨٦.

والأساس القانوني لهذه القاعدة هو أن اعتراض الغير لا يتضمن تجريحاً للحكم الصادر عن المحكمة بما يوجب رفعه إلى محكمة أعلى إنما يتضمن طلب تعديل ما قضت به المحكمة لاعتبارات لم يكن من الممكن للمحكمة تبينها من تلقاء ذاتها[١٠].

على أنه إذا كان الاستئناف لم ينصب على أساس النزاع وإنما تناول الرسوم والمصاريف فقط، فاعتراض الغير على الأساس يجب أن يقدم إلى محكمة البداية لأن الاستئناف لم ينشر سوى المسائل المستأنفة وليس منها بحث الأساس[١١]، وكذلك إن ردّ الاستئناف شكلاً.

[١٠] – نقض مدني سوري .ق.٦٦٥.أ.١٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٧، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٩٢/١.

[١١] – نقض مدني سوري .ق.١٢١.أ.٦٥٠ تاريخ ١٩٧٠/٢/٤، استانبولي ص ٢٩٨.

٢- اعتراض الغير الطارئ:

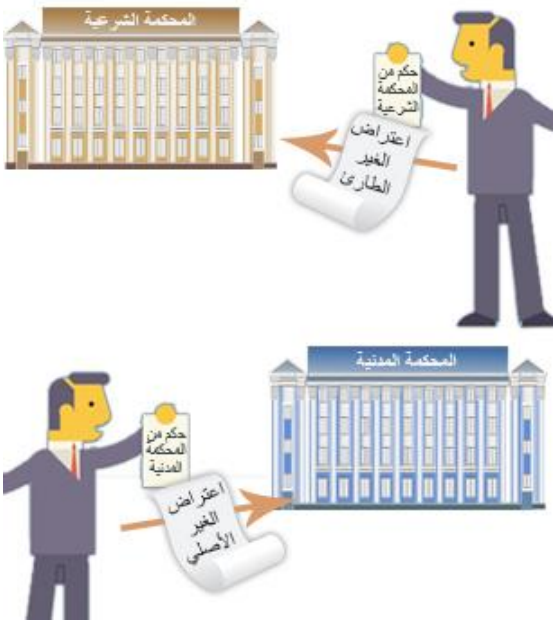

اعتراض الغير الطارئ يقدم باستدعاء إلى المحكمة الناظرة في الدعوى، شريطة أن تكون مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وأن يكون النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها الشامل، فإذا فقد أحد هذين الشرطين بأن كان صادراً عن محكمة أعلى درجة من المحكمة الناظرة في الدعوى كما لو كان صادراً عن محكمة الاستئناف، والدعوى منظورة أمام محكمة البداية، أو كان موضوع الحكم الذي هو موضوع دعوى الاعتراض خارجاً عن اختصاصها، كما لو كان صادراً عن محكمة شرعية في موضوع من مسائل الأحوال الشخصية، والدعوى منظورة أمام محكمة مدنية، فإنه يتعين أن يقدم الطاعن اعتراضاً أصلياً.

وللمحكمة في الاعتراض الطارئ أن تفصل في الدعوى الأصلية وترجئ الفصل في الاعتراض، ما لم يكن فصل الدعوى الأصلية متوقفاً على نتيجة حكمها في الاعتراض.

وتكون المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه مختصة ويقدم اعتراض الغير إليها بصورة أصلية ولو كان اختصاص النظر في الموضوع قد صار لجهة قضائية أخرى، كالقضاء الإداري[١٢] مثلاً.

---

[١٢] - كقضايا الجنسية، تنازع اختصاص .ق.٤.أ.٢٠ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣٠، استانبولي ص ٢٩٨.

رابعاً: شروط الطعن باعتراض الغير:

في دعوى اعتراض الغير ينبغي البحث في الشروط الشكلية قبل الدخول إلى الموضوع وهذا من النظام العام[١٣].

أ- الشروط الشكلية:

١. أن يقدم الاعتراض من ذي صفة: والأشخاص المقصودون بالمادة (٢٦٨/أ أصول محاكمات) هم من لم يكونوا ممثلين في الدعوى السابقة ولا خصوماً ولا متدخلين فيها، ويكفي لقبول طلب اعتراض مثل هؤلاء شكلاً أن يثبت أنه لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى، ولا خصماً ولا متدخلاً إلى جانب أحد الخصوم[١٤].

فمصفي التركة ينوب عن الورثة، فيعد الوارث ممثلاً في الدعوى ولا يحق له اعتراض الغير بعد ذلك[١٥]، على أن تمثيل المورث وحضوره وإقراره بالدعوى يجعل الحكم ملزماً للورثة بحسبانهم خلفاً عاماً، وهذا يؤدي إلى عدّ الورثة ممثلين في الدعوى مما ينتفي معه تقديم الاعتراض[١٦]، فهذا شرط من شروط قبول دعوى الاعتراض وهو من متعلقات النظام العام[١٧].

على أن المشرع (٢٦٨/ج أصول محاكمات) أعطى الحق للوارث أن يعترض اعتراض الغير، إذا مثل أحد الورثة التركة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر القرار مشوباً بغش أو حيلة، فإن اعتراض الغير لغش الوارث الذي مثل التركة يتفق مع قواعد المنطق السليم ومبادئ العدالة والإنصاف[١٨]، لأنه ولئن كانت تجوز مخاصمة أحد الورثة ممثلاً عن التركة إلا أنه لا يحق له الإقرار عن الآخرين دون ثبوت نيابته عنهم بالإقرار، ولا يغير من

---

١٣ – نقض مدني سوري .ق.٢٠٤.أ.٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٩٥/١.

١٤ – نقض مدني سوري .ق.٦٦٥.أ.١٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٧، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٩٢/١.

١٥ – نقض شرعي سوري .ق.٤٢ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٢.

١٦ – نقض مدني سوري .ق.١٧١٧.أ.١٩٩٧ تاريخ ١٩٩٩/١١/٧، سجلات محكمة النقض، طعمة ص ٢٨٨.

١٧ – نقض مدني سوري .ق.٢٩٢.أ.٨٧٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ طعمة ص ٢٩١.

١٨ – نقض مدني سوري .ق.٥٠٢.أ.٩٦٧ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٩/١.

ذلك حق باقي الورثة بسلوك طريق اعتراض الغير[١٩]، ولا يعد ذلك استثناء لأن تمثيل التركة بأحد الورثة منوط بحسن نيته.

كذلك ما نصت عليه المادة (٢٦٨/ب أصول) فإن للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام لا يقبل التجزئة الاعتراضَ على الحكم الصادر على أحدهم، إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو الحيلة، ولهم ذلك بطرق الإثبات كافة، لأن المدين المتضامن يتضرر من حكم يصدر على المدين الآخر يلزمه بدفع الدين، لأنه يسمح لهذا الأخير أن يرجع على الأول بنصف ما ألزم به.

كما يحق لكل من تقدم ذكرهم اعتراض الغير إذا استطاعوا الإدلاء بسبب أو دفع شخصي يجرح الحكم كله أو بعضه، ولو لم يكن الحكم قد صدر بالتواطؤ أو بحيلة أو غش، ولا تقبل دعوى اعتراض الغير من الخلف الخاص إن كان السلف قد مثّل بالدعوى المنتهية بالقرار المعترض عليه، إلا إذا أثبت الخلف الخاص أن السلف قد ارتكب التدليس ضد المعترض وتواطأ على مصالحه[٢٠].

ولمن مثل في الدعوى الأصلية بصفته نائباً عن الغير أن يباشر اعتراض الغير بصفته الشخصية[٢١].

٢- أن يقدم الاعتراض على ذوي الصفة: ليكون الطعن بطريق اعتراض الغير مقبولاً لا بد من أن يقع بمواجهة طرفي الخصومة في الدعوى الأصلية، ذلك أنه لا يجوز إلغاء الحكم إلا إذا مثل الأطراف جميعهم[٢٢]، فاعتراض الغير يجب أن يقدم بمواجهة جميع أطراف القرار المعترض عليه، المحكوم لهم والمحكوم عليهم فيه[٢٣].

---

[١٩] - نقض مدني سوري .ق.٨٤٠ تاريخ ١٩٥٧/٣/٣١، استانبولي ص ٢٩٣.

[٢٠] - نقص مخاصمة سوري ٥٦٣/٩٣٢ في ١٩٩٢/٢/١٤ – مجلة القانون ١٩٩٤- ١٩٩٥ – ص ٢٤٦- ضاحي الجديد – ص ٦١.

[٢١] - أنطاكي ص ٧٨٧.

[٢٢] - نقض مدني سوري .ق.١٤٠٥.أ.١٦٥٠ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦، سجلات محكمة النقض الحسيني ٣٨٠/١.

[٢٣] - نقض مدني سوري .ق.١٨٦٨.أ.٢٨٤٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩، المحامون (٧- ٨) لعام ٢٠٠١ ص ٧٦٠.

وهذا الشكل يتعلق بصحة الخصومة وهو من متعلقات النظام العام ويمكن للمحكمة إثارته تلقائياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي[٢٤]، ومن حق محكمة النقض إثارة ذلك تلقائياً[٢٥].

٣- أن يقدم الاعتراض ضمن الميعاد القانوني مرفقاً به الرسوم والتأمينات:

للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم (م٢٧٠ أصول محاكمات)، فالطعن باعتراض الغير لم يقيده المشرع بمدة معينة ولذلك يكون صحيحاً في الشكل لمجرد وروده قبل سقوطه بالتقادم مرفقاً بما يوجبه القانون من رسوم وتأمينات[٢٦].

٤- "يجب أن يشتمل استدعاء الاعتراض الأصلي أو الطارئ على أسباب الاعتراض تحت طائلة الرد شكلاً"(م ٢٦٩/هـ أصول محاكمات).

---

[٢٤] – نقض مدني سوري .ق.١٨٨٦.أ.٢٨٤٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩، المحامون (٧- ٨) لعام ٢٠٠١ ص ٧٦٠.

[٢٥] – نقض مدني سوري .ق.١٠٨٣.أ.١٤١١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٩٣/١، "إن طلب وقف تنفيذ قرار قضائي وتعديله يستدعي مخاصمة أطراف القرار كافة"، نقض مدني سوري .ق.٢٠٤٢أ.١٩٤٢ في ٢٠٠٧/٩/١٦ المحامون (٤.٣) ٢٠٠٩ ص ٤٤٧.

[٢٦] – نقض مدني سوري .ق.٢٥.أ.١٠٥٠ تاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨، و .ق.١٦٢٨.أ.٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٣/١.

ب- الشروط الموضوعية:

يشترط في اعتراض الغير ما يشترط في إقامة الدعوى ابتداء وهذه الشروط هي وجود مصلحة مباشرة يقرها القانون للمعترض، وأن تكون المصلحة قائمة وحالّة، وشرط توافر المصلحة هذا من النظام العام، أما الضرر فيكفي أن يكون احتمال وقوعه مؤكداً، ومن المقرر فقهاً واجتهاداً أن الضرر الذي يسوغ الالتجاء إلى اعتراض الغير إنما هو الذي يلحقه الحكم بحقوق قائمة بتاريخ صدوره، لم يكن صاحبها خصماً في الدعوى ولا ممثلاً فيها[٢٧]، فيجب أن تكون حقوق المعترض قائمة وموجودة قبل صدور الحكم المعترض عليه لا بعده حتى يكون اعتراضه مقبولاً[٢٨]. إنما لا يكفي أن تكون المصلحة التي يستند إليها المعترض محتملة وهذا الشرط من النظام العام، فالاحتمال شرط غير كافٍ لإقامة دعوى اعتراض الغير طالما أنه يشترط المساس بحق يعود للمعترض، وأن يكون القرار قد انتقص من هذا الحق[٢٩].

---

[٢٧] – نقض مدني سوري .ق.٤٠٥.أ.٦٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/٣١، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٤/١.

[٢٨] – نقض مدني سوري /أ/٢٦١٢/ق/٩٥٣ في ٢٠٠٦/٤/٣٠ – المحامون (١١– ١٢) – ٢٠٠٦– ص ٨٩.

[٢٩] – نقض مدني سوري .ق.٧٣١.أ.٢٦٧ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٤/١، فالحكم المبالغ فيه بالنفقة من هذه الأحكام إذا ثبت فيه ذلك نقض شرعي سوري .ق.٣٩٤.أ.٣٣٣ تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٩، استانبولي ص ٢٩٧، دائن المدين يعد من الغير بالنسبة إلى الحكم الذي يصدر ضد المدين، ولا يسري هذا الحكم في حقه إذا تواطأ المدين مع خصمه في الدعوى التي صدر فيها الحكم ضده أو تعمد خسارة الدعوى إضراراً بدائنه أو أهمل إهمالاً جسيماً الدفاع فيها عن حقه نقض مدني سوري .ق.٩٨٧.أ.١٠٨٤ تاريخ ١٩٧٧/٧/٣١، استانبولي ص ٢٩٦.

فمتى بُني الحكم المعترَض عليه على التدليس والتواطؤ، ممن كان قد مثل المعترض، ومس حقوقه، فإنه يعد في حالة التواطؤ، من الغير الذين لا يمثلهم المعترض عليه، ويجوز اعتراضه على أساس حقه الذاتي في إبطال التصرف[٣٠].

إن توافر شروط اعتراض الغير وأسبابه يعدّان من النظام العام وينبغي بحثها قبل الانتقال إلى البحث بموضوع دعوى اعتراض الغير، ومن ضمن هذه الشرائط المصلحة والصفة[٣١] بالتفصيل المتقدم.

---

[٣٠] – استئناف حلب .ق.٣٠٥ تاريخ ١٩٥٥/٣/٩، استانبولي ص ٢٩٥، وقد حكم بأنه للشريك في الشركة التضامنية أن يعترض اعتراض الغير على حكم صادر بناء على إقرار شريك آخر متى كان التوقيع عن الشركة منوطاً بالشركاء مجتمعين، نقض مدني سوري .ق.٤٧٨ تاريخ ١٩٦٩/٦/٣، استانبولي ص ٢٩٥، ونقض مدني سوري /أ/١٠٦/ق/٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ – المحامون (١١– ١٢) – ٢٠٠٦– ص ٨٨.

[٣١] – نقض مدني سوري .ق.٣٣٧.أ.٨٦٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٩١/١ للأم مصلحة في الاعتراض اعتراض الغير على حكم استصدره الأب بتصحيح ولادة ابنتها لحرمانها من حضانتها، نقض شرعي سوري .ق.٤٣٥.أ.٨٤ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٩، استانبولي ص ٢٩٥.

خامساً: إجراءات الطعن باعتراض الغير والنظر فيه:

إن الاعتراض الأصلي يقدم باستدعاء وفاقاً للإجراءات العادية، ويقدم الاعتراض الطارئ باستدعاء، وللمحكمة في هذا الأخير أن تفصل في الدعوى الأصلية وترجئ الفصل في الاعتراض ما لم يكن فصل الدعوى الأصلية متوقفاً على نتيجة حكمها في الاعتراض.

في كل الأحوال فإن الشرط الأول لقبول اعتراض الغير على الحكم أن يثبت المعترض ابتداء وجود حق مسّ به الحكم المعترض عليه، فإذا تخلف هذا الشرط لم يكن للمحكمة، وإن ثبت لها خلل في إجراءات الحكم أو عدم اتفاقه مع أحكام القانون، أن تتصدى له بالتعديل لا جزئياً ولا كلياً[٣٢].

لكن اعتراض الغير يعطي للمحكمة الحق بأن تطرح القضية من جديد، ويجيز للمعترض إثبات الوقائع التي يدعيها بوسائل الإثبات كلها، لأنها وقائع مادية بحسبانه من الغير[٣٣].

فإذا ما توافرت شروط الطعن باعتراض الغير أضحت الدعوى متفرعة من الدعوى الأصلية، ويتم الفصل فيها وفقاً للأصول الخاضعة لها الدعوى الأصلية، ويصبح للمحكمة التي تنظر في دعوى الاعتراض أن تعيد النظر في الموضوع من جديد، وتمتد ولاية القاضي الناظر في الاعتراض لتشمل التثبت مما إذا كان الحكم قد شابهُ عيب أصلي يجعله غير قانوني في منشئه أو في تكوينه.

وأساس حكم هذه القاعدة أن الغاية من اعتراض الغير إلغاء الحكم، أو سحبه جزئياً فيما يتعلق بمصلحة المعترض صاحب الحق الذي لم يكن ممثلاً في الحكم المعترض عليه، ولهذا فإنه لا يجوز بأي حال أن تتعدى مطالب المعترض ما يزيد عما قرره الحكم الأصلي، لأنه يكون في ذلك الوقت قد تضمن طلباً جديداً لم يطرح ولم يقضَ به أمام المحكمة مصدرة القرار المعترض عليه، إلا أنه وقبل التثبت من توافر أسباب اعتراض الغير يكون كل بحث في موضوع

---

[٣٢] – نقض مدني سوري .ق.١١٥٧.أ.٨٤٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٧/١، حقوق المالك لا تتأثر من بيع المتجر وبالتالي فإن قرار تثبيت بيع المتجر لا يمس حقوقه لا من قريب ولا من بعيد، طالما أن القانون أعطاه في هذه الحالة حق تخمين المأجور في المتجر المبيع فوراً، نقض مدني سوري .ق.٢١٣.أ.٤٢١ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٧٩/١.

[٣٣] – نقض مدني سوري .ق.٣٤٢.أ.٢٧ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢، المحامون (٣– ٤) لعام ٢٠٠٠ ص ٢٦٦.

الاعتراض سابقاً لأوانه ولا يعطي للمعترض أي مركز قانوني[٣٤]، كما لا يجوز أن يتناول الحكم الاعتراضي أكثر من القدر الذي قضى به الحكم المعترض عليه[٣٥]، فلا يجوز لمن تقدم باعتراض الغير على حكم يمس حقوقه أن ينقلب وضعه فيقرر القاضي تشميله كمحكوم عليه بالحكم الأصلي من دون أن يدعي عليه أحد بذلك، لأن دعوى الاعتراض تفصل إما قبولاً أو رداً في حدود ما رفعت من أجله[٣٦]، فإذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير، ما لم يكن الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة فعندئذ تعدل المحكمة الحكم بكامله (م ٢٧٣ أصول محاكمات).

ولا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، لكن يجوز للمحكمة الناظرة في الاعتراض أن تقرر في قضاء الخصومة وقف تنفيذه متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة (م ٢٧٢/ب أصول محاكمات).

---

[٣٤] – نقض مدني سوري .ق.٦٠٨.أ.٧٢٥ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٧٨/١.

[٣٥] – نقض مدني سوري .ق.٨٤٨.أ.١٤٠٤ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٨٩/١.

[٣٦] – نقض مدني سوري .ق.١٥٤٢.أ.١٨١٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٧، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٣٩٤/١.

سادساً: طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى الاعتراض:

الحكم الصادر بشأن اعتراض الغير يخضع لطرق الطعن نفسها في الحكم الأصلي[٣٧]، وعليه فإن الاعتراض على قرار القضاء المستعجل المتضمن وضع الحراسة القضائية على أحد المحال لا يقبل الطعن بالنقض[٣٨].

والحكم في اعتراض الغير الصادر في قضية أو مادة صلحية لا يخضع للطعن بطريق النقض شأنه في ذلك شأن الحكم الأصلي، تأسيساً على أن الفرع يتبع الأصل في الحكم ولا ينفرد به[٣٩].

وإذا أخفق الغير في اعتراضه أُلزم بالمصاريف وبغرامة قدرها ألف ليرة وبتعويض خصمه عما أصابه من ضرر (م ٢٧٤ أصول محاكمات).

ويحق للقاضي الحكم بالتعويض في حال رد اعتراض الغير دون الحاجة للإعذار[٤٠].

---

[٣٧] – نقض مدني سوري .ق.١٢٧.أ.٣٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١\٣٩٥.

[٣٨] – نقض مدني سوري .ق.٥٩٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩، و .ق.١٢٤.أ.٢٦١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/٣٨٠.

[٣٩] – نقض مدني سوري .ق.٧٣.أ.٦٠ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٨، سجلات محكمة النقض، طعمة ص ٢٠١.

[٤٠] – نقض مدني سوري .ق.١٨٥٣ تاريخ ١٩٥٨/٨/١٤، استانبولي ص ٣٠٠.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

ميعاد اعتراض الغير:

A. ميعاد التقادم على الحق الذي مسه القرار المعترض عليه .
B. ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار موضوع الاعتراض.
C. ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ القرار موضوع القرار.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: A. ميعاد التقادم على الحق الذي مسه القرار المعترض عليه .

اعتراض الغير الطارئ يقدم:

A. باستدعاء.
B. باستدعاء أو بمذكرة خطية.
C. باستدعاء أو بمذكرة خطية، أو شفاهاً ويثبت في محضر الجلسة.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: B. باستدعاء أو بمذكرة خطية.

يُطعن في الحكم الصادر في اعتراض الغير:

A. بالنقض.
B. بالاستئناف.
C. بالطريق المقرر للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: C . بالطريق المقرر للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

الوحدة التعليمية العاشرة

مخاصمة القضاة

الكلمات المفتاحية:

الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة – أسباب مخاصمة القضاة – القرار المخاصم – المحكمة المختصة بدعوى مخاصمة القضاة – المدعي في دعوى مخاصمة القضاة – المدعى عليه في دعوى مخاصمة القضاة – ميعاد دعوى المخاصمة – إجراءات تقديم دعوى المخاصمة – إجراءات الفصل في دعوى المخاصمة – الآثار القانونية لقبول دعوى المخاصمة.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١. يعرف هل دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية تقصيرية أم طريق استثنائي للطعن في القرار المخاصم.

٢. يعرف مفهوم الخطأ المهني الجسيم للقاضي، وغش القاضي، وإنكار العدالة.

٣. يعرف ما هي المحاكم التي يمكن مخاصمتها والتي لا يمكن مخاصمتها.

٤. يعرف كيف يقدم طلب مخاصمة القاضي، وشروطه الشكلية، وشروط قبول النظر فيه.

٥. يعرف مدى ولاية المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة بالنسبة للأسباب المثارة وغير المثارة، وتأثير الدعوى في تنفيذ القرار المخاصم.

٦. يعرف ماذا يترتب على إبطال القرار المخاصم.

الملخص:

القاضي بشر، والبشر يخطئون، ومن يخطئ ينبغي أن يتحمل مسؤولية خطئه، ولكن الخوف من المسؤولية قد يحمل الناس على الإحجام عن تولي وظيفة القضاء، مع أنها ضرورة اجتماعية، وأي خلل فيها يوقع المجتمع في حرج شديد، ولذا تحرص الدساتير والشرائع على إحاطة القاضي بضمانات ضد مسؤوليته المهنية، وذلك من خلال حصر مساءلته المهنية عبر إجراءات خاصة تحقق التوازن بين مصلحة القاضي في الشعور بالطمأنينة في أداء وظيفته ومصلحة الخصوم في حمايتهم من جهل القاضي الفاضح أو تعسفه وإساءته.

ويتصور بعضهم أن دعوى مخاصمة القضاة غرضها الوحيد هو إبطال القرار المخاصم الذي أصدره القاضي، ولكن هذا التصور غير دقيق، فهناك حالات تستهدف مطالبة القاضي بالتعويض فقط، وذلك حيث يكون القرار في صالح الخصم ولكنه تضرر من جراء إخلال القاضي بواجباته المهنية، كأن تتأخر المحكمة في الفصل في الطعن عن الميعاد المحدد قانوناً للفصل فيه، ولذا فإن مخاصمة القاضي هي دعوى ذات طبيعة خاصة، فهي طريق استثنائي للطعن حيث تستهدف إبطال القرار، ودعوى مسؤولية تقصيرية حيث تستهدف المطالبة بالتعويض فقط، ولا تُقبل دعوى المخاصمة إلا من محام أستاذ وبعد استنفاد طرق الطعن والمعالجة كافة، وهي ترفع ضد القضاة الذين وقع منهم الإخلال، وضد وزير العدل، وفي مواجهة الخصم الذي استفاد من القرار المخاصم، وفي ميعاد ثلاث سنوات من وقت صدور القرار، ولا تؤدي دعوى المخاصمة إلى وقف التنفيذ القرار المخاصم من حيث المبدأ، شأنها في ذلك شأن إعادة المحاكمة واعتراض الغير، ولا تقبل دعوى المخاصمة إلا ضد قضاة الحكم والنيابة العامة في القضاء العادي، وتختص بنظرها محكمة الاستئناف المدنية أو الدائرة المدنية في محكمة النقض، أو الهيئة العامة في محكمة النقض، وذلك حسب درجة المحكمة المخاصمة، والسبب الشائع لدعوى المخاصمة في التطبيق العملي هو الخطأ المهني الجسيم الذي تقع فيه المحكمة.

وإذا قبلت الدعوى شكلاً وموضوعاً حكمت المحكمة الناظرة فيها بإبطال القرار إلى جانب التعويض النقدي، وقد تكتفي – وهو الغالب – بالإبطال على سبيل التعويض العيني، وإذا كانت

الدعوى الأصلية التي صدر فيها القرار المخاصم جاهزة للفصل، فصلت في الموضوع، وإلا فإن المحكمة تقرر فتح باب المرافعة فيها، ويخضع القرار الصادر في دعوى المخاصمة للطعن بالنقض وفق القواعد العامة متى كان صادراً عن محكمة الاستئناف، وإلا فإنه يصدر مبرماً.

أولاً: فكرة مخاصمة قضاة وطبيعتها القانونية:

القاعدة العامة المقررة في التقنينات المدنية الحديثة أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض (م ١٦٤ مدني سوري)، وتطبيق هذه القاعدة بإطلاق على القضاة، وعدم منحهم حصانة ما بصدد عملهم المهني يجعلهم تحت تهديد الخصوم كلما أشعروا بأنهم ضحايا لأخطاء القضاة، فإنه لن يشعر القاضي بالاستقلال في قراره، وسيحجم عن العمل خوفاً من المسؤولية وبالتالي يتعطل مرفق العدالة.

وفي الوقت ذاته لا يجوز منحهم حصانة مطلقة ضد المسؤولية عن أخطائهم المهنية تجاه الخصوم، لأنهم بشر ويعتريهم ما يعتري البشر من أوجه الضعف.

ولذلك تتجه الأنظمة القانونية الحديثة إلى رسم خصومة بإجراءات وأحكام خاصة لتقرير مسؤولية القضاة المدنية، تتضمن استثناء من حكم القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، فلا تجوز مساءلتهم مدنياً عن أخطائهم في أداء وظيفتهم إلا وفق إجراءات دعوى المخاصمة، ولا تجوز مساءلتهم وفق طرق التعويض العادية سواء أكان القضاة على رأس عملهم أم في حالة انقطاع مؤقت قصير كإجازة إدارية أو صحية أو من دون راتب، أو لأداء خدمة العلم، أو طويل كالإحالة على الاستيداع أو الندب، أو في حالة انقطاع دائم كالاستقالة أو التسريح أو الإحالة على التقاعد أو الطرد أو العزل كعقوبة مسلكية.

١. دعوى المخاصمة طريق استثنائي للطعن بالحكم:

يتجه رأي إلى عد دعوى المخاصمة طريقاً للطعن غيرَ عادي، يفترض أن القاضي قد خالف واجبه الوظيفي، وهذا الرأي هو الذي اعتمده المشرع الفرنسي عندما نظم المخاصمة في المواد (٥٠٥ إلى ٥١٦ مرافعات)، ولكنه اتجاه محل نظر، لأن المخاصمة لا ترمي إلى الطعن في الحكم، وإنما إلى تعويض الخصم عن خطأ القاضي، فهي دعوى مسؤولية، وفارق بين الأمرين، وهي إذا أدت إلى بطلان الحكم الذي انبنى عليه سبب من أسباب المخاصمة، فإن هذا البطلان يكون بوصفه تعويضاً عينياً للخصم عن الضرر الذي أصابه من صدور الحكم[١].

وإذا حدث ورفعت دعوى جزائية ضد القاضي، فحسب الرأي الراجح لا يمكن رفع دعوى المسؤولية المدنية للقاضي عن عمله المهني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية، وأنه يجب اتباع القواعد الخاصة بدعوى المخاصمة، وذلك أن اتباع القواعد العامة يعد خروجاً على الحكمة من تنظيم المخاصمة، كطريق خاص أحاطه القانون بضمانات متعددة لصالح القاضي، يؤيد هذا أن دعوى المخاصمة تنظر على مرحلتين، وهو ما لا يتأتى عند نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، في حين أن تنظيم إجراءات المخاصمة على ذلك النحو يعد ضمانة مهمة للقضاة لا يجب حرمانهم منها بغير نص خاص[٢].

---

[١] – فتحي والي – قانون القضاء المدني طبعة ١٩٧٣ – ص ٣٣٦، ونقض مدني سوري غرفة مخاصمة.ق.١٤.أ. ٤٦١ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧، و.ق.٥١٦.أ.٥٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥، مشار إليهما في مؤلف الأستاذ مصباح المهايني – مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة ص ١٥.

[٢] – فتحي والي – قانون القضاء المدني – طبعة ١٩٧٣ – المرجع السابق – ص ٣٤٧.

٢. دعوى المخاصمة: دعوى مسؤولية تقصيرية:

اتجه مذهب آخر إلى أن المخاصمة دعوى تعويض مبنية على قواعد المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ والضرر وصلة السببية بينهما، وليست من طرق الطعن ولا امتداداً للخصومة[٣].

وهذا التأصيل يتفق مع صياغة المشرع السوري لإجراءات مخاصمة القضاة في الكتاب الثالث تحت عنوان خصومات متنوعة ولم يتناولها في الكتاب المخصص لطرق الطعن بالأحكام[٤].

٣. خطأ القاضي المخاصم ليس مرفقياً:

---

[٣] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٤٤٦.أ.٦٦٠، المحامون (٣– ٤) لعام ٢٠٠٤ ص ٢٥٤، وقرارها رقم ١٨٨.أ.٦٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣، المحامون (١١ –١٢) لعام ٢٠٠٣ ص١٠٤٠، وقرارها ٣٣٥.أ.٢٠٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣، المحامون (١١– ١٢) لعام ٢٠٠٣ ص١٠٤١، وقرارها رقم ٢٣٤.أ.٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧، المحامون (١١– ١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٤٥، وق هيئة عامة ٥٠٨.أ.٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢، وق هيئة عامة ٢٠٦.أ.١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣، المحامون (٧– ٨) لعام ٢٠٠٥ ص ٦٧٥ و٦٧٩.

هذا ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية بصدد الأساس القانوني لدعوى المخاصمة وطبيعتها القانونية، ومن المقرر أن قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون ويجب على المحاكم اتباعها تحت طائلة المساءلة المسلكية، نقض مدني سوري.ق.٣٨٧٧.أ.٤٠٨ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢١، المحامون (٣– ٤) لعام ٢٠٠١ ص ٣٢٥، وقد استند هذا القرار إلى قرار الهيئة العامة رقم ٢٨٥.أ.٣٠٢ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢، وكانت سابقاً قد اتجهت إلى عد المخاصمة طريقاً استثنائياً للطعن بالأحكام المبرمة إضافة إلى المساءلة القضائية في قرارها رقم ٢٠٤.أ.٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٥، وقرارها رقم ٢٥٣.أ.١٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢، مشار إلى القرارين في مؤلف الأستاذ مصباح المهايني، مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة – مؤسسة النوري – ٢٠٠٠ ص ١٥.

ولذا وفي ضوء هذا التأصيل كان النظر في دعوى المخاصمة جائزاً ولو لم يكن هناك ادعاء بالتعويض، نقض مدني سوري.ق.٤٨٠.أ.١٤٩٠ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢، المحامون لعام ١٩٧٨ ص ٢٢٦.

[٤] – وإن كانت في بعض شروطها وآثارها تتفق مع بعض شروط الطعن بالأحكام وآثاره –كما سنرى بخصوص التأمين الخاص بدعوى المخاصمة – فحسب المادة (١) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية فإن التأمين هو عبارة عن مبلغ يودعه كل من يسلك طريق الطعن في صندوق الخزينة، ولذا كانت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية اتجهت إلى عدّ دعوى المخاصمة طريقاً استثنائياً للنيل من الأحكام المبرمة مع المطالبة بالتعويض قرارها رقم ٢٣٤/٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ – مصباح المهايني – مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة ص ١٦.

يلاحظ أن مسؤولية القاضي المدنية هنا هي مسؤولية شخصية تقع على عاتقه في مواجهة الخصوم الذين لهم وحدهم صفة في هذه الدعوى، وتقوم على إخلاله بواجباته الوظيفية التي يتحملها بوصفه موظفاً عاماً في مواجهة الدولة، فالأساس القانوني لمسؤولية القاضي في مواجهة الخصوم لا يختلف عن أساس مسؤولية أي موظف عام عن عمله.

ولا يعني ذلك أن خطأه يعد مرفقياً تسأل عنه الدولة، فالقاضي هو المسؤول، لأن فرقاً بين القاضي وأي موظف عام إذ إنه يتمتع بالاستقلال في عمله، وإحلال مسؤولية الدولة محل مسؤوليته الشخصية يؤدي إلى عدم اهتمامه بعمله وعدم شعوره بمسؤوليته الشخصية عنه، ومن ناحية أخرى فالقاضي هو عضو الدولة ما دام يعمل لتحقيق وظيفته في إطار الهدف من الوظيفة، فإن خرج عنها لتحقيق أهداف خاصة به، فعمله لا يعد صادراً من الدولة، وإنما يعد عملاً شخصياً تقع عليه مسؤوليته[٥].

وإن كانت الدولة من خلال وزارة العدل تتحمل المسؤولية بوصفها متبوعاً يسأل عن أعمال تابعه لوجود الصلة القانونية اللازمة لقيام مسؤولية المتبوع بين خطأ القاضي ووظيفته التي يؤديها، فقد نصت المادة (٤٦٧ أصول محاكمات) على أن "الدولة مسؤولة عما يحكم به من التعويض على القاضي أو ممثل النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه".

ويمكن القول في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأساسها القانوني إنها ذات طبيعة خاصة، حوت في تنظيمها شروط وأحكام كل من دعوى المسؤولية المدنية وطرق الطعن الاستثنائية، وقد حدد لها المشرع إجراءات خاصة، وتعرض على المحكمة على وضع يخالف الأوضاع العادية في نظر القضايا الأخرى والفصل فيها[٦] وإن غلب على أحكامها وشروطها أحكام وشروط طرق الطعن الاستثنائية – كما سنرى – اللهم إلا فيما يخص حكمها وهو التعويض.

---

[٥] – فتحي والي – السابق – ص ٣٣٧.

[٦] – نقض مدني سوري (مخاصمة).ق.٦٢.أ.٧٩ تاريخ ١٩٩٢/٦/١٧، المحامون لعام ١٩٩٢ ص ٨٢٦، وربما لهذا تناول المشرع أحكامها في كتاب خاص بإجراءات وخصومات متنوعة ولم يتناولها لا في الفصل الذي خصصه لطرق الطعن بالأحكام، ولا تناول أحكامها في ثنايا القانون المدني في الكتاب الذي خصصه لمصادر الالتزام وبالذات الفعل غير المشروع.

ثانياً: الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة:

توجد مجموعة من الشروط لدعوى المخاصمة بعضها بموجب التقنين المدني وبعضها بموجب تقنين الأصول، وبعضها استقر عليه الاجتهاد القضائي، على النحو الآتي:

١ أن يكون سبب الضرر أي القرار القضائي الذي تستند إليه دعوى المخاصمة مبرماً، فلا يجوز سماع دعوى المخاصمة إذا كان المدعي هو الذي تراخى عن سلوك طريق الطعن لتصويب ما يراه من خطأ، فأدى إلى اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وتغدو دعوى المخاصمة واجبة الرد شكلاً[٧].

فالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في القضايا العمالية مثلاً، يقبل الطعن بالنقض نفعاً للقانون، ويستفيد الأطراف من نقض الحكم، فلا تقبل دعوى المخاصمة إلا بعد أن يرفض المحامي العام الطعن بالنقض نفعاً للقانون في مثل هذا القرار[٨].

كذلك القرارات المستعجلة فإنها لا تقبل المخاصمة لأنها ليست نهائية إذ يمكن اللجوء إلى قضاة الموضوع للبت بأساس الحكم[٩]. وقد تبنى قانون الأصول الجديد هذا الاجتهاد القضائي بنص صريح في المادة ٤٧٠/د "لا تقبل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة المخاصمة، أما القرارات الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية، فإنها تقبل المخاصمة".

والقرار المعدوم لا تُقبل بشأنه دعوى المخاصمة لإمكان طلب إلغائه أمام المحكمة التي أصدرته، وهذا يعني وجود طريق قضائي آخر غير دعوى المخاصمة لإلغائه، في حين

---

[٧] – نقض مدني سوري.ق.١٦٧.أ.٨٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦، المحامون (٩– ١٠) لعام ٢٠٠٣ ص ٨٧٣.

[٨] – فإذا كان القرار محل المخاصمة الصادرة عن محكمة الاستئناف العمالية قابلاً للطعن نفعاً للقانون ويستفيد منه الأطراف ومنهم مدعي المخاصمة عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠/ عام ١٩٨٣، كان عليه أن يطلب من المحامي العام الطعن بالقرار نفعاً للقانون حتى إذا طعن فيه فعليه انتظار نتيجة الطعن السابق التي قد يستفيد منه وإذا لم يستجب المحامي العام إلى طلبه فتكون عندئذ قد أغلقت في وجهه أبواب التقاضي ويحق له عندئذ اللجوء إلى دعوى المخاصمة – نقض مخاصمة سوري /ق/١٠٣/أ/١١٥٩ في ٢٠٠٦/٣/١٧ – المحامون (٧– ٩) – ٢٠٠٧ – ص ١٠٨٠.

[٩] – نقض مخاصمة سوري /ق/١٠٩/أ/١١٨٥ في ٢٠٠٦/٣/٢٨ – المحامون (٧– ٩) – ٢٠٠٧ – ص ١٠٨٢.

أن القرار الذي يقبل المخاصمة هو القرار النهائي الذي ليس له مرجع قضائي آخر لإلغائه[١٠].

ويعد هذا الشرط من الشروط الشكلية لدعوى مخاصمة القضاة مظهراً من مظاهر كونها طريقاً استثنائياً للطعن، إذ من المقرر – كما مر معنا في شروط الطعن عموماً – أنه لا يجوز سلوك طرق الطعن غير العادية إلا بعد سلوك طرق الطعن العادية، ومن فوت هذه الأخيرة يسقط حقه في الأولى.

٢- أن ترفع دعوى المخاصمة ضد المحكمة مصدرة القرار: على طالب المخاصمة، مخاصمة الهيئة الحاكمة، لا أن يكتفي بمخاصمة القرار المشكو منه[١١] لأن دعوى المخاصمة ضد حكم صادر بالإجماع عن قضاء الجماعة يستدعي مخاصمة كامل الهيئة تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً، بفرض أنه في حال قبول دعوى المخاصمة سيؤدي إلى تقرير إبطال الحكم، وإبطاله إنما يكون في مواجهة القضاة الذين أصدروه[١٢]. وإذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً في دعوى جزائية، وجب اختصام ممثل النيابة العامة في دعوى المخاصمة إلى جانب القضاة المخاصمين(م٤٧١/هـ أصول).

فالقرار المخاصم غير قابل للتجزئة ولذلك ترد الدعوى شكلاً إذا اختصم بعض القضاة[١٣]، ما لم يكن الحكم محل المخاصمة صادراً عن أكثرية الهيئة القضائية، فيجب حينئذ حصر دعوى المخاصمة بأكثرية الهيئة فقط دون القاضي المخالف (م٤٧١/د أصول)[١٤]. وإذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً عقب الطعن بالنقض للمرة الثانية، وجب حصر دعوى المخاصمة بالهيئة الأخيرة التي أصدرت هذا الحكم فقط(م ٤٧١/ج أصول).

---

١٠ – نقض هيئة عامة سوري – غرفة المخاصمة /ق/١٩٨/أ/٥٥٥ في ٢٠٠٦/٦/٥ – المحامون (٧- ٩) – ٢٠٠٧ – ص ١٠١٠.

١١ – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٢٢٧.أ.٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧، المحامون (٥- ٦) لعام ٢٠٠٣ ص ٤٦٢.

١٢ – نقض مدني سوري.ق.٥٣١.أ.١٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥، المحامون (٩- ١٠) لعام ٢٠٠٣ ص ٨٧٧.

١٣ – نقض مدني سوري.ق.٣٧٣.أ.١١٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ المحامون (١١- ١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٧٠.

١٤ – بخلاف ذلك فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – المرجع السابق – ص ٢١١.لأنه وإن كان سبب المخاصمة يرجع إلى بعض أعضاء الهيئة الحاكمة فيما لو صدر القرار بالأكثرية، فإنه ينبغي مخاصمة الهيئة الحاكمة كافة صيانة لسر المداولة داخل الهيئة.

وإذا تـوفي رئـيس الهيئـة مصـدرة القـرار المخاصـم فإنـه ينبغـي مخاصـمة ورثتـه وعـدم الاقتصار على مخاصمة العضوين الآخرين تحت طائلة الرد شكلاً[١٥].

ويمكن مخاصمة قضاة الحكم والنيابة على حد سواء من أي درجة كانوا، ولكن حسب نص المادة (٤٧٠ أصول محاكمات) فإنه لا ينطبق على قضاة مجلس الدولة كقضاة المحكمة الإدارية العليا ويتوجب رد دعوى مخاصمتهم شكلاً[١٦]. ولئن كانت المادة (٣) من القانون رقم ٥٥ تاريخ ١٩٥٩/٢/٢١ الخاص بتنظيم مجلس الدولة قد نصت على أنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، فإنه لا يمكن مخاصمة قضاة مجلس الدولة لأن المادة (٤٧٠) حددت القضاة الذين تجوز مخاصمتهم بقضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية، وقضاة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي، وقضاة محاكم البداية والصلح وممثلي النيابة العامة الآخرين، مما يجعل هذا النص لا ينطبق على غيرهم كقضاة المحكمة الإدارية العليا وترد دعوى المخاصمة شكلاً.

٣- أن ترفع دعوى المخاصمة في مواجهة الخصوم الذين صدر القرار المخاصم لصالحهم: لأنه يتعين على المحكمة إن قبلت دعوى المخاصمة أن تقرر إبطال القرار المخاصم[١٧]. وبدهي أن هذا الشرط إذا كانت دعوى المخاصمة تستهدف إبطال القرار.

---

[١٥] – قرار الهيئة العامة رقم ١٣٩.أ.٦٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥، المحامون (٥ – ٦) لعام ٢٠٠٣ ص ٤٥٧.

[١٦] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ١٦٦.أ.١١٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤، مجلة القانون لعام ١٩٩٤ ص ٥٣.

[١٧] – "حيث إن دعوى المخاصمة تهدف إلى إبطال الحكم محل المخاصمة فلا تقبل شكلاً إذا لم تقم على الخصم الذي صدر ذلك الحكم لصالحه وبمواجهته"، نقض هيئة عامة مخاصمة /ق/٢٣٩/أ/٥٩٩ في ٢٠٠٦/٦/٢٧ – المحامون (٧- ٩) – ٢٠٠٧- ص ١٠٢٠، وقد ردّت دعوى المخاصمة شكلاً لأنها رفعت على المستفيد من القرار المخاصم،على أساس أن "المدعى عليها في دعوى المخاصمة هي الهيئة مصدرة القرار المخاصم، وما عدا ذلك فهم جهة مدعى في مواجهتها، ولا يجوز الخلط ما بين الجهة المدعى عليها والجهة المدعى بمواجهتها، لاختلاف المراكز القانونية"، نقض هيئة عامة مخاصمة سوري.ق١٨١.أ.١٧٢٢ في ٢٠٠٩/٥/١٨ غير منشور، وهو محل نظر لأنه إغراق في الشكلية ويمكن تصحيح الخصومة بإعمال نظرية تحول العقد الباطل.

فدعوى المخاصمة تقام في مواجهة المحكوم له أو ورثته من بعده في حال وفاته أو أحد ورثته إضافة إلى التركة وإلا كانت الخصومة غير صحيحة، وترد دعوى المخاصمة شكلاً إن رفعت بمواجهة المحكوم له المتوفى[١٨].

٤- أن تقدم دعوى المخاصمة باستدعاء من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالإستناد إلى سند توكيل يتضمن تفويضه بمخاصمة القضاة (م٤٧١/أ أصول محاكمات). ويجب أن تتضمن وكالة محامي مدعي المخاصمة رقم القرار المخاصم وتاريخه وأسماءَ القضاة المخاصمين تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً[١٩].

ومدعي المخاصمة أي صاحب المصلحة فيها، هو المحكوم عليه المتضرر من القرار المخاصم. والمحكوم عليه هو كل من لم يُقضَ له بكل طلباته، إذا كان مدعياً أو لم يأخذ بكل دفاعه إذا كان مدعى عليه[٢٠]، فلا تقبل دعوى المخاصمة إلا ممن كان طرفاً في الدعوى الأصلية التي صدر فيها القرار المخاصم تحت طائلة الرد شكلاً لأن صحة الخصومة من النظام العام، ولأنه إذا كان القرار قد مس بحقوق من لم يكن طرفاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها بشخصه أم بغيره كالوارث فمن حقه سلوك طريق اعتراض الغير (م ٢٦٨ أصول محاكمات)[٢١].

---

[١٨] – نقض هيئة عامة مخاصمة /ق/٢٥٧/أ/٥٨١ في ٢٠٠٦/٧/١٨ – المحامون (٧- ٩) – ٢٠٠٧- ص ١٠٢٢.

[١٩] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٣٨١.أ.٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، المحامون (٥- ٦) لعام ٢٠٠٣ ص ٤٦٣، ورقم ٢٦١.أ.٧١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠، المحامون (١١-١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٤٧، "يكفي أن ترد في الوكالة العامة عبارة مخاصمة القضاة أو التوكيل بمخاصمة القضاة ولو لم يذكر فيها أسماء القضاة ورقم القرار محل المخاصمة لصحة الوكالة في دعوى المخاصمة، ولإعطاء حق للوكيل بتوكيل محام من جدول المحامين الأساتذة بمخاصمة القرار محل المخاصمة رقماً وأساساً وتاريخاً والقضاة الذين أصدروه بأسمائهم بتوكيل خاص والعدول عن أي اجتهاد آخر"، نقض هيئة عامة سوري.ق.١٨.أ.١٣٢٠ في ٢٠٠٩/٢/٢٣ غير منشور.

[٢٠] – نظرية الأحكام – أحمد أبو الوفا – ص ٧٣٩.

[٢١] – نقض مدني سوري، مخاصمة.ق.٧٦٩.أ.٣٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥، وقرار هيئة عامة رقم ٣٨.أ.٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥، سجلات محكمة النقض، المهايني ص ٥٠، وقد انتقد سيادته قرار غرفة المخاصمة بمحكمة النقض رقم ١٢٢٢.أ.٧٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٣ الذي رفض دعوى المخاصمة شكلاً لأن الحكم المشكو منه لم يحمل اسمه بين أسماء المستأنفين الذين صدر الحكم في مواجهتهم، وبالتالي عدته غير ذي صفة كمدع بالمخاصمة وكان نقده مبنياً على أساس ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض من أن إغفال اسم بعض المدعين أو كلهم من مطلع الحكم لا يعيبه إذا

٥- عدم رضوخ مدعي المخاصمة للحكم المشكو منه: إن سبق قيام الجهة المدعية بالمخاصمة بتنفيذ الحكم المخاصم من دون أن تبديَ في الدعوى التنفيذية أي تحفظ على القرار المطلوب تنفيذه، يعد قبولاً بالحكم المذكور ورضوخاً له، الأمر الذي لا يجيز للجهة المدعية مطلقاً الطعن بالقرار المذكور ومن باب أولى الادعاء بالمخاصمة[٢٢]، وهذا الشرط من خصائص طرق الطعن.

ويعد قبولاً بالحكم أن يقضى لمدعي المخاصمة بكل طلباته ولو بالاستناد إلى أساس قانوني مغاير للأساس الذي أسس دعواه عليه، فترد دعوى المخاصمة شكلاً لانتفاء شرط المصلحة في الدعوى، وكذا إذا قضى له بأكثر مما طلب لانتفاء ضرره، وهو سبب دعوى المخاصمة بوصفها دعوى مسؤولية تقصيرية، وكذا إذا لم يحكم عليه بشيء[٢٣].

٦- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأن ترفق به الأحكام الصادرة في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة مصدقة أصولاً (م ٤٧١/و أصول محاكمات).[٢٤]

٧- يجب أن يربط بالاستدعاء وصل مالي يشعر بدفع الطالب مبلغ تأمين قدره خمسة عشر ألف ليرة سورية إذا كان القضاة المخاصمون من قضاة محكمة

كان مضمونة أو وثائق الدعوى وأوراقها تمكن من تحديدهم، والحقيقة أنه كان على مدعي المخاصمة طلب تصحيح القرار مادياً قبل سلوك المخاصمة، ليتجنب هذه النتيجة التي غالباً ما تسعى إليها المحكمة الناظرة بالمخاصمة.

[٢٢] – نقض مدني سوري.ق.٤٦٢.أ.٥٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧، المحامون (١١– ١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٧٧.

[٢٣] – نقض مدني سوري مخاصمة.ق.٧٩١.أ.٥٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤، سجلات محكمة النقض، المهايني – السابق ص ٦١.

[٢٤] – قرار الهيئة العامة رقم ١١١.أ.٣٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧، المحامون (١١– ١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ٨٥٥. وقد كان القنون القديم يوجب أن يشتمل الاستدعاء أيضاً على أدلة المخاصمة، وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها مصدقة بما يشعر أنها أبرزت في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة (م ٢\١١٣ من القانون ١ لعام ٢٠١٠) ومن قبله كان الاجتهاد القضائي يوجب أن تكون الوثائق مقترنة بشروح صادرة عن ديوان المحكمة تشير إلى أنها صورة طبق الأصل عن الوثائق المبرزة في الدعوى التي صدر فيها القرار المخاصم تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً قرار الهيئة العامة رقم ١٦٧.أ.٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣، المحامون (١١– ١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٥٠، الاكتفاء بذكر أن هذه الوثائق هي طبق الأصل يجعل الدعوى مفتقرة لأحد أركانها الشكلية ومستوجبة الرد شكلاً، فينبغي أن تكون الوثائق المقدمة في دعوى المخاصمة مصدقة أصولاً وبشرح يفيد بأنها مبرزة في موضوع القرار المخاصم، قرار هيئة عامة ٢٨٤.أ.٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ المحامون (٧– ٨) لعام ٢٠٠٥ ص ٦٨٤.، وذلك للتأكد مما إذا كانت مبرزة حقيقة بالدعوى الأصلية محل المخاصمة نقض مخاصمة سوري /أ/٥٥٩/ق/٤٨١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ – المحامون (٥– ٦) – عام ٢٠٠٧– ص ٦٦٥. وأساس هذا الشرط أنه لا يجوز إبداء دفوع جديدة أمام محكمة المخاصمة وهذا شبيه بطرق الطعن غير العادية، ولا يمكن التحقق من ذلك إلا إذا ذكر على الوثائق أنها طبق الأصل للوثائق المبرزة في الدعوى موضوع القرار المخاصم. ولم يعد يبقى لهذه الاجتهادات مكان بعد أن أوجب القانون الجديد ضم ملف الدعوى الأصلية.

النقض، وعشرة آلاف ليرة في حال مخاصمة بقية القضاة، وذلك مهما بلغ عدد القضاة المخاصمين في هيئة محكمة واحدة (م ٤٧١/ط أصول محاكمات) ويعاد لمن أودعه إذا ظهر نتيجة المحاكمة أنه محق بدعواه، أو إذا رجع عن الدعوى قبل الحكم بها، ويصادر هذا التأمين إذا خسر مدعي المخاصمة دعواه[٢٥] شكلاً أو موضوعاً (م ٤٧٤ أصول)، وهذا الشرط من خصائص طرق الطعن.

٨- أن يطالب مدعي المخاصمة بالتعويض صراحة في الاستدعاء المقدم من وكيله (م ٤٧١/ح أصول)، وأن لا يكتفي بالمطالبة بإبطال الحكم، وإلا كانت دعوى المخاصمة فاقدة لمستندها القانوني وتحت طائلة الرد شكلاً[٢٦]. وكان قد استقر الاجتهاد على هذه الشكلية في ظل القانون القديم. فعدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يفقدها الركن الأساسي لها ويتعين معه ردها شكلاً[٢٧]، لم أكن أرى محلاً لهذا الشرط من الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة، لأن التعويض قد يكون نقدياً وقد يكون عينياً، وهو هنا طلب إبطال القرار المخاصم.

٩- اختصام وزير العدل لصحة دعوى المخاصمة شكلاً:

تنص المادة ٤٧١/ب من قانون أصول المحاكمات الجديد على أنه: "يجب أن يتضمن الاستدعاء أسماء القضاة المخاصمين، ووزير العدل كممثل للدولة، وكذلك أسماء الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة، مع بيان نسبة كل منهم وعنوانه وبيان رقم وتاريخ القرار المخاصم تحت طائلة الرد شكلاً.

وكان قد اتجه الاجتهاد القضائي السوري عملاً بالمادة (٤٨٧ أصول قديم) إلى أن "اقتصار طلب التعويض على القضاة المخاصمين وعدم طلبه من الدولة ممثلة بوزير العدل إضافة إلى منصبه بوصفه هو المسؤول عن التعويض كممثل للدولة يوجب رد

---

[٢٥] – صلاح الدين سلحدار – أصول المحاكمات المدنية – المرجع السابق – ص ٤٧.

[٢٦] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٤٤٦.أ.٦٦٠، المحامون (٣- ٤) لعام ٢٠٠٤ ص ٢٥٤، وقرارها رقم ١٨٨.أ.٦٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣، المحامون (١١ -١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٤٠، وقرارها ٣٣٥.أ.٢٠٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣، المحامون (١١- ١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٤١، وقرارها رقم ٢٣٤.أ.٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧، المحامون (١١- ١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٤٥، وق هيئة عامة ٥٠٨.أ.٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢، وق هيئة عامة ٢٠٦.أ.١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣، المحامون (٧- ٨) لعام ٢٠٠٥ ص ٦٧٥ و٦٧٩.

[٢٧] – نقض مخاصمة سوري /ق/٩٧/أ/٢٩٠ في ٢٠٠٧/٣/١٢ – المحامون (٧- ٩) – ٢٠٠٧ – ص ١٠٥٣، "عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يقف حائلاً دون الحكم بإبطال القرار المخاصم "، نقض مخاصمة سوري /أ/ ٩١٦/ق/١٧١ في ٢٠٠٨/٤/٢٩ – المحامون (١-٢) لعام ٢٠٠٩- ص ٧٢.

الدعوى شكلاً"[٢٨]. ويعدّ هذا النص في القانون الجديد استثناء من أحكام مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه.

١٠-أن ترفع دعوى المخاصمة أمام المحكمة المختصة للنظر فيها: تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً ينبغي أن تقدم إلى المرجع القضائي المختص، وهو يختلف حسب صفة القاضي المخاصم ودرجته ولا يعتد بقيمة هذه الدعوى في تحديد الاختصاص، وأياً كانت قيمة الضرر موضوعها، فإذا كانت دعوى المخاصمة تستهدف قضاة محكمة النقض أو ممثلي النيابة العامة لديها، ترفع دعوى المخاصمة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض، وإذا كانت تستهدف قضاة محكمة الاستئناف أو النائب العام الاستئنافي ترفع أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض، وترفع أمام محكمة استئناف المنطقة[٢٩] إذا كانت تستهدف سائر القضاة وممثلي النيابة الآخرين (م ٤٧٠ أصول محاكمات).

[٢٨] – نقض هيئة عامة سوري /ق/٢٧٨/أ/١٠٥١ في ٢٠٠٦/٧/٣١ – المحامون (٧- ٩) – ٢٠٠٧ – ص ١٠٢٧.

[٢٩] – ويقصد بالمنطقة هو مكان صدور القرار المخاصم، ولا يعتد بموطن إقامة القضاة أو أطراف القرار المخاصم، ويعد الاختصاص المكاني في دعوى المخاصمة من مسائل النظام العام تحت طائلة رد الدعوى شكلاً، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى أو تحيلها إلى المحكمة المختصة، كما يمكن الدفع بعدم الاختصاص المحلي في أي مرحلة من مراحل الدعوى وللمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، المرافعات المدنية والتجارية لأحمد أبو الوفا ص ٤٣١، مشار إليه في المهايني – ص ٣٠.

ثالثاً: حالات المخاصمة وأسبابها:

إن المـــــادة (٤٦٦ أصـــــول محاكمات) حددت على سبيل الحصر حالات مخاصمة القضاة في معرض ممارسـتهم لمهـام عملهـم القضـائي بالأسباب الآتية: الغش – التدليس – الغـدر – الخطـأ المهنـي الجسـيم – الامتناع عن الإجابة على طلب مقدم للقاضـي أو الفصل فـي قضية جاهزة للحكـم (إنكـار العدالـة) وحيـث يـنص القانون على تضمين القاضي.

وتتناول دعوى المخاصمة – في إطار أسبابها المحددة حصراً – الأحكام، كما تتناول الأوامر مجموعة الأعمال التي تفرضها متطلبات الفصل بالنزاع ويمارسها القاضي[٣٠].

إلا أنـه بكل الأحوال فهذه الأسباب تحدد مسؤولية القاضـي عن عملـه المهنـي أي عن الأعمال التي يقوم بها كقاضٍ، فلا تجوز مساءلته عن أعماله القضائية في غير هذه الحالات[٣١]، إنما لا تحدد هذه الحالات مسؤوليته كفرد، كأن يخلّ بأحد العقود بينه وبين شخص آخر، أو يلحق ضرراً بالغير من خطأ تقصيري غير مهني، كأن يتلف مالاً لشخص، فهنا يُسأل مدنياً وفقاً للقواعد العامة وبالإجراءات العادية.

١ – الغش: لغة هو عدم النصح، **والتدليس:** هو كتمان العيب[٣٢]، وفي الاجتهاد الفقهي كسببين من أسباب دعوى المخاصمة فهما عند البعض بمعنى واحد هو انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف، وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم، أو نكاية به أو

---

٣٠ – نقض مدني سوري.ق.٤٨٠.أ.١٨٩٠ تاريخ ١٠/٤/١٩٧٨، المحامون ١٩٧٨ ص ٢٢٦.

٣١ – فالأسباب المثارة في الدعوى وإن كانت تصلح سبباً للنقض إلا أنها لا تصلح سبباً لدعوى المخاصمة، قرار هيئة عامة ٧١٨.أ.٤٥٥ تاريخ ١/١١/٢٠٠٤ المحامون (٣– ٤) لعام ٢٠٠٥ ص ٢٧٨.

٣٢ – مختار الصحاح، أبو بكر الرازي – مكتبة النوري – دمشق – ص ٨٧ و١٩٨.

تحقيقاً لمصلحة خاصة به، في حين ميز البعض بينهما على أساس أن الغش أكثر من التدليس، فهو التدليس باستعمال طرق احتيالية أي بالحيلة والخداع[٣٣].

وفي الاجتهاد القضائي فالغش هو الخطأ الواقع في الحكم مقصوداً وناشئاً عن سوء الإرادة والنية[٣٤]، ومثاله في مرحلة التحقيق في الدعوى أن يعمد القاضي إلى تغيير شهادة شاهد، وفي مرحلة الحكم كأن يعمد رئيس المحكمة إلى التغيير في مسودة الحكم، أو يصف مستنداً بغير ما اشتمل عليه[٣٥]، والتزوير الذي يقوم به القاضي وهو التحريف المفتعل للحقيقة سواء أكان مادياً كتحشير كلمة أو حذفها من أحد مستندات الدعوى، أم معنوياً كتحريف شهادة شاهد أو صيغة اليمين الحاسمة التي صورها الخصم واعتمدتها المحكمة، وهذا التزوير داخل في معنى الغش والتدليس كسبب لدعوى المخاصمة، ومع ذلك لم تعده محكمة النقض السورية، إنما عدته من أسباب المخاصمة المقررة بنص الفقرة (ج) من المادة (٤٦٦ أصول محاكمات) التي نصت على "قبول المخاصمة في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض"[٣٦].

---

[٣٣] – فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – السابق – ص ٢٠٦، وقد أشار سيادته إلى الرأيين وعلق بأنه حتى بفرض صحة التمييز بينهما كان يغني النص على التدليس، لأن كل عمل مشوب بالغش هو تدليس ولا شك، فالمهم هو أن يثبت قصد القاضي الانحراف أي سوء النية لدى القاضي.

[٣٤] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم ٨٢.أ.٢٩ تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٩، مجلة القانون العام ١٩٩٣ ص ١٢٢٣.

[٣٥] – المرافعات المدنية والتجارية – أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٧١.

[٣٦] – نقض مدني سوري، مخاصمة.ق.٤٨٠ تاريخ ١٩٧٨/٤/١ مسؤولية القاضي، أنس كيلاني، ج١، ص ٧١، في حين خالفت اجتهادها المذكور لاحقاً، وقررت أن التزوير المدعى به بفرض وجوده لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً، لأنه ليس من أسباب المخاصمة التي عددتها المادة (٤٨٦ أصول) على سبيل الحصر، نقض مخاصمة ١٨٩٠ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٠، المجموعة الجزائية، ياسين دركزلي، وأن الشطب والتحشية إن كان في ضبط الجلسة أو تقرير الخبرة لا يشكل سبباً للمخاصمة، لأن مثل هذا الإجراء يجب أن يتم الطعن فيه عن طريق التزوير وليس مرجعه دعوى المخاصمة، نقض مخاصمة.ق.١١٥.أ.٦٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨، مجلة القانون لعام ١٩٩٥ ص ٢١٦، مشار إلى هذه الأحكام كافة في المهايني ص ٢٢٣، والحقيقة فهذان الاجتهادان الأخيران محل نظر لأنه إن لم يدخل التزوير في عموم الغش أو التدليس – مع أنه غش وزيادة – فعلى الأقل كان مقبولاً ما اتجهت إليه محكمة النقض من أنه داخل في عموم الفقرة (ج) من المادة (٤٨٦) بصفة خاصة أن الاجتهاد –كما مر– مستقر على أن مساءلة القاضي مدنياً

أما **الغدر**: فيقصد به انحراف القاضي بقبول أو الأمر بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها، وكان الغرض من ذكر هذا السبب من أسباب المخاصمة مواجهة ما يأمر به القاضي من رسوم يتقاضاها لنفسه من الخصوم أكثر مما يستحقه، أما في التقنينات الحديثة فالقاضي يتقاضى مرتبه من الدولة لا من الخصوم ولا يحصل على أي رسم لنفسه، فلم يعد لهذا السبب من أسباب المخاصمة ما يسوغ وجوده، مما يمكن معه القول إنه كان يُكتفى من المشرع أن يحدد هذا السبب من أسباب المخاصمة بالتدليس بمعنى انحراف القاضي في عمله بسوء نية أي قاصداً هذا الانحراف[٣٧].

٢- الخطأ المهني الجسيم: وقد رسّخه المشرع كأحد أسباب المخاصمة نظراً إلى ما ثبت في العمل من صعوبة إثبات سوء نية القاضي، وبالتالي تدليسه أو غشه، وشعور الخصوم بالحرج من نسبة ذلك للقاضي، لذا نجد كل دعاوي المخاصمة تقوم في الوقت الراهن على أساس ما ينسب إلى القاضي من الخطأ المهني الجسيم، على الرغم من أن الخصم يعتقد -أحياناً – اعتقاداً جازماً بسوء نية القاضي، إنما يكفيه لإبطال قرار هذا القاضي، وهو غايته التي ينشدها أن يدعيَ وقوع القاضي في الخطأ المهني الجسيم.

والخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش ومثله الخطأ الفاضح الذي لا يقع فيه قاضٍ يهتم بعمله اهتماماً عادياً[٣٨]، هو جهل فاحش واستهتار بالمبادئ القانونية الأساسية[٣٩]، الذي لا يخرج

عن أخطائه المهنية لا تجوز إلا وفق إجراءات دعوى المخاصمة، حتى وإن كان خطؤه يشكل جرماً جزائياً فلا يقبل من المتضرر أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد القاضي في جرائمه المهنية، راجع ما سبق.

[٣٧] – فتحي والي – السابق – ص ٢٠٧.

[٣٨] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٦ لعام ١٩٦٥ وقرارها رقم ٦ لعام ١٩٧٢ ورقم ٢٣ لعام ١٩٧٦.

عن الغش، ومثله الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، وكذا الإهمال وعدم الحيطة البالغة الخطورة[٤٠]، سواء أكان هذا الخطأ الفاضح متعلقاً بالمبادئ القانونية أم بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى[٤١].

٣- إنكار العدالة: ويُقصد به امتناع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قُدم له، أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم (م ٤٦٦/ب أصول محاكمات) ويثبت الامتناع المذكور بإعذار القاضي أو ممثل النيابة العامة (م ٤٦٨ أصول محاكمات).

ولا ترفع دعوى المخاصمة قبل مضي ثمانية أيام على الإعذار (م ٤٦٩ أصول محاكمات). ويقصد بالاستدعاء هنا كل طلب يقدَّم للقاضي سواء في معرض ممارسته لسلطته القضائية أم الولائية، فدعوى مخاصمة القضاة تتناول الأحكام كما تتناول الأوامر مجموعة الأعمال التي تفرضها متطلبات الفصل في النزاع ويمارسها القاضي – كما مر[٤٢] – بما فيها استدعاءات الطعون، وطلبات التدخل والإدخال والحجز.. إلخ، والإذن للنائب الشرعي وتصديق الصلح القضائي.. إلخ.

ويجب عدم الخلط بين إنكار العدالة بالمعنى المتقدم أي الامتناع عن الفصل في الطلب، والامتناع عن نظر الدعوى الناتج من حكم المحكمة بعدم اختصاصها أو بعدم قبول الدعوى، أي بين إنكار العدالة ورفض الدعوى، ففي كل هذه الحالات يكون هناك حكم قد صدر ولا نكون

---

[٣٩] – نقض مدني سوري، مخاصمة.ق.١٢٣.أ.٣٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، المحامون (٩- ١٠) لعام ٢٠٠٣ ص ٨٤٥.

[٤٠] – العشماوي، ج١ ص ١٧٨.

[٤١] – فتحي والي – السابق – ص ٢٠٨.

[٤٢] – نقض مدني سوري.ق.٤٨٠.أ.١٨٩٠ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٠، المحامون لعام ١٩٧٨ ص ٢٢٦.

بصدد إنكار للعدالة[٤٣]، ولا يجوز إثبات امتناع القاضي بشهادة الشهود أو القرائن إنما يتوجب على الخصم أن يعذر القاضي بإنذاره بوساطة الكاتب بالعدل للرد على الطلب[٤٤].

على أن القاضي لا يعد منكراً للعدالة إذا كان تأخيره الفصل في الدعوى له ما يسوغه قانوناً، كما لو كانت الدعوى لم يتم تحقيقها بعد، أو كانت تثير مسائل معقدة تتطلب وقتاً للتفكير في فصلها، أو لمرض أصاب القاضي[٤٥].

ويمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة شكلاً، ويتابع النظر فيها إذا ردت دعوى المخاصمة موضوعاً (م ٤٧٨ أصول محاكمات).

٤-نص القانون: تقبل دعوى المخاصمة في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات.

[٤٣] – فتحي والي – السابق – ص ٢١٠.

[٤٤] – نقض مدني سوري.ق.٢٠١٧ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٨، المهايني ص ٢٣٣.

[٤٥] – فتحي والي – السابق – ص ٢١٠.

رابعاً: ميعاد دعوى المخاصمة:

نص قانون أصول المحاكمات السوري الجديد على ميعاد رفع دعوى المخاصمة بالمادة /٤٧١/، بقولها "يحدد ميعاد تقديم دعوى المخاصمة بثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدعي بالمخاصمة صورة مصدقة عن الحكم محل المخاصمة." على أنه يلاحظ إذا كانت المخاصمة بسبب إنكار العدالة فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعذار القاضي، وليس من شأن دعوى انعدام الحكم المشكو منه أن يقطع التقادم بصدد دعوى المخاصمة[٤٦].

خامساً: إجراءات النظر في دعوى المخاصمة والحكم فيها:

تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين الأولى شكلية والثانية موضوعية:

١- مرحلة النظر في قبول الدعوى شكلاً:

يتم تبليغ صورة الاستدعاء ومرفقاته من الوثائق إلى القاضي وممثل النيابة العامة المخاصم، وتضم إضبارة الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة، وبعدها تعرض الدعوى على المحكمة المختصة، وتحكم المحكمة على وجه السرعة في غرفة المذاكرة وقبل تبليغ الخصوم الآخرين، بجواز قبول الدعوى شكلاً، بتوافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة السابقة، وبوضع إشارة الدعوى إذا كانت

[٤٦] – نقض مدني سوري، مخاصمة.ق.٤٣٥.أ.٥٠ مجلة القانون لعام ١٩٩٦ ص ٢١٨.

متعلقة بعقار، وبوقف تنفيذ الحكم المخاصم مؤقتاً إذا طلب إليها ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه (م ٤٧٢ أصول محاكمات)[٤٧].

٢- مرحلة النظر في قبول الدعوى موضوعاً:

إذا قررت المحكمة قبول دعوى المخاصمة شكلاً حددت جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة والتحقيق فيه، ودعوة أطراف الدعوى للحضور بواسطة وكلائهم من المحامين الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة في المادة٤٧١/أ آنفة الذكر، لسماع أقوالهم ودفوعهم فيها (م ٤٧٣ أصول محاكمات). فالمحاكمة تجري علناً أمام المحكمة بحضور القاضي المخاصم وممثل طالب المخاصمة أو بغيابهما بعد دعوتهما أصولاً، وبعد التحقيق ودراسة الموضوع[٤٨]. وتطبق في دعوى المخاصمة،قواعد الحضور والغياب والشطب المنصوص عليها في المواد ١١٤ حتى ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات. ولا يسقط شطب دعوى المخاصمة حق المدعي بالمخاصمة، بطلب تجديدها لمرة واحدة، على أن يقدم هذا الطلب قبل انتهاء ميعاد السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة /ز/ من المادة /٤٧١/. ويجوز للمدعى عليه بالمخاصمة، المحكوم له في الدعوى الأصلية، أن يتقدم بطلب عارض بالحكم على مدعي المخاصمة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في حال الحكم برد دعوى المخاصمة موضوعاً(م ٤٧٣ أصول).

وفي كل الأحوال لا تجوز إثارة أوجه دفاع جديدة في دعوى المخاصمة لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض[٤٩]، فطلب الانعدام لا يُرى أمام غرفة المخاصمة، إن لم يكن مثاراً لدى الهيئة المخاصمة[٥٠]. وهذا يغلب جانب طبيعة الطعون في دعوى المخاصمة

---

[٤٧] – ولذا قررت الهيئة العامة لمحكمة النقض أن وفاة طالب المخاصمة بعد رفع دعوى المخاصمة إلى المحكمة لا يترتب عليه انقطاع الخصومة،كما أن وفاة المدعى عليه في دعوى المخاصمة بعد انقضاء أجل تقديم جوابه لا يترتب عليه انقطاع الخصومة بحسبان أن دعوى المخاصمة في المرحلة الأولى تُنظر في غرفة المذاكرة وبمعزل عن المتخاصمين والدعوى مهيأة للحكم في شكلية طلب المخاصمة ١٣/٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ الأصول، العطري، القاعدة ٤٩٣٧.

[٤٨] – فإذا قام سبب انقطاع الخصومة في أثناء المرحلة الثانية فإنه تنقطع الخصومة ويرقن قيدها من سجلات الأساس، على أن تستأنف سيرها بعد التجديد أصولاً، نقض مدني سوري مخاصمة ٥٩/٢٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٢، سجلات محكمة النقض، المهايني، ص ٦٢٦.

[٤٩] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٨ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢.

[٥٠] – هيئة عامة مخاصمة ٤/٥٨ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٥ – المحامون ١٩٩٢ – ص ٥٤٨ قاعدة ٥٣– عزة ضاحي جديد – ص ٢٤.

كطريق استثنائي للطعن. ولكن هل يجوز أن تثير محكمة المخاصمة أسباباً من تلقاء نفسها غير التي خوصم القرار لأجلها كخطأ مهني جسيم آخر غير المذكور في أسباب دعوى المخاصمة؟

الحقيقة أرى أن الانبرام يغطي عيوب البطلان، ومادام مدعي المخاصمة لم يثر هذا الخطأ المهني الجسيم فلا يجوز للمحكمة الناظرة في المخاصمة أن تثيره لأن الحكم مبرم، ولأن دعوى المخاصمة ليست طريقاً استثنائياً خالصاً من طرق الطعن بالأحكام، ولأنه لا يجوز إثارة سبب جديد في دعوى المخاصمة لم يكن سبباً من أسباب الطعن أمام الهيئة المخاصمة[٥١].

في كل الأحوال فإنه إذا حكمت المحكمة برد دعوى المخاصمة شكلاً أو موضوعاً حكمت على طالب المخاصمة بمصادرة التأمين كما مر. وللمحكمة بناء على طلب القاضي المخاصم، أن تلزم المدعي بتعويض الضرر الأدبي الذي أصابه من جراء رفع دعوى المخاصمة عليه. أما إذا حكمت بقبول دعوى المخاصمة شكلاً وموضوعاً، أي حكمت بصحة المخاصمة، فإنها تحكم على القاضي أو ممثل النيابة العامة المخاصم بالتعويض. وبحسبان أن الدولة مسؤولة عما يحكم به من التعويض على القاضي، فإنه يحكم على الدولة ممثلة بوزير العدل بما يحكم به على القاضي مع حقها في الرجوع عليه بما تدفعه (م٤٦٧ أصول).

وتحكم أيضاً ببطلان القرار الذي أصدره القاضي المخاصم لصالح أحد الخصوم وكان السبب في دعوى المخاصمة، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بأن إبطال الحكم يقوم مقام التعويض (م ٤٧٥ /ب أصول محاكمات).

وإن إبطال حكم – محكمة النقض مثلاً – بموجب دعوى المخاصمة يفيد إلغاء كل ما قضى به، ويعيد أطراف النزاع موضوع الحكم المقضي ببطلانه إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور الحكم المبطل بحكم الهيئة العامة، الأمر الذي يبقي أسباب الطعن قائمة ويوجب على

---

[٥١] – نقض هيئة عامة مخاصمة /أ/١٣٢١/ق/٤٢٩ في ٢٠٠٧/١٠/١ – المحامون (٥– ٦) لعام ٢٠٠٨ – ص ٦٩٢، وهذا يبرِز أهمية تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة، فلو كانت طريقاً استثنائياً خالصاً للطعن لجاز للمحكمة الناظرة فيها أن تثير أسباباً جديدة تتعلق بالنظام العام.

محكمة النقض البحث في القرار المطعون فيه في ضوء ما أثير في لائحة الطعن من أسباب تخطئة القرار[٥٢].

على أنه إذا كانت الدعوى الأصلية جاهزة للفصل فيها، جاز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم أن تحكم فيها. وفي كل الأحوال يجب الحكم بإعادة ملف الدعوى الأصلية المضموم إلى مرجعه مرفقاً به صورة عن القرار الصادر في دعوى المخاصمة (م ٤٧٥ أصول محاكمات).

سادساً: طرق الطعن في القرار الصادر في دعوى المخاصمة:

الحكم الصادر في دعوى المخاصمة المرفوعة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض (م ٤٧٧ أصول محاكمات)، فإذا كان القرار صادراً عن الهيئة العامة لمحكمة النقض أو عن الغرفة المدنية فيها فلا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا تجوز المخاصمة على المخاصمة، وبالتالي لا تجوز إقامة الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض على قرار صدر عن غرفة المخاصمة فيها[٥٣]، فاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض استقر على عدم جواز مخاصمة الغرفة المدنية بمحكمة النقض الناظرة في قضايا المخاصمة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض مما يستتبع بالتالي رد دعوى المخاصمة شكلاً[٥٤].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن "دعوى المخاصمة تقدم مرة واحدة ولا يجوز تقديم دعوى ثانية على القرار ذاته الذي كان قد خوصم فيه"[٥٥].

---

[٥٢] – نقض مدني سوري.ق.٥١٥.أ.٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧٠٢/٢.

[٥٣] – قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٢٩٧.أ.٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١، المحامون (١١– ١٢) لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٥٤.

[٥٤] – قرارها رقم ٧٩.أ.٢٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥، وقرارها رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢، سجلات محكمة النقض، مشار إليه في مؤلف الأستاذ المهايني – السابق – ص ٣٣.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١. مخاصمة القضاة:

A. طريق طعن استثنائي.
B. دعوى مسؤولية تقصيرية.
C. دعوى ذات طبيعة خاصة.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: C. دعوى ذات طبيعة خاصة.

٢. في بيئة دعوى مخاصمة القضاة:

A. لا تقبل إلا إذا كانت مقدمة من محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
B. تقبل من محام متمرن.
C. تقبل من محامي أستاذ بموجب كتاب إنابة.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: A. لا تقبل إلا إذا كانت مقدمة من محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٣. ميعاد دعوى مخاصمة القضاة:

A. ثلاث سنوات من وقت صدور الحكم.
B. ثلاث سنوات من اليوم التالي لتبليغ صورة مصدقة عن الحكم.
C. ١٥ يوماً من وقت تبليغ الحكم.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: B. ثلاث سنوات من اليوم التالي لتبليغ صورة مصدقة عن الحكم.

---

٥٥ – نقض مخاصمة سوري /ق/١٣١/أ/٩٨٠ في ٢٠٠٦/٤/١٢ – المحامون (٧- ٩) ٢٠٠٧ – ص ١٠٤٨.

الوحدة التعليمية الحادية عشرة

التنصل

الكلمات المفتاحية:

الوكالة بالخصومة – نطاق ولاية الوكيل بالخصومة – إبطال تصرف الوكيل بالخصومة – التفويضات الخاصة للوكيل بالخصومة – التنصل الأصلي – التنصل الفرعي – ميعاد دعوى التنصل – المحكمة المختصة بدعوى التنصل.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١. يعرف نطاق ولاية المحامي في تمثيل موكله أمام القضاء.

٢. يعرف ما يملك المحامي القيام به من تصرفات قانونية نيابة عن موكله بمجرد إصدار سند التوكيل.

٣. يعرف ما لا يستطيع المحامي القيام به من تصرفات قانونية نيابة عن موكله إلا بتفويض خاص في سند التوكيل.

٤. يعرف ماهية دعوى التنصل.

٥. يعرف إجراءات دعوى التنصل وميعادها والمحكمة المختصة بنظرها.

٦. يعرف الفرق بين التنصل الأصلي والتنصل الفرعي.

٧. يعرف آثار دعوى التنصل.

الملخص:

يفضل الخصوم عادة توكيل محام يترافع عنهم أمام القضاء، صيانة لحقوقهم من الضياع، بل إن الأصل في الحضور أمام المحاكم أن يتم بواساطة محام، وبعض الدعاوى – كما مر – تُرفض إن لم تسجل من قبل محام أستاذ.

ويطلق على وكالة المحامي في الاصطلاح القانوني اسم الوكالة بالخصومة، وهي تخوله بمجرد إصدارها اختيار الدعوى المناسبة وطريقة الدفاع والمرافعة فيها، لأنه كالقاضي مستقل في عمله، وله أيضاً اتخاذ ما يلزم من التدابير التحفظية كطلب الحجز الاحتياطي، وطلب تعيين الحارس القضائي، وله تبليغ الأوراق القضائية وتبلغها نيابة عن موكله في المرحلة القضائية التي أبرز وكالته فيها.

ولا يُعتد قانوناً بأي نص بخلاف ذلك في صك الوكالة، في حين أن المحامي لا يستطيع القيام ببعض التصرفات القانونية نيابة عن موكله إلا إذا فُوض القيام بهذا التصرف بنص خاص في سند التوكيل، كالصلح والإبراء والتنازل.. إلخ.

وإذا ما تصرف تصرفاً من هذه التصرفات من دون هذا التفويض الخاص، ولم يتنبه القاضي إلى أن المحامي لا يملك ولاية هذا التصرف لعدم التفويض الخاص، كان من حق الموكل أن يطلب إلى المحكمة إبطال هذا التصرف في مواجهة محاميه وفي مواجهة خصمه الذي استفاد من ذلك، وهي ما تسمى بدعوى التنصل، وهي تقدم كطلب عارض إذا كان هناك خصومة قائمة، وتسمى عندئذ بدعوى التنصل الفرعي، في حين أنها تقدم بدعوى مبتدئة أمام محكمة البداية، إن لم تكن هناك خصومة قائمة، وتسمى عندئذ بدعوى التنصل الأصلي، وميعاد الأولى ستة أشهر وميعاد الثانية ١٥ سنة، وإذا ما قررت المحكمة إبطال التصرف عادت الخصومة إلى ما كانت عليه قبل التصرف وكأنه لم يكن.

أولاً: تعريف الوكالة بالخصومة وإثباتها:

الوكالة بالخصومة:

هي إنابة شخص محامياً عنه بمقتضى عقد وكالة لتمثيله أمام المحاكم، فالتمثيل الصحيح أمام المحاكم والحضور لديها محصور حسب الأصل بالمحامين[1]، فلا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بوساطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل، وإذا حضر الخصم وامتنع عن توكيل محام ترى الدعوى بغيبته ويعد الحكم بمثابة الوجاهي بحقه، وفي المرحلة الاستئنافية يرد الاستئناف شكلاً (م ١٠٥ أصول).

ويشترط قانوناً فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في جدول المحامين في الجمهورية العربية السورية، ولا يجوز للمحاكم قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مسجلاً في هذا الجدول (م ١٠ قانون تنظيم مهنة المحاماة)[2].

ولكل محام عربي مسجل في جدول المحامين العاملين لدى إحدى نقابات الدول العربية حق المرافعة أمام سائر المحاكم العربية السورية في الدرجة المقابلة لدرجته في قطره، وفي قضايا محددة شريطة المعاملة بالمثل، والحصول على الموافقة المسبقة من النقيب أو من رئيس مجلس الفرع المختص (م ١٠ قانون تنظيم مهنة المحاماة).

ولا يحق للمحامي الأجنبي المرافعة أمام القضاء السوري إلا بالاشتراك مع محام أستاذ مسجل في الجدول وفي قضايا محددة شرط المعاملة بالمثل، والحصول على الإذن المسبق من النقيب (م ٦ النظام الداخلي لنقابة المحامين).

ويشترط في الوكالة بالخصومة أن تكون ثابتة في سند رسمي (م ١٠٦ /أ أصول محاكمات)، ويتولى تنظيم الوكالات القضائية وتوثيقها مجالس فروع النقابة كل في منطقته (م ٥٣ قانون تنظيم مهنة المحاماة)، ويتمتع رئيس الفرع بصلاحية تسمية مندوبين عنه في المناطق لتنظيم الوكالات القضائية وتصديقها (م ٢/٥٥ قانون تنظيم مهنة المحاماة).

---

[1] – راجع ما سبق بخصوص الطعن بالنقض والرد عليه.

[2] – رقم٣٠ لعام ٢٠١٠.

كما يجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها يوقع عليه الموكل أو يختمه بخاتمه، أو بصمة إبهامه على أن تستوفى الإجراءات المعتمدة لدى نقابة المحامين (م ١٠٦/ب أصول محاكمات). وقد تكون الوكالة بالخصومة عامة تخول المحامي حق تمثيل موكله لدى المحاكم كافة وفي جميع المنازعات التي قد تنشأ للموكل، وقد تكون خاصة ينحصر أثرها في نزاع معين أو أمام محكمة معينة. ولا داعي للنص في الوكالة على مركز الموكل في الدعوى كمدع أو مدعى عليه، وأن التوكيل بأي صفة كانت يقصد بها الموكل أنه لا يوكل بصفته الشخصية فقط بل بأي صفة تكون له، ويكفي في مثل هذه الحالة إبراز ما يؤيد هذه الصفة أمام موثق الوكالة أو في أثناء المحاكمة[٣].

على أنه "لا يجوز للمحامي أن يمارس وكالته عن طرفي الدعوى المدعي والمدعى عليه، مما يجعل الخصومة والتمثيل معتلين ابتداءً لتعلق ذلك بالنظام العام".[٤]

---

[٣] – قرار الهيئة العامة رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٩، مجلة القانون لعام ١٩٩٣ ص ٣٥٩، عطري ٢٨٢/٢.

[٤] – نقض مدني سوري غرفة ٢ أساس ١٦٧٢ قرار ١٨٢٤ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ المحامون (٤–٥) ٢٠٠٩ ص ٤١٤.

ثانياً: آثار الوكالة بالخصومة:

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتداً به في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي أو الإجراءات التنفيذية الموكل بها (م ١٠٧ أصول محاكمات)[٥].

والأصل في الوكالة بالخصومة أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في الدعوى، ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحة في صك التوكيل (م ١٠٩ أصول محاكمات)[٦].

ويجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين في الحضور إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل، وينوب المتمرن حكماً عن أستاذه في دعاويه الشخصية، أو في الدعاوى الموكل بها سواء ذكر اسمه في سند التوكيل، أم لم يذكر (م ١٠٩ أصول محاكمات)، وتطبق على الإنابة في الوكالة بالخصومة القواعد التي نص عليها التقنين المدني بصدد الإنابة في الوكالة المدنية.

فإذا لم يكن مرخصاً للوكيل بإنابة غيره وأناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة مسؤولين تجاه الموكل بالتضامن، أما إذا كان مرخصاً له في إنابة غيره من دون أن يعين في الترخيص شخص النائب، كان مسؤولاً فقط عن خطئه في اختياره نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات، ويملك كل من الموكل ونائب الوكيل في رجوع كل منهما على الآخر دعوى مباشرة (م ٦٧٤ مدني سوري).

---

[٥] – "موطن الوكيل هو المعتبر في التبليغ في مرحلة المحاكمة التي يمثل فيها الوكيل الأصيل، وبالتالي لا يترتب على تبليغ الأصيل من دون الوكيل أي أثر قانوني"، نقض مدني سوري /ق/٣٤١/أ/٧١٣ في ٢٠٠٤/٤/١٢ – المحامون (١١-١٢) ٢٠٠٦ – ص ١٠٤.

[٦] – على خلاف الأصل في الوكالة المدنية فقد نصت المادة (٢/٦٧٣) من القانون المدني على أنه "إذا عُين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه".

ثالثاً: انقضاء الوكالة بالخصومة:

تنقضي في الحالات الآتية:

١- إتمام العمل الموكل فيه أو انتهاء الأجل المحدد للوكالة، فإذا حصرت الوكالة بالخصومة بدرجة من درجات التقاضي انتهت عند صدور الحكم في موضوع الدعوى في هذه الدرجة الموكل فيها.

٢- موت الموكل أو الوكيل.

٣- عزل الوكيل أو اعتزاله الوكالة بالخصومة: فيجوز للموكل بصورة عامة أن يعزل وكيله في أي وقت أو أن يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك (م ٦٨١ مدني سوري)، كما يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة، ويشترط لذلك أن يبلغ موكله هذا الاعتزال، وألا يكون الاعتزال في وقت غير لائق يعود تقديره للمحكمة، وفي كل الأحوال فإنه إذا اعتزل الوكيل الوكالة أو عزله موكله استمرت إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه أن يمضي في عمله، إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال بوساطة الكاتب بالعدل، أو فرع نقابة المحامين، أو إلى أن يعين الموكل بدلاً منه، أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون. أما إذا عزل الموكل وكيله وجب على الموكل الحضور في الدعاوى ومباشرتها بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون، أو توكيل محام جديد عنه بعد تبليغ الوكيل بالعزل (م ١١٢ أصول محاكمات)[٧].

"فاعتزال التوكيل لا يتحقق إلا بإتمام الإجراءات المقررة قانوناً، وفي حال عدم تحقق ضده الإجراءات يعتبر التبليغ قائماً ومنتجاً لآثاره ما دامت وثائق الدعوى لا تحمل أي تبليغ رسمي بالاعتزال"[٨].

---

[٧] – فالشروح الصادرة من الوكيل على سند التبليغ بأنه اعتزل الوكالة عن موكله، وطلبه تبليغ موكله بالذات يعد امتناعاً عن التبليغ، لأن اعتزال الوكالة مشروط بشروط المادتين (١١٠ و١١١ أصول محاكمات) اللتين نصتا على أن الإجراءات بالدعوى تستمر في مواجهة الوكيل، وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال بواسطة الكاتب بالعدل أو إلى أن يعين الموكل بديلاً عنه، نقض مدني سوري .ق.٢٢٠٤.أ.١٧٥٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢، المحامون (٧– ٨) لعام ٢٠٠٣ ص ٦٩١.

[٨] – نقض مدني سوري (٢) /أ/٤٣٤/ق/١٥٤٥ في ٢٠٠٧/٦/٢٥ – المحامون (١١–١٢) ٢٠٠٨ – ص ١٦٠٤.

ويراعى أن المادة (٥٧/و) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ قد نصت على أنه (يحق للمحامي أن يعتزل الوكالة إلا إذا كانت مبرزة أمام جهة قضائية فلا يتم الاعتزال إلا ضمن الشرطين التاليين:

١- بموافقة مسبقة من الجهة التي تضع يدها على الدعوى.

٢- تبليغ الموكل هذا الاعتزال عن طريق مجلس الفرع مرفقاً بموافقة الجهة القضائية المذكورة).

٤- شهر إفلاس الموكل أو إعساره.

رابعاً: نطاق الوكالة بالخصومة:

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها، وتبليغ الحكم وتبلغه والطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً، وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر (م ٤٧٩ أصول محاكمات).

فامتناع الوكيل عن التبلغ وطلب تبليغ الموكل مخالف لأمر القانون، ويستوجب عدّ التبليغ وسريان مهل الطعن حاصلاً من تاريخ الامتناع، من دون الحاجة إلى إجراء آخر كالإلصاق، ولو اتخذ القاضي بعد ذلك إجراءً جديداً بتبليغ الموكل بالذات[٩].

ويكون تبليغ المحامي المتمرن جائزاً في حال عدم وجود الأصيل في موطنه[١٠]، كما يكون التبليغ لمستخدم الوكيل جائزاً في حال عدم وجود الوكيل[١١].

على أنه لا يصح للوكيل بالخصومة- بغير تفويض خاص- التنازل عن الحق المدعى به، ولا الصلح عليه ولا التحكيم فيه ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه، ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين، ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً (م ٤٨٠ أصول محاكمات).

وقد نص التقنين المدني السوري (م ٦٦٨) على أنه "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

---

[٩] – نقض مدني سوري ٢١٩/٦٣٦ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠، المحامون لعام ١٩٧٣ – ص١٣٣، و٥٨٢/٤٠٥ ممدوح عطري – قانون أصول المحاكمات المدنية –١٩٩٨– مؤسسة النوري – ٢٨١/٢.

[١٠] – نقض مدني سوري ٣٠٥/٣٩٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٩، المحامون لعام ١٩٩٧ ص ٤٧٠، عطري ٢٨٣/٢.

[١١] – نقض مدني سوري .ق.٤١ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٧، مجلة القانون لعام ١٩٧٩ ص ٥٢٣، عطري ٨٢/٢.

ويجوز التنصل من كل ما يقع خلاف ذلك (م ٤٨٠ أصول محاكمات)، فلمن يزعم أن وكيله غير مفوض بالصلح أن يلجأ إلى دعوى التنصل بغية إبطال هذا التصرف[١٢].

خامساً: تعريف التنصل:

هو الطلب الذي يوجهه من تم باسمه تصرف بغير توكيل أو تفويض منه ضد من باشر ذلك التصرف، وضد كل من تتعلق له مصلحة فيه، بقصد إلغائه والتخلص من الآثار القانونية المترتبة عليه كافةً بما في ذلك إلغاء الإجراءات والأحكام التي بنيت عليه[١٣].

فالتنصل يقصد به إثبات أن الوكيل في الخصومة عن أحد الخصوم لم يكن مفوضاً بما قام به من عمل، كما يقصد منه عدم الاحتجاج على الموكل بأعمال الوكيل وإبطال كل أثر قانوني ترتب أو يترتب على هذه الأعمال بحيث لا يكون له أثر على حقوق الخصم المتنصل، على أن هناك أعمالاً وإجراءات لا يمكن التنصل منها وهي الواردة في المادة (٤٧٩ أصول محاكمات) بحسبان أن كل قيد على هذه الأعمال المعددة حصراً لا يحتج به على الخصم الآخر[١٤].

---

[١٢] – نقض مدني سوري .ق.٨٨٥ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٦، المحامون لعام ١٩٥٤ ص ٢٤٣، عطري ٢/٢٨٠.

[١٣] – أنطاكي – السابق – ص ٣٥٣، وقد نسب سيادته هذا التعريف – لأحمد أبو الوفا.

[١٤] – نقض مدني سوري .ق.٧٥٨.أ.٩١٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١/٧٠٦.

سادساً: موضوع التنصل:

حسب المادة (٤٧٩) والتي تقدم ذكر نصها فإن الوكالة بالخصومة تخول الوكيل سلطة القيام بجميع التصرفات التي تناولها النص المذكور باستثناء ما يحتاج منها إلى تفويض بنص خاص في سند التوكيل مما يستلزم له القانون وكالة خاصة.

ويقصد بالقانون هنا تقنين أصول المحاكمات وتحديداً نص المادة (٤٨٠) منه، والتقنين المدني السوري وتحديداً نص المادة (١/٦٦٨) منه.

فالوكيل بالخصومة يتمتع بسلطة القيام بكل تصرف نصت عليه المادة (٤٧٩) ولا يحتاج إلى تفويض خاص، ولا يعتد – كما مر – بأي إلغاء أو تقييد لسلطة الوكيل في ذلك، فإذا خوّل التوكيل الوكيل بالحضور وإبداء الدفع بعدم الاختصاص، فقام الموكل بالدفاع بموضوع النزاع فلا يحق للموكل التنصل مما قام به الوكيل، وكذا إذا لم يتضمن صك التوكيل حق طلب اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية كالحجز أو تعيين حارس قضائي أو نص على حرمان الوكيل من القيام بهذه الأعمال، وقام بها على الرغم من وجود نص بالحرمان فتعد جميع تصرفاته هذه ملزمة للموكل في علاقته مع خصمه، ولا يحق له طلب التنصل منها، وإن كان ذلك لا يمنع الموكل من الرجوع على وكيله بدعوى المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

فالتنصل لا يكون إلا من أجل الأعمال التي حرّم المشرع على الوكيل إتيانها من دون تفويض خاص، وهذه الأعمال فيما يتعلق بالوكالة بالخصومة وحسب المادة (٤٨٠ أصول محاكمات و٦٦٨ مدني سوري) هي: التنازل عن الحق المدعى به – الصلح في الحق المدعى به – التحكيم – ترك الخصومة – التنازل عن الحكم[١٥] – التنازل عن طريق من طرق الطعن – التنازل

[١٥] – اجتهدت محكمة النقض الغرفة المدنية بأن الوكيل الذي يملك حق المصالحة يملك حق التنازل، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل .ق.٦٧١.أ.١٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١، المحامون (٩– ١٠) لعام ٢٠٠٢ ص ٩٢٢، وفي تقديري فهذا الاجتهاد محل نظر، لأن التنازل هو الأكثر وليس الصلح، لأن الصلح ينطوي على تنازل جزئي على وجه التبادل (م ٥) مدني سوري.

عن التأمينات مع بقاء الدين الأصلي – الادعاء بالتزوير – رد القضاة – مخاصمة القضاة – الإقرار – توجيه اليمين أو ردها أو قبولها.

فإسقاط الحق بالطعن يحتاج إلى تفويض خاص، فإذا كانت وكالة المحامي لا تحتوي على الإسقاط فإن الإسقاط الحاصل يكون صادراً عن شخص بلا صفة، وبالتالي لا يسري هذا الإسقاط بحق موكله، ولا شيء يقوم مقام تبليغ الحكم إلا إسقاط حق الطعن، فإذا كان الإسقاط الحاصل معدوم الأثر، لأن المحامي لم يكن مفوضاً بالإسقاط، فإن القرار لم يجر تبليغه وبالتالي فإن مهل الطعن تظل مفتوحة[١٦]، والاجتهاد القضائي على أن سند التوكيل العام القضائي يخول الوكيل بالخصومة طلب التفريق للشقاق والضرر بغير نص خاص في الوكالة، بخلاف إيقاع الطلاق فإنه يحتاج إلى نص خاص[١٧].

فلا يجوز التنصل إلا عند قيام الوكيل بعمل من تلك الأعمال من دون تفويض خاص من الموكل، فإذا أهمل الوكيل القيام بالإجراء وأضر بإهماله مصلحة موكله، حُق لهذا الأخير مداعاته بدعوى المسؤولية العقدية عملاً بالقواعد العامة التي تحكم هذه المسؤولية في التقنين المدني، إنما لا يحق له التنصل من إهمال محاميه.

على أن التصرف الذي يقوم به الوكيل متجاوزاً حدود وكالته ومن دون تفويض خاص، يعد صحيحاً بالنسبة للموكل ما لم يتنصل منه، فالتفويض الخاص ليس من شروط صحة التصرف الذي يقوم به الوكيل، فشرط التفويض الخاص تحت طائلة التنصل من التصرف وليس تحت طائلة بطلانه.

---

[١٦] – نقض مدني سوري .ق.١٧٧٤.أ.٢٦٣١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ١٧٠٠/٢، نقض مدني سوري .ق.٨٢٥.أ.١٤٨١ تاريخ ١٩٩٨/٥/٣١، المحامون (٣– ٤) لعام ٢٠٠٠ ص ٢٨٨.

[١٧] – "فسند التوكيل العام يخول الوكيل بالخصومة طلب التفريق للشقاق من دون نص خاص بخلاف الطلاق الذي يحتاج إلى نص خاص" – نقض شرعي سوري /أ/٥١١٧/ق/١٩٨٣ في ٢٠٠٥/١٠/٢٣ – المحامون (٣– ٤) ٢٠٠٧ – ص ٤١٧، ومثله "التوكيل بالخصومة بالمحاكمة في أي خصوص كان يخول الوكيل حق الادعاء بطلب التفريق للشقاق بخلاف طلب إيقاع الطلاق فإنه يحتاج إلى نص خاص لأنه إنشاء"، نقض شرعي سوري /أ/٦٠٢١/ق/٢٥٧١ في ٢٠٠٥/١٢/٢٦ – المحامون ٢٠٠٦ – ص ١٢٧.

هذا وقد عدّ المشرع أن ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمنزلة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أو تنصل منه في أثناء نظر القضية في الجلسة (م ٤٨١/ب أصول محاكمات)[١٨].

سابعاً: شروط دعوى التنصل:

١. يشترط كما ذكرنا انعدام التفويض الخاص للعمل الذي قام به الوكيل بالخصومة، ويعد الوكيل مدعياً خلاف الأصل وعليه عبء إثبات التفويض، وعندئذ ينتقل عبء إثبات رجوع الموكل عن توكيله إلى هذا الأخير.

٢. وينبغي –كسائر الدعاوى– توافر شرط الصفة، ويستلزم ذلك إقامة الدعوى من الموكل ضد الوكيل الذي قام بالتصرف المراد التنصل منه، سواء أكان هذا الأخير محامياً أم شخصاً آخر ممن أجاز لهم المشرع النيابة عن غيرهم في الحضور والمرافعة أمام المحاكم كالأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية (م ١٠٦/ب /٣ أصول محاكمات).

٣. وينبغي أيضاً أن يوجه طلب التنصل – فضلاً عن الوكيل الذي قام بالعمل أو التصرف أو الإجراء المراد التنصل منه – ضد من له مصلحة في بقائه من الخصوم الآخرين، فإذا لم يختصم الوكيل المراد التنصل من تصرفه يكون طلب التنصل غير مسموع[١٩].

٤. ويجب أن يبلغ استدعاء التنصل إلى الوكيل وإلى الخصم، فإذا تعدد الخصوم بالدعوى بلغ الاستدعاء إلى الخصم الذي وقع العمل لمصلحته، فلا يكفي توجيه الخصومة في دعوى إبطال تصرف الوكيل والتنصل منه إلى أطراف الدعوى بمعزل عن الوكيل الذي وجِّه التنصل إلى تصرفه، لأنه من دونه تكون الخصومة غير صحيحة[٢٠].

---

[١٨] – أنطاكي – السابق – ص ٣٥٦.

[١٩] – نقض مدني سوري .ق.٨٨٢ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧، المحامون لعام ١٩٧٨ ص ٢٤٥، عطري ٢٨٤/٢.

[٢٠] – نقض مدني سوري .ق.١٤٦٠.أ.٢٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٧٠٧/١.

ثامناً: إجراءات دعوى التنصل:

ميز قانون الأصول بين نوعين من التنصل: التنصل الفرعي والتنصل الأصلي:

١- التنصل الفرعي:

تنص المادة (٤٨١/أ أصول محاكمات) على أنه "إذا كان التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل باستدعاء يقدم إلى المحكمة الناظرة في الدعوى يبين فيه موضوع التنصل وأسانيده وطلبات المتنصل".

والمقصود بالخصومة القائمة بالنسبة لأحكام التنصل هي تلك التي مازالت منظورة أمام المحكمة، أو التي صدر بها حكم لمّا يصبح نهائياً بعد[٢١].

فقد أناط المشرع بالمحكمة الناظرة بالدعوى الأصلية اختصاص النظر في دعوى التنصل من الإجراء المراد التنصل منه والذي تم أمامها، بحسبانها أقدر من غيرها على تقرير ما إذا كان الوكيل قد قام بهذا الإجراء من دون تفويض خاص، وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للموكل والخصوم، فإذا كانت الدعوى تنظر أمام محكمة الاستئناف ووقع التنصل أمام هذه المحكمة، كان من اختصاصها النظر في دعوى التنصل. ولكن إذا تم العمل أمام المحكمة البدائية، وعلم به الموكل عند وجود الدعوى أمام محكمة الاستئناف، فالمرجع المختص بنظر دعوى التنصل هو محكمة الاستئناف لا المحكمة البدائية، لأن المشرع أعطى صلاحية النظر في دعوى التنصل للمحكمة الناظرة في الدعوى وليس للمحكمة التي جرى أمامها التصرف المتنصل منه[٢٢]، وهو استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين، وربما من قواعد الاختصاص النوعي والمحلي قرره المشرع بالنظر للطبيعة الخاصة لدعوى التنصل.

ومن وجهة نظر القانون والاجتهاد فإنه إذا كان الإقرار – مثلاً – قد وقع في دعوى مازالت قائمة، فإن طلب التنصل الأصلي غير مقبول، وإذا كانت تلك الدعوى قد انتهت بحكم ليس مبرماً ولما يكتسب الدرجة القطعية بعد، وإنما كان قابلاً لطرق الطعن المقررة في القانون فإن طلب التنصل الأصلي يكون غير مقبول، وإنما يمكن للمتنصل أن يطعن بذلك الحكم ويثير مسألة التنصل بذات الوقت في ادعائه ووقتها يكون التنصل فرعياً لا أصلياً[٢٣].

---

[٢١] – نقض مدني سوري .ق.٩٣٦.أ.٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٧٠٧/١.

[٢٢] – أنطاكي – السابق – ص ٣٥٨.

[٢٣] – نقض مدني سوري .ق.٩٣٦.أ.٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٧٠٦/١.

على أنه لا يقبل طلب التنصل من أجل عمل متعلق بخصومة قائمة إذا رفع بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل (م ٤٨٢ أصول محاكمات)، والعبرة في سريان ميعاد هذه الدعوى لا بعلم الموكل بالعمل المراد التنصل منه، إنما من تاريخ وقوع العمل الذي أتاه الوكيل[٢٤].

وهذا مفهوم قانوني موضوعي قرره المشرع ليحمّل الموكل مسؤولية اختياره لوكيله في الخصومة، وليظل على اتصال دائم به وعالماً بجميع ما يقوم به من تصرفات بحسبان الموكل لا المحامي هو الطرف في الخصومة.

وفي تحديد هذا الميعاد رعاية لمصلحة الخصم الذي وقع العمل المراد التنصل منه لمصلحته، ولذا يحق لكل من الوكيل والخصم طلب رد دعوى التنصل لرفعها بعد مضي هذا الميعاد القانوني، إلا أن هذا الميعاد لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة إثارته أو رد الدعوى من تلقاء نفسها لعلة تقديمها بعد انقضاء ستة أشهر، وقد لا تقبل دعوى التنصل بالرغم من عدم انقضاء مدة ستة الأشهر من تاريخ العمل المتنصل منه، كما لو قام الوكيل بالعمل بحضور موكله ولم يتنصل منه أو ينفيه في أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، إذ يعد سكوته – كما مر – إقراراً بصحة العمل. وكذلك إذا صدر بالدعوى الأصلية حكم بني على العمل الصادر عن الوكيل واكتسب الحكم المذكور قوة القضية المقضية، فلا تقبل دعوى التنصل منه، وإن لم تكن مدة ستة الأشهر قد انقضت من تاريخ العمل (م ٤٨٤ أصول محاكمات).

وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص على ضرورة وقف النظر في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التنصل، فإن بعضهم ذهب إلى أنه ينبغي على المحكمة أن تقرر وقفها إذ قد تؤثر نتيجة الحكم في دعوى التنصل في مراكز الخصوم في الدعوى الأصلية[٢٥]، والحقيقة أن التحقيق في طلب التنصل الفرعي يكون كأي طلب أو دفع يقدم في أثناء سير الخصومة، ويصير جزءاً منها، ويتحدد به نطاقها.

---

[٢٤] – نقض مدني سوري .ق.٣٧٢٥.أ.٤٢٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧، سجلات محكمة، الحسيني ١/٧٠٥.

[٢٥] – أنطاكي – السابق – ص ٣٦٠.

٢- التنصل الأصلي:

إذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة، وقع طلب التنصل منه بدعوى تقدم بالطرق المعتادة إلى المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرتها (م ٤٨٣ أصول محاكمات).وتحديداً محكمة البداية استناداً إلى اختصاصها الشامل. والاجتهاد مستقر على أن التنصل بشأن عمل اتخذ أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية لا يصح أن يقدم إلى محكمة النقض، إنما يتعين الالتجاء إلى دعوى التنصل الأصلية، إذ المقصود بالخصومة القائمة بالنسبة لأحكام التنصل هي تلك التي مازالت منظورة أمام المحكمة أو التي صدر بها حكم لما يصبح نهائياً بعد، فضلاً عن أن طبيعة دعوى التنصل الفرعية وما تقتضيه من بحث الوقائع يتنافى مع عمل محكمة النقض وطبيعة اختصاصها[٢٦].والحقيقة أنه لا محل للتنصل في هذا الفرض، لا أصلياً ولا فرعياً، لأن صدور القرار عن محكمة الاستئناف بالدرجة الأخيرة يجعله حائزاً قوة القضية المقضية، ولا يقبل الادعاء بالتنصل من عمل بني عليه حكم حاز قوة القضية المقضية (م ٤٨٤ أصول محاكمات).

إنما يجوز التنصل من الصلح الواقع أمام محكمة النقض التي وضعت يدها على الخصومة الجارية في الدعوى بمقتضى الطعن الواقع على الحكم[٢٧].

فالتنصل الأصلي يستلزم ألا تكون هنالك خصومة قائمة عند قيام الوكيل بالتصرف كأن يقبل الوكيل صلحاً أو تحكيماً في قضية للموكل قبل رفع الدعوى بها ومن دون تفويض خاص، ولكن إذا وقع العمل المراد التنصل منه في أثناء قيام الدعوى وانتهت بحكم اكتسب الدرجة القطعية، وكان الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية قد بني على هذا العمل فلا يقبل الادعاء بالتنصل.

ولم ينص المشرع على ضرورة رفع دعوى التنصل الأصلية خلال مدة معينة، لذلك يجوز تقديم هذه الدعوى طالما لم يكتمل التقادم المانع من سماع الدعوى[٢٨].

---

[٢٦] – نقض مدني سوري .ق.١٧٨٧.أ.٣٠١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٨، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٧٠٥/١.

[٢٧] – نقض مدني سوري .ق.١٤٦٨ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢١، المحامون لعام ١٩٦٥، ص ٤٨٤، عطري ٢٨٣/٢.

[٢٨] – أنطاكي – السابق – ص ٣٦١.

تاسعاً: الفصل في دعوى التنصل ونتائجها:

"إن التنصل من الحوادث أو الأوضاع التي تطرأ على الدعوى وتقتضي من المحكمة أن توقف السير بها حتى ينتهي هذا الحادث أو الوضع الطارئ أي حتى الفصل في هذا الطارئ."[٢٩].

ولم يحدد المشرع مهلة معينة للرد على دعوى التنصل، كما لم يحدد مهلة للحكم بها، إنما نص على ضرورة الحكم فيها على وجه السرعة (م ٤٨٥/أ أصول محاكمات).

وسواء أكانت دعوى التنصل فرعية أم أصلية، فإنه يترتب على الحكم بقبولها إلغاء التصرف المتنصل منه، ويلزم الوكيل بالتعويض قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء، بناء على طلب المتضرر. وإذا حكم برفض التنصل ألزم المتنصل بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف ليرة سورية، وبالتعويض لمصلحة الوكيل بالخصومة ولباقي الخصوم الذين وجهت إليهم إذا قدموا طلباً، وطلبوا الحكم لهم قبل المتنصل بالتضمينات إن كان لها وجه، وتختص المحكمة عندها بهذه التضمينات[٣٠](م٤٨٥ أصول).

---

[٢٩] – نقض مدني سوري .ق.٢٠٩/١٨٧٤ تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٥، المحامون لعام ١٩٨١، ص ٣٠٢، ونقض مدني سوري .ق.٤١١/٣٣٤ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٥، مجلة القانون – ١٩٨٥، ص ٧٨٩.

[٣٠] – نقض مدني سوري .ق.١٤٦٠.أ.٢٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٧٠٧/١.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١. ميعاد دعوى التنصل من وقت التصرف المطلوب التنصل منه:

A. ١٥ سنة.
B. ستة أشهر.
C. ١٥ سنة في التنصل الفرعي وستة أشهر في التنصل الأصلي.
D. ١٥ سنة في التنصل الأصلي وستة أشهر في التنصل الفرعي.

الإجابة الصحيحة: D. ١٥ سنة في التنصل الأصلي وستة أشهر في التنصل الفرعي.

٢. المحكمة المختصة بدعوى التنصل:

A. البداية المدنية في موطن المدعى عليه.
B. الناظرة في الدعوى الأصلية.
C. البداية المدنية في التنصل الأصلي والناظرة في الدعوى الأصلية في التنصل الفرعي.
D. البداية المدنية في التنصل الفرعي والناظرة في الدعوى الأصلية في التنصل الأصلي.

الإجابة الصحيحة: C. البداية المدنية في التنصل الأصلي والناظرة في الدعوى الأصلية في التنصل الفرعي.

الوحدة التعليمية الثانية عشرة

التحكيم

الكلمات المفتاحية:

اتفاق التحكيم – شرط التحكيم – مشارطة التحكيم – الدفع بالتحكيم – خصومة التحكيم – القانون الإجرائي الواجب التطبيق على التحكيم – القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع التحكيمي – المحكَم – هيئة التحكيم – التحكيم بالقضاء – التحكيم بالصلح – الصلح التحكيمي – دعوى بطلان حكم التحكيم – دعوى إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على أن:

١. يعرف ماهية عملية التحكيم والفرق بينها وبين مفهوم الاتفاق على التحكيم.

٢. يعرف الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

٣. يعرف القواعد الإجرائية الآمرة في خصومة التحكيم.

٤. يعرف الأساس القانوني لولاية هيئة التحكيم.

٥. يعرف الفرق بين التحكيم بالقضاء، والتحكيم بالصلح، والصلح التحكيمي.

٦. يعرف الطبيعة القضائية لعملية التحكيم.

٧. يعرف القواعد الإجرائية والموضوعية لدعوى بطلان حكم التحكيم.

٨. يعرف الشروط القانونية لإعطاء الأمر بتنفيذ حكم التحكيم والمحكمة المختصة به.

الملخص:

التحكيم ولاية قضائية استثنائية تعترف بها التشريعات الوضعية والسماوية قديماً وحديثاً، وهي أهم بديل من بدائل حسم المنازعات من مختلف المستويات، ولم يعد في الوقت الحاضر قضاء استثنائي ينافس القضاء الرسمي للدولة، بل أصبح يتكامل معه، والتحكيم عملية قضائية بالمعنى الكامل إذ يحوز القرار التحكيمي حجية الشيء المحكوم فيه قبل أن يعطي القضاء الرسمي المختص الأمر بتنفيذه.

والأساس القانوني لعملية التحكيم هو اتفاق أطراف الرابطة القانونية، إذ تهيمن إرادتهم على العملية التحكيمية من أولها إلى آخرها، فولاية هيئة التحكيم تستمد من إرادتهم، وتتحدد إجراءات الخصومة التحكيمية والقانون الموضوعي وفق ما اتفقوا عليه، خلا بعض القواعد الإجرائية أو الموضوعية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، ويصدر القرار التحكيمي الفاصل في النزاع مبرماً في ظل القانون السوري، لكن يجوز طلب إبطاله بدعوى أصلية ترفع بالاستناد إلى أسباب حصرية، لكنها تتسع لكل جوانب العوار التي يمكن أن تصيب حكم التحكيم، ولا يمكن تنفيذ حكم التحكيم جبرياً إلا بعد إكسائه صيغة التنفيذ من محكمة الاستئناف، لأن القضاء الرسمي وحده هو الذي يمكنه إعطاء سلطة الأمر إلى الجهة المختصة بالتنفيذ.

وإن كلاً من دعوى بطلان حكم التحكيم، ودعوى إكسائه صيغة التنفيذ توفر رقابة قضائية رسمية على قضاء التحكيم، حماية للنظام العام والآداب.

وسنتناول في هذه الوحدة أهم القواعد المنظمة لسير خصومة التحكيم منذ بدايتها إلى صدور الحكم فيها والطعن فيه وتنفيذه وذلك وفقاً لقانون التحكيم السوري رقم (٤) سنة ٢٠٠٨[١].

[١]- بحث للدكتور فتحي والي ألقاه في ندوة بعنوان القواعد القانونية المنظمة للتحكيم التجاري.

أولاً: تعريف التحكيم:

التحكيم يمثل أهم البدائل التي بمقتضاها تستغني الأطراف عن قضاء الدولة، فكما أن الأفراد يستطيعون حسم منازعاتهم بالصلح فيما بينهم، فإنهم يستطيعون عرض هذه المنازعات على شخص أو أشخاص يختارونهم لكي يتولوا الفصل في المنازعة.

ويمر التحكيم في أربع مراحل: الأولى: مرحلة الاتفاق على التحكيم، والثانية: إجراءات النظر في الخصومة التحكيمية، والثالثة: مرحلة الحكم فيها، والرابعة: تنفيذ الحكم التحكيمي.

ثانياً: الاتفاق على التحكيم:

ميزت المادة /١/ من قانون التحكيم رقم /٤/ سنة ٢٠٠٨[٢]، المرحلتين الأوليتين عندما فرقت بين مفهوم التحكيم من جهة، ومفهوم الاتفاق على التحكيم من جهة أخرى، فعرّفت التحكيم بأنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك"، وعرّفت اتفاق التحكيم بأنه "اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية".

وهذا الاتفاق يأخذ إحدى صورتين: (شرط التحكيم ومشارطة التحكيم)، فالمادة ١/٧ من قانون التحكيم السوري تنص على أنه: "١- يجوز الاتفاق على التحكيم عند التعاقد وقبل قيام النزاع سواء أكان الاتفاق مستقلاً بذاته أم ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في المادة (٢٧) من هذا القانون.

---

٢ – منشورات الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية – الجزء الأول – العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ص ٦٣٧.

كما يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء للفصل فيه، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً".

وقد قنن قانون التحكيم السوري في المادة (١١) منه مبدأ استقلال شرط التحكيم صراحة، من أنه "يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم متى كان – هذا الشرط – صحيحاً في ذاته، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

ثالثاً: شروط انعقاد اتفاق التحكيم:

سواء أخذ الاتفاق على التحكيم صورة الشرط أو صورة المشارطة فإنه ينبغي لانعقاده صحيحاً توافر شروط عدة.

١- الرضا في اتفاق التحكيم:

اتفاق التحكيم كسائر العقود أساسه الرضا الذي قوامه الإرادة التي ينبغي أن تتجه إلى إحداث أثر قانوني يتمثل هنا في اختيار التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الخاصة بعلاقة قانونية، عقدية كانت أم غير عقدية.

أما بخصوص شكل التعبير عن إرادة اتفاق التحكيم أي الإيجاب والقبول فيه فإن المادة /٨/ من قانون التحكيم السوري رقم /٤/ تنص على أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها أو في أي رسائل متبادلة عادية كانت أم مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب (البريد الإلكتروني – الفاكس – التلكس) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع "، ولو لم تكن موقعة متى ثبت قطعاً تبادلها بين الأطراف.

٢- الأهلية في اتفاق التحكيم:

اتفاق التحكيم أياً كان شكله هو من العقود المسماة الملزمة للجانبين فلا يجوز نقضه أو تعديله أو فسخه إلا برضاء جميع الأطراف[٣]، وتنص المادة ١/٩ من قانون التحكيم السوري /٤/ سنة ٢٠٠٨ على أنه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته".

وتكتمل أهلية الشخص الطبيعي لإبرام اتفاق التحكيم بتمامه سن الرشد وهي في التقنين المدني السوري ١٨ سنة ميلادية (م ٤٦ مدني سوري).

ولا يكون مقبولاً كذلك عقد التحكيم من قبل النائب الشرعي كالوصي والقيم بالنسبة للمنازعات التي تخص القاصر أو المحجور عليه، ما لم يكن قد باشر هذا التصرف بإذن من المحكمة[٤] (م ١٨٢/ح أحوال شخصية)، ولا من المفلس ولا من وكيل التفليسة ما لم يكن تنفيذاً لعقد تحكيم أبرمه المفلس صحيحاً قبل إعلان إفلاسه[٥].

٣- أهلية الأشخاص الاعتبارية للاتفاق على التحكيم:

صرحت المادة ١/٩ بأهلية الشخص الاعتباري لإبرام اتفاق التحكيم، ومن المعلوم أن الأشخاص الاعتبارية نوعان منها العامة ومنها الخاصة.

---

[٣] - نقض مدني سوري ٢٩٣/ في ١٩٦٤/٩/٢ – المحامون – ١٩٦٤- ص ٢٤٣.

[٤] - "وليس للوصي من دون إذن المحكمة مباشرة الصلح والتحكيم ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه"، نقض مدني سوري ٢١٣٦/٩٥ في ١٩٥٧/٨/٢٩ – مجلة القانون – ١٩٥٨ – ص ٨٣٠.

[٥] - عقد التحكيم وإجراءاته – أحمد أبو الوفا – ص ٥٤ – مشار إليه في طعمة واستانبولي، ٧٢/٦.

أ- أهلية الأشخاص الاعتبارية العامة للاتفاق على التحكيم:

المشرع السوري لم يصرح بأهلية الأشخاص الاعتبارية العامة لإبرام اتفاق التحكيم، بل إنه أبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لقانون العقود الإدارية.

فالمادة (٢) من قانون التحكيم السوري رقم /٤/ تنص على أنه "٢- يبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة /٦٦/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩".

وهذا في رأينا يدل بطريق الإشارة على أن المشرع لا يعترف لأشخاص القانون العام بأهلية إبرام اتفاقيات التحكيم إلا في الحدود وضمن القيود الواردة في قانون العقود الإدارية، لما ينطوي عليه من مساس بسيادة الدولة وبحصانتها خارج هذا النطاق[٦].

ب- أهلية الأشخاص الاعتبارية الخاصة للاتفاق على التحكيم:

المادة ١/٩ من قانون التحكيم السوري رقم /٤/ اعترفت للشخص الاعتباري بأهلية إبرام اتفاق التحكيم متى كان أهلاً للتصرف في حقوقه طبقاً لقانون أهليته.

فالشركات الخاصة التجارية أو المدنية، والجمعيات التعاونية وغيرها، والمؤسسات الخاصة والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والأحزاب السياسية وكل مجموع من الأشخاص أو الأموال تثبت له الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص المادة /٥٤/ من التقنين المدني السوري متى اكتسب الشخصية الاعتبارية قانوناً، فإن لها ذمة مالية مستقلة وتثبت لها أهلية إبرام اتفاق التحكيم.

٤- محل عقد التحكيم:

محل عقد هو النزاع القائم أو المحتمل الذي اتفق أطراف العقد على حسمه بالتحكيم بدلاً من قضاء الدولة الرسمي، وكأي عقد آخر ينبغي أن يكون محل عقد التحكيم موجوداً أو قابلاً للوجود مستقبلاً، معيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً بعدم مخالفته للنظام العام والآداب.

---

[٦] - وتتوافر علة الحكم ذاتها في عقود وزارة الدفاع فإننا نرى بقاء التحكيم بشأنها خاضعاً للمادة /٢٤/ من قانون عقود وزارة الدفاع رقم /٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في قانون التحكيم رقم /٤/.

وتنص المادة ٢/٩ من قانون التحكيم السوري رقم /٤/ على أنه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية، أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها".

رابعاً: اختيار هيئة التحكيم:

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، وعلى هذا تنص المادة (١٢) من قانون التحكيم السوري رقم /٤/ على أنه: "١- تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة.
٢- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وِتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً ".
وإذا لم يتم اختيار المحكم أو المحكمين بإرادة الأطراف أو من الغير الذي أنيط به هذا الاختيار تولت محكمة الاستئناف اختياره بناء على طلب أحد الطرفين، ولا يلتزم القيام بالتحكيم إلا إذا قبل القيام بهذه المهمة كتابة.

وإذا قبل المحكم أداء مهمته فليس له أن يعدل عن هذا القبول إلا إذا كان هناك سبب جدي يسوغ هذا العدول، وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتعويض (م /١٧/ تحكيم سوري).

خامساً: الشروط الواجب توافرها في المحكّم:

يجب لكي يتولى أي شخص التحكيم أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- الإلمام بالقراءة والكتابة ومعرفة الأصول والقانون.
٢- الأهلية المدنية الكاملة: فلا يجوز أن يتولاه قاصر أو محجور عليه أو مجرد من حقوقه المدنية.
٣- ألا يكون ممنوعاً من التحكيم: نصت المادة (٨٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ وتعديلاته على أنه "لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكّماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة".
٤- ألا تكون له مصلحة في النزاع: فلا يجوز أن يكون أحد أطراف النزاع محكّماً، كما أنه ليس لأي شخص له مصلحة في النزاع على أي وجه أن يكون محكماً فيه، لأنه لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وقاضياً لنفسه في الوقت ذاته، وهي قاعدة من النظام العام لأنه لا يكون في موقف متكافئ بين طرفي الخصومة[٧].

وتأكيداً لهذا الشرط يوجب قانون التحكيم السوري على المحكم عند قبوله مهمة التحكيم، أن يفصح عن أي ظروف من شأنها إثارة الشك في استقلاله أو حيدته (م ١/١٧ تحكيم سوري)، ومن هذه أن يكون وكيلاً لأحد الطرفين أو مستشاراً له أو بينهما مودة أو عداوة أو كان قد سبق له إبداء رأيه في النزاع.

---

[٧] - نقض مدني سوري /ق/٢١٤١/أ/١٨٢١ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٤ – المحامون لعام ١٩٨٤ – ص ٣٠٨ – طعمة واستانبولي، ٨٥/٦.

سادساً: رد المحكم وعزله:

أ- رد المحكم:

تنص المادة (١٨ من قانون التحكيم السوري) على أنه: "١- لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي وإذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون، ٢- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين".

وتنظم المادة (١٩) من قانون التحكيم السوري إجراءات طلب رد المحكم كما يأتي: "١- يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد، ٢- تنظر المحكمة المذكورة بطلب الرد في غرفة المذاكرة، وتفصل به بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده، ٣- يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية، ٤- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته، ٥- إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات – بما في ذلك حكم التحكيم – كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد".

ب- عزل المحكم:

تنص المادة (٢٠) من قانون التحكيم السوري على أنه:

١- لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق الخصوم جميعاً.

٢- إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها أكثر من (٣٠) يوماً وجب عليه التنحي وإلا كان عرضة للعزل، وفي هذه الحالة يتم العزل – إذا لم يتفق الطرفان على عزله – بقرار مبرم من المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون تتخذه في غرفة المذاكرة بناء على طلب أحد الطرفين،

٣- إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته،

٤- يترتب على تقديم طلب العزل تعليق إجراءات التحكيم ومدته إلى حين صدور القرار برفض طلب العزل أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية".

سابعاً: أثر الاتفاق على التحكيم:

١- بالنسبة لموضوع النزاع:

التحكيم ولاية استثنائية شرعها قانون التحكيم السوري لحل الخلافات وهي ترفع يد القضاء عن النظر فيها، فاتفاق التحكيم يرتب أثرين مهمين: الأول: إيجابي وهو الحق في الالتجاء إلى التحكيم، والثاني: سلبي وهو منع قضاء الدولة من نظر المنازعة محل التحكيم، فوقوع التحكيم يخرج النزاع من ولاية المحكمة الناظرة بالدعوى، هذا إن كان عقد التحكيم صحيحاً وبقي قائماً، فإذا انقضى أو كان باطلاً أو أبطل حكم المحكم بعد صدوره، عادت ولاية النظر في النزاع إلى المحكمة المختصة[٨].

٢- الولاية في تقرير اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية:

تنص المادة /٣٨/ من قانون التحكيم على أنه ".. ٥- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي، ٦- يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو في أثناء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات".

---

[٨] - "إن وقوع التحكيم يخرج النزاع من ولاية المحكمة الناظرة فيه ويخضعه لولاية المحكم ولا يعود من حق المحكمة المذكورة أن تنظر فيه ما لم يتم إلغاء صك التحكيم برضاء الطرفين أو يتم إبطال حكمه بعد صدوره"، نقض مدني سوري ٦٢/٢٥٣ في ١٩٦٨/٢/١٧ – المحامون ١٩٦٨ – ص ١٥٩.

في كل الأحوال فإن مبدأ الاختصاص المشترك بشأن التدابير المؤقتة والتحفظية الذي تبناه المشرع السوري ليس من النظام العام في ذاته، فيجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على استبعاد التدابير التحفظية والمؤقتة أو بعضها من ولاية هيئة التحكيم المختصة بموضوع النزاع، ويكون اتفاقهم هذا واجب الاحترام، لأن ولاية القضاء المستعجل من النظام العام.

٣- شروط إصدار هيئة التحكيم حكماً وقتياً:

أ- تعلق الإجراء الوقتي المطلوب بالنزاع موضوع التحكيم.

ب- تقديم أحد الخصوم طلباً مستعجلاً بطريقة تقديم الطلب الموضوعي نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات قبل الفصل في النزاع.

ت- إرسال صورة من الطلب المستعجل للخصم الآخر احتراماً لمبدأ المواجهة.

ث- توافر شروط الطلب المستعجل الواردة في قانون أصول المحاكمات من صفة وعجلة أي ترتب أضرار يتعذر تداركها واحتمال وجود الحق الموضوعي ظاهراً.

ج- أن تكون إجراءات التحكيم في موضوع النزاع قد بدأت بالفعل، فلا تقبل دعوى مستعجلة بصورة مستقلة أمام هيئة التحكيم لأن اختصاصها بالطلبات المستعجلة ذو صفة تبعية للدعوى الموضوعية المطروحة عليها[٩].

٩ - وعلى نحو ما هو مستقر في إجراءات التقاضي لدى محاكم الموضوع والتي تختص بالطلبات المستعجلة تبعاً لاختصاصها بموضوع النزاع فإنه يمكن إيراد الطلب المستعجل مع الطلبات الموضوعية في صحيفة استدعاء واحدة، ويكون لهيئة التحكيم سلطات وقيود قضاء الدولة الذي ينظر في الطلبات نفسها ومن ثم يصدر الحكم وفقاً للمادة /٤١/ من قانون التحكيم وتسلم صورة منه للطرفين (م ٤٢/ ٥ تحكيم سوري)، ويودع الأصل بالطريقة نفسها حسب المادة /٤٣/ من قانون التحكيم، ويجوز رفع دعوى ببطلان هذا الحكم وتنطبق عليه المادتان (٥٠ – ٥١) من قانون التحكيم وينفذ بعد الحصول على الأمر بتنفيذه وفقاً للمادة /٥٣/ وما بعدها من قانون التحكيم.

ثامناً: انقضاء اتفاق التحكيم:

١ – الإقالة: لا يعد التحكيم من النظام العام[١٠]، ويجوز لطرفيه الاتفاق صراحة أو ضمناً على فسخه، فتعود ولاية النظر في النزاع إلى جهة القضاء المختصة، فحتى يبقى لاتفاق التحكيم أثره المزدوج فإنه يتعين على المدعى عليه أن يدفع بوجود هذا الاتفاق قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى (م ١/١٠ تحكيم سوري)، "فتقديم المدعي دعواه وتقديم المدعى عليه ادعاءه المتقابل يعني ضمناً أن الطرفين قد تنازلا عن شرط التحكيم وتركا الأمر للقضاء صاحب الولاية العامة"[١١]، ويقتضي ذلك أن التمسك بالتحكيم من حق أطراف النزاع وليس للمحكمة أن تثير اتفاق التحكيم من تلقاء ذاتها لعدم قبول الدعوى[١٢].

٢ – اعتذار المحكّم الخاص: إن تمت تسمية هيئة التحكيم المكونة من محكمين متعددين بأشخاصهم ولم يتفق طرفا اتفاق التحكيم على تسمية هيئة تحكيم بديلة، فليس لأي منهما أن يعود إلى المحكمة لتسمية البديل[١٣].

لأن تسمية المحكمين أو هيئة التحكيم باتفاق أطرافه يستلزم عند قيام المانع من وفاة أو اعتزال.. إلخ ضرورة تسمية هيئة التحكيم البديلة بالإجراءات نفسها أي هنا بالاتفاق وإلا عادت الولاية إلى القضاء صاحب الولاية العامة (م ٢/١٦ تحكيم سوري).

٣– الجهة المختصة بالنزاع في انقضاء عقد التحكيم أو بطلانه: إذا ثار النزاع بين الخصوم حول انقضاء عقد التحكيم أو بطلانه، فإن قانون التحكيم رقم /٤/ سنة ٢٠٠٨ قد كرس صراحة وببراعة اتجاهين قضائيين بهذا الخصوص، ففي حين عقدت المادة ١/١٠ منه ولاية النظر في بطلان عقد التحكيم أو انقضائه إلى محكمة الموضوع، عقدت المادة ١/٢١ منه الولاية

---

[١٠] – نقض مدني سوري ٢٩٧٤/١٢٨٣ في ١٩٩٣/١١/١٠ – الاجتهاد القضائي في سبع سنوات – فاضل النبواني – قاعدة ١٥١.

[١١] – نقض مدني سوري /ق/٢٢٥/أ/٣٥٤ في ١٩٩٧/٤/٢٦ – سجلات محكمة النقض – الحسيني – ١/٥٣٤.

[١٢] – نقض مدني سوري ١٩٦٠/١٦٧٠ في ١٩٨٠/١٢/٢٦ – المحامون – ١٩٧٩ – ص ٩٦.

[١٣] – "وفي حال الاتفاق على حل النزاع عن طريق محكمين معينين بأشخاصهم، فإن اعتذار هؤلاء أو عدم قيامهم بالمهمة يعيد الاختصاص للقضاء صاحب الولاية العامة"، نقض مدني سوري ٧٢٩ في ١٩٧٥/٨/٢١– المحامون – ١٩٧٦ – ص ٣٠.

ذاتها إلى هيئة التحكيم، ولم تجعل المادة ٢/١٠ منه رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع مانعاً من البدء أو من متابعة السير في إجراءات الدعوى التحكيمية، فتنص المادة٢/١٠ تحكيم سوري على أنه يجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل أو ملغى أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه، ٢- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم".

كما تنص المادة ١/٢١ منه على أنه "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو بعدم شموله لموضوع النزاع، ويجب تقديم هذه الدفوع قبل أي دفع آخر، وإلا سقط الحق فيها، ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو اشتراكه في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى". (٣/٢١ تحكيم سوري).

تاسعاً: إجراءات الخصومة التحكيمية:

١- إجراءات التبليغ:

تنص المادة (٤) من قانون التحكيم السوري على أنه: "ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تبليغ أي رسالة أو إشعار للمرسل إليه شخصياً أو إلى مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المعروف والمحدد في اتفاق التحكيم أو العقد، عن طريق دائرة المحضرين في المنطقة الاستئنافية للمحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون، ٢- إذا تعذرت معرفة العناوين المشار إليها في الفقرة السابقة يعتبر المخاطب مبلغاً إذا تم الإجراء بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف له، ٣- يعتبر التبليغ حاصلاً بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ وقوعه على النحو المحدد في الفقرتين السابقتين، ٤- لا تسري أحكام هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم".

٢- إجراءات افتتاح الخصومة التحكيمية وسيرها:

تنص المادة (٢٦) من قانون التحكيم السوري رقم /٤/ على أنه: "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"، كما تنص المادة (٢٧) منه على أنه: "١- على الطرف المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم أن يرسل للمدعى عليه وإلى هيئة التحكيم بياناً بدعواه، ٢- يجب أن يشتمل على المعلومات التالية: أ- اسم وعنوان المدعي، ب- اسم وعنوان المدعى عليه، ج- شرح وافٍ لوقائع الدعوى مع تحديد المسائل محل النزاع والطلبات، وغير ذلك مما يرى أن يشتمله البيان، ٣- إذا لم يقدم المدعي بياناً مكتوباً وفق الفقرتين السابقتين ولم يبد عذراً لذلك، لهيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك".

كما تنص المادة (٢٨) منه على أنه: "١- على الطرف المدعى عليه أن يقدم لهيئة التحكيم دفاعاً مكتوباً ويسلم نسخة منه إلى المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم، ٢- للمدعى عليه أن يضمن رده أي طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك أيضاً في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير".

وتنص المادة (٤/٢٩) منه على أنه: "١- تجتمع هيئة التحكيم بعد تشكيلها بدعوة من رئيسها وتعقد جلساتها في المكان الذي اتفق عليه الطرفان أو المكان المحدد وفق أحكام هذا القانون وذلك لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع دعواه وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، ٢- تتولى هيئة التحكيم إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات التي تعقدها ومكانها قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ، ولطرفي التحكيم حضور هذه الجلسات بأنفسهم أو بوكلاء عنهم، ٣- تكون جلسات هيئة التحكيم سرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.. ٤- تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها المعتادة ولو تخلف أحد الطرفين عن حضور بعض الجلسات أو تخلف عن تقديم ما طلب إليه تقديمه من مستندات"، وتكون وقائع جلسات التحكيم بمحضر يوقع عليه أعضاء هيئة التحكيم وطرفا التحكيم الحاضران أو وكلاؤهم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

وتنص المادة (٣٠) منه على أنه: "لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال سير الدعوى التحكيمية، ولهيئة التحكيم ألا تقبل هذا التعديل أو الاستكمال إذا تبين لها أنه قدم متأخراً بقصد تعطيل الفصل في النزاع أو تأخيره".

وتنص المادة (٣١) منه على أنه: "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته دون أن يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض".

٣- إجراءات الإثبات:

يصدر حكم التحكيم بعد قيام هيئة التحكيم بفحص وتمحيص موضوع النزاع والتصدي لطلبات الخصوم ودفوعهم، ولهذا الغرض فإنه يجب على هيئة التحكيم احترام حقوق الدفاع، وأن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة وأن تمكّن كلاً منهما من تقديم أدلته ومستنداته، ولهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين سماع الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم، ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. (م ٣٣ تحكيم سوري)، كما أن لها أن تقرر- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين –

إجراء خبرة فنية على بعض أو كل مسائل النزاع، وإذا لم يتفق طرفا التحكيم على تسمية الخبير أو الخبراء تقوم هيئة التحكيم بتسميتهم (م ١/٣٢ تحكيم سوري)[١٤].

عاشراً: القانون الإجرائي الواجب التطبيق:

فيما خلا النظام الإجرائي الذي نص عليه قانون التحكيم السوري رقم /٤/ سنة ٢٠٠٨ والتي لم تسمح نصوصه بالاتفاق على ما يخالفها، فالأصل أن لأطراف التحكيم الذي يخضع لهذا القانون الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم لنظر النزاع (م ٢٢ تحكيم سوري)، ويمكن للأطراف الاتفاق على الإجراءات في مشارطة التحكيم نفسها أو في اتفاق مستقل، كما يمكن لهم الاتفاق على بعض الإجراءات دون البعض الآخر.

وإذا تم اتفاق الأطراف بالنسبة للإجراءات، فإن على المحكمين احترامه شريطة ألا يتضمن إخلالاً بالحق في الدفاع وألا يخالف القواعد الإجرائية الآمرة التي ينص عليها قانون التحكيم السوري ذاته.

فإذا لم يتفق الأطراف على إجراءات التحكيم أو على الإحالة إلى نظام إجرائي نافذ أمام مركز أو منظمة تحكيم أو إلى قانون إجرائي ما كان لهيئة التحكيم اختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

١٤ – وقد بينت المادة ٣٢ إجراءات هذه الخبرة كما يلي: "٢– تحلّف هيئة التحكيم، الخبراء اليمين القانونية، قبل مباشرتهم مهمتهم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ٣– على الطرفين أن يقدما إلى الخبراء ما يطلبونه من معلومات وبيانات ومستندات متعلقة بمسائل النزاع، وتمكينهم من معاينة وفحص الوثائق والسجلات والبضائع والأموال، ويجب إعلام الطرفين بموعد إجراء المعاينة والفحص. ٤– على الخبراء – بعد إنجاز مهمتهم – إيداع تقريرهم هيئة التحكيم، وعلى الهيئة أن ترسل صورة عنه إلى كل من الطرفين لإبداء ملاحظاته على مضمون تقرير الخبرة خلال فترة ملائمة تحددها له. ٥– لهيئة التحكيم بعد استلامها تقرير الخبرة أن تقرر– من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين – عقد جلسة للاستيضاح من الخبراء ومناقشتهم بما ورد في تقريرهم".

الحادي عشر: القانون الموضوعي الواجب التطبيق:

التحكيم من حيث القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التحكيمي نوعان، فقد يكون التحكيم تحكيماً عادياً وقد يكون تحكيماً بالصلح ويكفي للقول إن طرفي التحكيم قد فوضا هيئة التحكيم بالصلح وأن التحكيم هو تحكيم بالصلح، أن يرد في اتفاق التحكيم عبارة تدل عليه، كأن ينص عقد التحكيم على أن المحكّم معفى من التقيد بقواعد الأصول والقانون[١٥].

فإذا كان التحكيم بالصلح فإن هيئة التحكيم تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون (م ٤/٣٨ تحكيم سوري)، فيمكن للمحكمين استبعاد تطبيق القواعد القانونية أياً كان مصدرها ولو كان تشريعاً أو عرفاً ماداموا يرون أن هذا الاستبعاد مما تقتضيه العدالة، كأن يقضوا بحق انقضى بالتقادم على الرغم من توافر شروطه والتمسك به من المدعى عليه[١٦].

أما إذا كان التحكيم عادياً أو ما يسمى بالتحكيم بالقضاء، فعلى المحكمين تطبيق قواعد قانونية شأنهم شأن قاضي الدولة، والأصل أن يطبق المحكمون القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف (م ١/٣٨ تحكيم سوري)، فإذا لم يتفق الأطراف، فعلى الهيئة أن تطبق القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع (م ٢/٣٨ تحكيم سوري)،

وأياً كان القانون الموضوعي الواجب التطبيق، فإن على هيئة التحكيم أن تراعيَ شروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعيَ أيضاً الأعراف الجارية بشأنه، فإذا كان النزاع يتعلق مثلاً بتجارة

---

١٥ – "إذا نص اتفاق الخصوم على.. إعفائه (أي المحكم) من التقيد بالأصول والقانون فإن هذا يكفي لاعتبار المحكم مفوضاً بالصلح"، نقض مدني سوري ١٨٤٦/٦٣٨ في ١٩٨٤/١١/١٤ – مجلة القانون – ١٩٨٥ – ص ١٢٦.

١٦ – "ويجوز للمحكم المفوض بالصلح أن يبني حكمه على مبادئ الشريعة الإسلامية أو على العرف أو حتى على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حتى وإن كانت تتعارض مع القانون الوضعي صراحة ما دام أن أساس اعتقاده أن قواعد العدالة والإنصاف تقتضي ذلك، ويجوز للمحكم المفوض بالصلح أن يستمد عناصر قناعته من أي دليل دون التقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون، ويمكن للمحكم المفوض بالصلح أن يرفض تطبيق القواعد المتعلقة بالموضوع كأن يرفض الدفاع المبني على التقادم أو أن يقبل المقاصة في الحالات التي لا تتوافر فيها شروطها القانونية"، نقض مدني سوري ٤٧٨/١١٩٩ في ١٩٨٨/٣/١٢ – المحامون – ١٩٨٨– ص ٩٨٩.

القمح، فيجب أن تراعي هيئة التحكيم ما جرى عليه العرف بالنسبة لدفع الثمن وتقدير نوع القمح ودرجة جودته وكيفية وزنه.

الثاني عشر: الحكم التحكيمي:

ونقصد به الحكم الذي ينهي الخصومة التحكيمية كلها، وهو نهاية المطاف والغاية المرجوة، وقد عالج المشرع السوري في قانون التحكيم كيفية إصداره وميعاد إصداره وبياناته وتبليغه وإيداعه والطعن فيه.

١- كيفية إصدار الحكم:

تنص المادة (٢/٣٦) من قانون التحكيم السوري على أنه: "تجتمع هيئة التحكيم بعد إغلاق باب المرافعة للمداولة وإصدار الحكم النهائي وتكون المداولة سرية".

٢- كيفية المداولة:

يتعين أن تكون المداولة سرية لصراحة النص في قانون التحكيم السوري، فضلاً عن أنها مسألة تتعلق بالمبادئ الأساسية للتقاضي التي تتصل بالنظام العام (م ١٩٥ أصول محاكمات سوري)[١٧].

[١٧] – وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف القاهرة في ظل قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) سنة ١٩٩٤ – وعلى الرغم من عدم وجود نص يقضي صراحة بوجوب سرية المداولة – فإنه من المقرر "أن التحكيم وإن كان قضاءً خاصاً يتميز عن القضاء العادي، إلا أن المحكمين يخضعون فيه لما يخضع له القاضي من قيود تتعلق بأن تتم المداولة بينهم شأن القضاة سراً، حفظاً لهيبة الأحكام في نفوس المتقاضين من ناحية، وضماناً من ناحية أخرى لحرية أعضاء هيئة التحكيم في إبداء الرأي، ورفعاً للحرج عنهم أمام أطراف النزاع الذين اختاروهم ودفعوا لهم أتعابهم وطمع كل طرف أن يناصره على الأقل المحكم الذي اختاره وإن ألزمه القانون بضرورة أن يكون مستقلاً عنه بعد اختياره، إذ يؤكد الواقع على الرغم من ذلك تعاطفه معه، ويزداد حرج هذا المحكم إن لم تكن المداولة سرية، فسرية المداولات لهذه الاعتبارات ألزم في التحكيم منها في القضاء الذي يتمتع بكامل الاستقلال عن الخصوم، استئناف القاهرة /٢٠/ كانون الأول د/٦٣ تجاري القضية التحكيمية رقم /١٩/لسنة ١٩٩٤.

وتنص المادة ١/٤١ من قانون التحكيم السوري على أنه: "يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء، ويجب أن يوقع عليه المحكمون.. إلخ".

ومقتضى هذا النص، وجوب صدور حكم المحكمين باشتراكهم جميعاً في المداولة، وإن كان لا يلزم إلا اجتماع رأي الأكثرية عليه، بحيث لا يجوز أن يصدر من هذه الأكثرية في غياب الأقلية، لما ينطوي عليه ذلك من مخالفة صريحة لنص المادتين ٢/٣٦-١/٤١ من قانون التحكيم، فضلاً عن مخالفته للقواعد الأساسية في إصدار الأحكام[١٨].

وتوافر أكثرية الآراء ليست مسألة سهلة دائماً، فقد تنقسم الآراء إلى ثلاثة، فإذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه (م ٢/٤١ تحكيم سوري).

٣- شكل إصدار الحكم:

يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً وبلغة التحكيم (م ٤/٤٢ تحكيم سوري)[١٩]، ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً.. في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي (م ٥/٣٨ تحكيم سوري)، فإذا لم يتضمن صك التحكيم أصولاً خاصة يتعين على هيئة التحكيم اتباعها وكان الطرفان قد لجآ إلى التحكيم لحل خلافات عدة نشأت بينهما، فإن للمحكمين أن يفصلوا في الخلافات المعروضة عليهم بحكم واحد، أو بأحكام متعددة إذا كانت هذه الخلافات منفصلة عن بعضها وتؤلف دعاوى مستقلة[٢٠].

ويجب أن يوقع عليه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد وصدور الحكم بالأكثرية، فإنه يتعين على المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم، وإذا رفض التوقيع، فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم.

وإذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه، ويُكتفى في هذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم، وعلى كل من المحكمين الآخرين المخالفين له

---

[١٨] – نقض مدني مصري /٢/ آذار ١٩٨٢ مجموعة النقض السنة /٣٣/ ص ٢٨٦ الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق.

[١٩] – مع أن المادة /٤/ من الدستور السوري تنص على أن اللغة الرسمية هي العربية، فكان ينبغي أن ينص على أن أحكام التحكيم الداخلي مثل أحكام القضاة ينبغي أن تصدر باللغة العربية تحت طائلة البطلان.

[٢٠] – نقض مدني سوري ٣٤٩/٢٨٣ في ١٩٥٤/٥/٣٠– المحامون – ١٩٥٤ – ص ٦١٨.

ولبعضهم بعضاً في الرأي، أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس هيئة التحكيم، وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع أن تذكر أسباب ذلك في الحكم (م ٤١ تحكيم سوري).

وتسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ صدوره، ويتم هذا التسليم طبقاً لقواعد التبليغ التي تنص عليها المادة /٤/ من قانون التحكيم السوري.

ومتى صدر الحكم فلا يجوز نشره أو نشر أي جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم (م ٤٤ تحكيم سوري) احتراماً لما قد يرونه من اعتبارات تقتضي المحافظة على سرية معاملاتهما وما قد تثيره من مسائل فنية.

٤- البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم التحكيمي:

طبقاً للمادة ١/٤٢ من قانون التحكيم السوري يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره.

كما تنص المادة ٣/٤٢ منه على أنه: "يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم".

٥- ميعاد إصدار حكم التحكيم:

أوجب القانون على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان (م ١/٣٧)، ذلك أن الخصوم ما لجؤوا إلى التحكيم إلا هروباً من بطء التقاضي ومتى تحدد هذا الميعاد فإنه لا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين[٢١].

فإن لم يوجد اتفاق بين الخصمين على تحديد مدة يصدر الحكم في خلالها، وجب على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم خلال /١٨٠/ يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم (م ١/٣٧ تحكيم سوري).

ويجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع خلال هذا الميعاد أن تقرر من تلقاء نفسها مد هذا الميعاد لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ولمرة واحدة (م ٢/٣٧ تحكيم سوري)، إذا رأت أن استمرار عملية التحكيم أمراً مجدياً.

فإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد على النحو المتقدم، أي بعد انقضاء المدة التي اتفق عليها الأطراف أو التي حددها القانون لهيئة التحكيم عند عدم وجود اتفاق بين الخصوم على الميعاد، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب خلال /١٠/ أيام من انتهاء هذا الميعاد مد أجل التحكيم إلى مدة إضافية لا تتجاوز (٩٠) يوماً ولمرة واحدة، وفي هذه الحالة يتم تقرير التمديد أو رد الطلب بالتمديد بقرار مبرم تصدره محكمة الاستئناف المختصة مكانياً في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم (م ٣/٣٧ تحكيم سوري)، ويكون لأي من الطرفين بعد انتهاء الموعد الإضافي دون إصدار الحكم أو بصدور حكم بإنهاء إجراءات التحكيم الحق في رفع دعواه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ما لم يتفقا على التحكيم مجدداً (م ٤/٣٧ تحكيم سوري)، فلا يجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء الميعاد الإضافي[٢٢].

---

[٢١] – نقض مدني مصري /٣٠/ تشرين الثاني ١٩٦١ مجموعة النقض السنة ١٢ – ص٧٣ الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق.

[٢٢] – ونرى أن الاتفاق على التحكيم مجدداً يمكن أن يتم ضمناً –كما مر – بحضور الخصوم أمام هيئة التحكيم بعد انقضاء الميعاد على أن يوقع الخصوم على محضر الجلسة أمامها بحسبان أن المشرع يستلزم الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم (م ٨ تحكيم سوري).

٦- وقف ميعاد إصدار حكم التحكيم:

يلاحظ أن ميعاد إصدار الحكم التحكيمي يسري بشأنه ما يسري بشأن مواعيد المرافعات، فيقف بما يوقفها، سواء كان الوقف بنص القانون كرد أحد المحكمين أو تعليق التحكيم إلى حين الفصل في مسألة أولية، أو لانقطاع الخصومة، أو لقوة قاهرة، أو كان الوقف باتفاق الخصوم، ويزول الوقف بزوال سببه بتعيين المحكم البديل، أو بالفصل في المسألة الأولية بحكم بات من المحكمة المختصة، أو بزوال القوة القاهرة، أو بانتهاء المدة التي اتفق الخصوم على وقف الخصومة فيها من دون أن يصلا إلى صلح، وذلك بتحديد جلسة لنظر النزاع.

٧- إيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة:

إذا صدر حكم التحكيم في سورية وقامت هيئة التحكيم بتسليم كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم، موقعة من جميع المحكمين أعضائها طبقاً للمادة (٥/٤٢)[٢٣]، يتعين طبقاً للمادة /٤٣/ تحكيم سوري على من صدر حكم التحكيم لصالحه استلام أصل هذا الحكم وإيداعه مع اتفاق التحكيم في ديوان محكمة الاستئناف المختصة، وإذا لم يكن صادراً باللغة العربية فينبغي أن يرفق به ترجمة للحكم باللغة العربية مصدقاً عليها من ترجمان محلف.

والغرض من الإيداع الإسراع بوضع الحكم بتصرف الخصوم، بحيث يستطيع المحكوم له طلب الأمر بتنفيذ الحكم، كما يستطيع المحكوم عليه رفع الدعوى ببطلانه[٢٤].

ويحرر ديوان المحكمة محضراً بهذا الإيداع، ويجوز لكل من طرفي التحكيم الحق في الحصول على صورة مصدقة من هذا المحضر وعن الحكم بعد إيداعه (م ٢/٤٣ تحكيم سوري).

ولم يحدد قانون التحكيم السوري وكذلك المصري موعداً لإيداع الحكم ديوان المحكمة المختصة، وترك ذلك لمن صدر الحكم لصالحه مقدراً أن مصلحته ستدفعه إلى سرعة إيداع أصل الحكم تمهيداً للحصول على الأمر بتنفيذه.

---

[٢٣] - والتي تنص على أنه "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها وذلك خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ صدوره".

[٢٤] - نقض مدني /١٥/ شباط ١٩٧٨- الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق، مصطفى هرجة – منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – ١٩٨٧ – ص ٣٧.

٨- الصلح التحكيمي:

استحدث قانون التحكيم المصري رقم /٢٧/ سنة ١٩٩٤ في المادة /٤١/ منه ما سبق لنا أن أطلقنا عليه الصلح التحكيمي[٢٥].

وقد تبنى المشرع السوري هذا النظام فتنص المادة /٣٩/ من قانون التحكيم السوري على أنه: "إذا اتفق طرفا التحكيم خلال سير إجراءات التحكيم على إنهاء النزاع كان لهما أن يطلبا من هيئة التحكيم إثبات ذلك، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة أن تصدر قراراً يتضمن ما اتفق عليه الطرفان، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ"، ولذا يلزم استصدار أمر بتنفيذه من محكمة الاستئناف المختصة مكانياً، وأظن أن قرار هيئة التحكيم الصادر بالتصديق على الصلح شأنه في ذلك شأن الصلح القضائي، أي قرار القاضي الصادر بالتصديق على الصلح، ليس له حجية أحكام القضاء أو التحكيم اللهم إلا بالنسبة للقوة التنفيذية بحيث يعد قرار هيئة التحكيم وحكم القاضي الصادران بالتصديق على الصلح سنداً تنفيذياً صادراً بالسلطة الولائية لا القضائية ولا يطعن فيه إلا بالتزوير فلا يقبل إنكاره، ويخضع إلى قواعد تفسير العقود لا إلى قواعد تفسير الأحكام، ويطعن فيه بدعوى مبتدئة، لا بطرق الطعن المقررة لأحكام القضاء أو التحكيم[٢٦].

---

[٢٥] - انظر: رسالتنا: عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية والأنجلوسكسونية – رسالة دكتوراه من حقوق عين شمس بالقاهرة – ١٩٩٩م – ص ٥٨.

[٢٦] - الصلح – السابق- ص ٧٥.

الثالث عشر: دعوى بطلان حكم التحكيم:

١- تعريفها وطبيعتها القانونية:

تعد دعوى بطلان حكم التحكيم طريقاً جامعاً لمراجعة أحكام التحكيم، وهي ولا شك في أنها تلائم الطبيعة الحقوقية لمؤسسة التحكيم بوصفها قضاء خاصاً يستهدف بالدرجة الأولى السرعة في فصل الخصومة وعدم إطالة أمد النزاع، ويطبق قوانين وقواعد مختلفة هو القانون الذي يختاره الخصوم فلا تثور الحاجة فيه إلى وحدة تطبيق القانون.

والمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم هي محكمة الاستئناف المختصة،

أما بالنسبة لميعاد دعوى البطلان فقد حددته المادة (١/٥١ تحكيم سوري) بثلاثين يوماً التالية لتبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول من دون قبول دعوى البطلان إسقاط حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

وتفصل محكمة الاستئناف المختصة مكانياً في دعوى البطلان خلال مدة /٩٠/ يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة في دعوى البطلان (م ٣/٥١ تحكيم سوري).

٢- أسباب بطلان حكم التحكيم:

حددت المادة (٥٠) من قانون التحكيم السوري[٢٧] الأسباب التي يمكن أن تبنى عليها دعوى بطلان حكم التحكيم، وهي تنص على أنه:

١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

---

[٢٧] - وهي مطابقة لنص المادة /٥٣/ من قانون التحكيم المصري.

ب- إذا كان أحد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ت- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ث- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

ج- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

ح- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

خ- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٢ - تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية".

٣- الطعن في القرار الصادر في دعوى البطلان:

تنص المادة /٥٢/ من قانون التحكيم السوري على أنه: "١- يقبل قرار المحكمة بإبطال حكم التحكيم الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة /٣٠/ يوماً التالية لتبليغ الحكم، ٢- تبت محكمة النقض بالطعن في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة /٩٠/ يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها".

فالقرار الصادر بقبول دعوى البطلان يقبل الطعن بالنقض، وأما القرار الصادر برفض دعوى البطلان فإنه بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/٥٢ فإنه يصدر مبرماً لا يقبل الطعن، وهو ما أكدته المادة ٤/٥١ من أن قرار المحكمة برد دعوى البطلان يقوم مقام إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

٤- أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم:

حدد قانون التحكيم السوري ميعاداً لإصدار حكم التحكيم، وهو من مواعيد السقوط، فيكون قد فات هذا الميعاد، ومن ثم يكون لأي من أطراف التحكيم مراجعة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ما لم يتفق الأطراف على التحكيم مجدداً عملاً بالمادة ٤/٣٧ من قانون التحكيم السوري رقم /٤/ سنة ٢٠٠٨.

الرابع عشر: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الداخلي:

١- حجية أحكام المحكمين:

تنص المادة (٤٩) من قانون التحكيم السوري على أنه: "تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن.."، كما تنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم السوري على أنه: "تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً، بعد كسائها صيغة التنفيذ".

فحجية الأمر المقضي لحكم المحكمين لا تتوقف على إعطائه صيغة التنفيذ[٢٨].

٢- المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ وإجراءات إصداره:

تنص المادة (٥٤) من قانون التحكيم السوري على أنه: "أ- يعطى حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه المحكمة المعرفة في المادة /٣/ من هذا القانون، وذلك في غرفة المذاكرة وبعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تبلغه صورة عنه، ب- يجب أن يرفق طلب إكساء صيغة التنفيذ بما يلي: ١- أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه. ٢- صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم، ٣- ترجمة محلفة

[٢٨] - قرار المحكمة الإدارية العليا رقم /٦٥/ أساس ٤٣ لعام ١٩٧٢ – المهايني - ٣/٣٢١.

للحكم إلى اللغة العربية، ٤- صورة عن المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٣) من هذا القانون".

والمادة (١/٥٦) من قانون التحكيم السوري[٢٩] تنص على أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

٣- النظر في طلب استصدار الأمر بالتنفيذ وصلاحيات المحكمة:

لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.
ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في سورية.
ج- أنه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

د- تمكين الطرف الآخر في التحكيم من الرد على طلب الأمر بالتنفيذ في ميعاد (١٠) أيام تلي تاريخ تبليغه صورة عن هذا الطلب، ما يقتضي من المحكمة مراعاة عدم النظر في طلب الأمر بالتنفيذ قبل مضي ميعاد عشرة أيام تلي تاريخ تبليغ صورة الطلب إلى الطرف الآخر.

٤- وقف تنفيذ حكم التحكيم:

الأصل أنه لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذه، ما لم تقرر المحكمة الناظرة في دعوى البطلان وقف تنفيذه بناء على طلب المدعي، وتنص المادة (٥٥) من قانون التحكيم على إجراءات طلب وقف التنفيذ هذا كما يأتي: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها (٦٠) يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى".

---

[٢٩] - ومثلها المادة (١/٥٨ تحكيم مصري).

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

١. الصلح التحكيمي هو:

A. قرار ذو طبيعة قضائية.
B. تفويض هيئة التحكيم باختيار القانون الموضوعي.
C. تثبيت هيئة التحكيم للمصالحة المعقودة بين أطراف هيئة التحكيم.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: C. تثبيت هيئة التحكيم للمصالحة المعقودة بين أطراف هيئة التحكيم.

٢. من القواعد الإجرائية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها في خصومة التحكيم:

A. سرية المداولة.
B. تسبيب الحكم التحكيمي.
C. سرية جلسات المحاكمة.
D. كل ما تقدم.

الإجابة الصحيحة: A. سرية المداولة.

٣. يختص بإكساء حكم التحكيم الخاضع للقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ صيغة التنفيذ:

A. محكمة البداية المدنية.
B. المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.
C. قاضي الأمور المستعجلة.
D. ولا خيار مما ذكر.

الإجابة الصحيحة: D. ولا خيار مما ذكر.

المراجع:

نقض مدني سوري أ/٥٣٣ /ق/٥٨٧ في ٢٠٠٦/٤/٢٤ الغرفة الإيجارية، محامون (١-٢) ٢٠٠٧.

ق٧٣٦/أ/٦٢١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ نقض إيجارات سوري، المحامون (١-٢) عام ٢٠٠٧.

نقض مدني سوري أ.٩١٩.ق. ٥٣٥ تاريخ ١٩٩٨\٤\٢٦ محمد أديب الحسيني، ٨٣٨/١، موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

نقض مدني سوري أ.١٣٨٦.ق.١٣٣٩ تاريخ ١٩٩٨\٨\٣٠ الحسيني ٨٣٨/١، موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

نقض شرعي سوري ق/٢٦٣٢/أ/٢٧٨١ في ٢٠٠٥/١٢/٢٧، المحامون (١٠- ١٢) ٢٠٠٧.

نقض مدني سوري .ق. ١٦٤٣.أ. ١٢٩ تاريخ ١٩٩٠\٧\٢١، سجلات محكمة النقض، طعمة واستانبولي ٥٠٧/٣.

نقض مدني سوري ٨٧٨.أ\٦١٩ في ٢٠٠٠\٤\٢٤، المحامون (٩-١٠) ٢٠٠٢.

نقض مدني سوري . ق.٢٢٤٩.أ\٢٤٢٩ في ٢٠٠١\١٢\٣، المحامون (٧-٨)، ٢٠٠٣.

نقض مدني مصري، قانون القضاء المدني.

نقض هيئة عامة سوري.ق.٤٩.أ.٨١١ في ٢٠٠٨/٣/١٠ المحامون (٨.٧) ٢٠٠٩.

محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني – الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية الغرف المدنية بين عامي (١٩٩١-٢٠٠٠)، مكتبة اليقظة العربية، الطبعة (١)، الجزء الأول، عام ٢٠٠٢.

مجلة المحامون، عدد ٣-٤، عام ٢٠٠٣.

رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق.

أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة (٦)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.

شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية.

مجلة المحامون، عدد ٧-٨، عام ٢٠٠٨.

مجلة المحامون، عدد ٧- ٩، عام ٢٠٠٧.

مجلة المحامون، عدد ٧-٨، عام ٢٠٠٠.

مجلة المحامون، عدد ٥-٦، عام ٢٠٠١.

مجلة المحامون، عدد ٥-٦، عام ٢٠٠٩.

مجلة المحامون، عدد ٧-٨، عام ٢٠٠٣.

مجلة المحامون، عدد (٣-٤) لعام ٢٠٠١

مجلة المحامون، عدد ٩-١٠، عام ١٩٩٤.

مجلة المحامون، عدد ١-٢، عام ١٩٩٤.

مجلة المحامون، عدد ٩-١٠، عام ٢٠٠١.

مجلة المحامون، عدد ٣-٤، عام ٢٠٠٠.

مجلة المحامون، عدد ١٠-١٢، عام ١٩٩١.

مجلة المحامون، عدد ٥ ٦، عام ٢٠٠٠.

مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ١٩٩٧.

مجلة المحامون، عدد ٩-١٠، عام ٢٠٠٢.

مجلة المحامون، عدد ٥-٦، عام ٢٠٠٦.

مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠٢.

مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ١٩٩٩.

مجلة المحامون، عدد ١٠-١١-١٢، عام ١٩٩١.

مجلة المحامون، عدد ٤-٥، عام ٢٠٠٩.
مجلة المحامون، عدد ٩-١٠، عام ٢٠٠٢.
مجلة المحامون، عدد ٧ ٨، عام ١٩٩٦.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠١.
مجلة المحامون، عدد ٧-٨، عام ٢٠٠١.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠٢.
مجلة المحامون، عدد ٥-٦، عام ٢٠٠٠.
مجلة المحامون، عدد ٥-٦، عام ٢٠٠٨.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠٦.
مجلة المحامون، عدد ٩ ١٠، عام ٢٠٠٢.
مجلة المحامون، عدد ٥-٦، عام ٢٠٠٦.
مجلة المحامون، عدد ٧ ٨، عام ٢٠٠١.
مجلة المحامون، عدد ١١ ١٢، عام ٢٠٠٦.
مجلة المحامون، عدد ٣-٤ ، عام ٢٠٠٠.
مجلة المحامون، عدد ٤ ٥، عام ٢٠٠٩.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠٦.
مجلة المحامون، عدد ٧-٨، عام ٢٠٠٣.
مجلة المحامون، عدد ١١ ١٢، عام ٢٠٠٨.
مجلة المحامون، عدد ٩-١٠، عام ٢٠٠٢.

شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية.
أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة (٦)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة (٥)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧.
أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة (٦)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة (٢)، ١٩٨١.
فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تحديث الدكتور أحمد ماهر زغلول، طبعة ١٩٩٧.
شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية.

ممدوح عطري، قانون أصول المحاكمات المدنية، مؤسسة النوري، ١٩٩٨.
إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٦٧.

أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة (٦)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.

شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية.

محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني – الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية – الغرف المدنية بين عامي (١٩٩١-٢٠٠٠)، مكتبة اليقظة العربية، الطبعة (١)، الجزء الأول، عام ٢٠٠٢.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠٨.
مجلة المحامون، عدد ٥-٦، عام ٢٠٠٢.
مجلة المحامون، عدد ٣-٤، عام ٢٠٠١.
أديب استانبولي، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة (٤) منقحة ومزيدة، ١٩٩٦.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ١٩٩٩.
مجلة المحامون، عدد ٩-١٠، عام ١٩٩٦.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠٠.
شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية.
أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة (٦)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
مجلة المحامون، عدد ٣-٤، عام ٢٠٠٠.
عزة ضاحي، الاجتهاد المدني، مؤسسة النوري، ١٩٧٥، ١٩٨٠.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ١٩٩٧.
مجلة المحامون، عدد ٩-١٠، عام ٢٠٠١.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠٢.

مجلة المحامون، عدد ٧–٨، عام ٢٠٠٩.
مجلة المحامون، عدد ٧ ٨، عام ٢٠٠٠.
مجلة المحامون، عدد ٧ ٨، عام ٢٠٠٣.
مجلة المحامون، عدد ٣–٤، عام ٢٠٠٣.
مجلة المحامون، عدد ٥ ٦، عام ١٩٩٣.
أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة (٦)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة (٥)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧.
مجلة المحامون، عدد ١–٢، عام ٢٠٠٧.
مجلة المحامون، عدد ٣–٤، عام ٢٠٠١.
مجلة المحامون، عدد ٥ ٦، عام ٢٠٠٢.
عزة ضاحي وأحمد بدر، الاجتهاد القضائي في ربع قرن، المبادئ القانونية التي قررتها الغرف المدنية لمحكمة النقض السورية من حزيران ١٩٤٩ حتى ١٩٧٤.
مجلة المحامون، عدد ٩ ١٠، عام ١٩٩٦.
مجلة المحامون، عدد ٩ ١٠، عام ٢٠٠١.
صلاح الدين السلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
مجلة المحامون، عدد ٩ ١٠، عام ٢٠٠٣.
مجلة المحامون، عدد ١١–١٢، عام ١٩٩٩.
مجلة المحامون، عدد ٣–٤، عام ٢٠٠٠.
مجلة المحامون، عام ١٩٧٢.
مجلة المحامون، عدد ٣–٤، عام ٢٠٠٢.
محمد ناهل المصري، أحمد قدور المنصور، أهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية خلال خمسة أعوام ١٩٩٨،٢٠٠٣م، من دون طبعة ولا ناشر.
مجلة المحامون، عدد ٥–٦، عام ٢٠٠٣.
أديب استانبولي، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة (٤) منقحة ومزيدة، ١٩٩٦.

أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٠.
محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني – الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية – الغرف المدنية بين عامي (١٩٩١–٢٠٠٠)، مكتبة اليقظة العربية، الطبعة (١)، الجزء الأول، عام ٢٠٠٢.
شفيق طعمة، تقنين البينات في المواد المدنية والتجارية، الملحق الدوري الأول، المكتبة القانونية.
شفيق طعمة، أديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية.
أديب استانبولي، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة (٤) منقحة ومزيدة، ١٩٩٦.
مجلة المحامون، عدد ٥–٦، عام ١٩٩٩.
مجلة المحامون، عدد ٧–٨، عام ٢٠٠١.
مجلة المحامون، عدد ٥–٦، عام ٢٠٠٠.
مجلة المحامون، عدد ٥–٦، عام ٢٠٠٣.
أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة (٦)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
مجلة المحامون، عدد ١١–١٢، عام ٢٠٠٢.
شفيق طعمة، أديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية.
رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق.
أديب استانبولي، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة (٤) منقحة ومزيدة، ١٩٩٦.
شفيق طعمة، تقنين البينات في المواد المدنية والتجارية، الملحق الدوري الأول، المكتبة القانونية.

فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
مصباح نوري المهايني، مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة، مؤسسة النوري،٢٠٠٥.
فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة (٢)، ١٩٨١.
مجلة المحامون، عدد ٣ ٤، عام ٢٠٠٤.
مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠٣.
مجلة المحامون، عدد ٧-٨، عام ٢٠٠٥.
مجلة المحامون، عدد ٩ ١٠، عام ٢٠٠٣.
مجلة المحامون، عدد ٧-٩، عام ٢٠٠٧.
مجلة المحامون، عدد ٥-٦، عام ٢٠٠٣.
أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة (٦)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
صلاح الدين السلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
مجلة المحامون، عدد ٣ ٤، عام ٢٠٠٥.
عزة ضاحي، الاجتهاد المدني، مؤسسة النوري، ١٩٧٥، ١٩٨٠.

محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني – الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية – الغرف المدنية بين عامي (١٩٩١-٢٠٠٠)، مكتبة اليقظة العربية، الطبعة (١)، الجزء الأول، عام ٢٠٠٢.

ممدوح عطري، قانون أصول المحاكمات المدنية، مؤسسة النوري، ١٩٩٨.

رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق.

منشورات الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٨.

أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة (٤)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٣.

شفيق طعمة، أديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية.

محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني – الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية – الغرف المدنية بين عامي (١٩٩١ ٢٠٠٠)، مكتبة اليقظة العربية، الطبعة (١)، الجزء الأول، عام ٢٠٠٢.

نقض مدني مصري /٣٠/ تشرين الثاني ١٩٦١ مجموعة النقض السنة ١٢ ص٧٣ الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق.

مصطفى هرجة، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٧.

أيمن أبو العيال، عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية والأنجلوسكسونية، دكتوراه من حقوق عين شمس بالقاهرة، ١٩٩٩م.

مصباح نوري المهايني، مبادئ القضاء الإداري، اجتهادات المحكمة الإدارية العليا في أربعين عاماً ١٩٥٩،٢٠٠٠، الجزء الثالث، مؤسسة النوري، ٢٠٠٥.